

ملخص البحث

العلاقة بين النحو والفقهاء ليس بوسع أحد أن ينكرها أو يجادل في قوتها؛ ذلك أن علم النحو أحد العلوم الرئيسية التي يجب على الفقيه الإمام بقواعدها ودقائقها؛ فكثير من الأحكام الفقهية يرجع الاختلاف فيها إلى الاختلاف في التوجيه النحوي . وقد أفرد أبو الخطاب الكلوزاني في كتابه (التمهيد في أصول الفقه) بابين تحدث فيهما عن الحروف ومعانيها؛ مبيِّناً أثر ذلك في بعض الأحكام الفقهية؛ مستدلاً بما تيسر له من آراء العلماء .

ومهمة هذا البحث هي دراسة دلالات هذه الحروف التي ذكرها الكلوزاني في كتابه دراسة وافية ، مبيِّناً رأيه ، وآراء غيره من الأصوليين والفقهاء والنحويين ، ومبرزاً ما تفرع عن هذه الآراء من أحكام فقهية ، وموضحاً أوجه التقارب والاختلاف بين آراء الأصوليين والفقهاء وبين آراء النحويين .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة أتبعتها بتمهيد يشتمل على مطلبين : المطلب الأول : ترجمة الكلوزاني . والمطلب الآخر : علاقة النحو بالفقهاء . وأردفت هذا التمهيد بثلاثة مباحث : المبحث الأول : معاني حروف الجر ، ويشتمل على تسعة مطالب . والمبحث الثاني : معاني حروف العطف ، ويشتمل على أربعة مطالب . والمبحث الثالث : معنى (إنما) .

ثم ذُلت البحث بخاتمة تضمنتها أهم النتائج، وأتبعتها بفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

Summary of the Research

No one can deny the strong relationship between grammar and feqh. That is because grammar is one of the main sciences a scholar must study its rules and details. Dispute in many of the jurisprudence goes back to the differences of the grammatical orientation. Abu Al-Khattab Al-Kluthani specified two chapters of his book (Introduction To Jurisprudence) talking about letters and their meanings. He elucidated the effect of that on some of the jurisprudence indicating to some of the scholars' opinions in this issue. The mission of this research is to study the indications of these letters mentioned by Al-Kluthani in his book showing his opinions and other fundamentalists, jurists and grammarians' opinions. This research also highlights the rules branching as a result of that. It shows the similarities and differences between the fundamentalists and jurists' opinions and the grammarians' opinions. The nature of this research needed to consist of a preface followed by preapprehension. The preapprehension consists of two demands: First demand (Al-Kluthani's biography) Second demand: (The relationship between grammar and feqh) This preapprehension is followed by three researches: First research: Meanings of prepositions (contains nine demands)

Second research: Meanings of conjunctives contains (four demands) Third research: Meaning of Inama The research is footnoted with a conclusion which contains the most important outcomes and it is followed by an appendix of the resources and books , another appendix of the subjects.

المقدمة

الحمد لله حمد المعترف بنعمائه،
الشاعر لآلائه ، والصلاة والسلام على محمد بن
عبد الله أكرم العرب نسبًا وخلقًا ، وأفصحهم
بيانًا ونطقًا ، وبعد ...

فعلاقة النحو بالفقه ليس بوسع أحد أن
ينكرها أو يجادل في قوتها ؛ ذلك أن علم النحو
أحد العلوم الرئيسة التي يجب على الفقيه
الإمام بقواعدها ودقائقها ؛ فكثير من الأحكام
الفقهية يرجع الاختلاف فيها إلى اختلاف
العلماء في التوجيه النحوي.

ولما كانت مقاصد كلام العرب على
اختلاف صنوفه مبنياً أكثرها على معاني
حروفه (١) عكف على معرفة تلك الحروف
وتوضيح معانيها كل من غني بالعلوم العربية
والشرعية.

وكان من أعلام الشريعة الذين حرصوا
على ذلك أبو الخطاب الكلوزاني الذي انتهت
إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل.

وقد استرعى انتباهي أنه أفرد في كتابه
(التمهيد في أصول الفقه) بابين تحدث فيهما
عن الحروف ومعانيها ، مبيّنًا أثر ذلك في
بعض الأحكام الفقهية ، فأردت أن أدرس هذه
الحروف ودلالاتها دراسة وافية ، مبيّنًا آراء غيره
من الأصوليين والفقهاء والنحويين فيها ، ومبررًا
ما تفرّع عن تلك الآراء من أحكام فقهية ،

وموضحًا أوجه التقارب والاختلاف بين آراء
الأصوليين والفقهاء وبين آراء النحويين.

وقد دعت طبيعة الموضوع أن يُقسّم
ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة ، وتمهيد ، وتعقبها
خاتمة ، وفهرس المصادر والمراجع ، وثبت
البحث التفصيلي على النحو التالي :

* المقدمة : وفيها أذكر سبب اختيار هذا
الموضوع ، وخطته ، والمنهج المتبع في كتابته.

* التمهيد : ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: ترجمة الكلوزاني.

والمطلب الآخر: العلاقة بين النحو والفقه.

* المبحث الأول : معاني حروف الجر ،

ويشتمل على تسعة مطالب.

* المبحث الثاني : معاني حروف

العطف ، ويشتمل على أربعة مطالب.

* المبحث الثالث : معنى (إنما).

* خاتمة البحث : وتشتمل على أهم

النتائج التي توصلت إليها فيما يخص جوانب
بحثي.

* المصادر والمراجع.

* ثبت البحث التفصيلي.

وقد تعاقبت ثلاثة مناهج في دراسة
الآراء ، هي : المنهج الاستقرائي ، والمنهج
التاريخي ، والمنهج التحليلي النقدي.

واتبع البحث في دراسة المسائل

الخطوات التالية:

. جمع تلك المسائل ، ووضع العنوان

المناسب لكل مسألة .

. تصدير كل مسألة بنص الكلوزاني، يتلوه

(١) ينظر : الجنى الداني / ١٩.

ذكر آراء الأصوليين ، وما يتفرع عن كلامهم من أحكام فقهية ، ثم ذكر آراء النحويين وأوجه التقارب والاختلاف بين كلامهم وكلام غيرهم من الأصوليين .

. تحقيق نسبة الآراء إلى أصحابها .

. تخريج الشواهد من مظانها .

. ثم دلت كل مسألة بالرأي الراجح ، داعماً ذلك بالأدلة .

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، والله المستعان ، وعليه العون والتكلان .

التمهيد :

المطلب الأول : ترجمة الكلوذاني

اسمه ، ونسبه ، وكنيته : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد (١) . وقيل : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الحسن (٢) . الكلوذاني (٣) نسبة إلى كلوادي ، وهي قرية أسفل بغداد (٤) بينها وبين بغداد فرسخ واحد تقريباً (٥) . وكنيته أبو الخطاب (٦) .
مولده ، ونشأته ، وأسرته : وُلد ببغداد في شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة (٧) . ولم تسعفنا كتب التراجم بمعرفة نشأته . وقصارى ما جاء فيها عن أسرته أن ابنه أبا الفرج الحنبلي كان فقيهاً حنبلياً ، أخذ عن أبيه ، وعن غيره ، وحدث باليسير ، وتوفي سنة إحدى وثلاثين وخمسائة ، ودفن عند قبر أحمد (٨) .

(١) ينظر : الأنساب ٩٠/٥ ، واللباب في تهذيب

الأنساب ١٠٧/٣ .

(٢) ينظر : تاريخ الإسلام ١٤٠/١١ ، وسير أعلام

النبلاء ٣٤٨/١٩ .

(٣) ينظر : طبقات الحنابلة ٢٨٥/٢ ، و الأنساب

٩٠/٥ .

(٤) ينظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ١٠٧ ، ولب

اللباب ٧١/ ، وشرذات الذهب ٢٧/٤ .

(٥) ينظر : معجم البلدان ٤/٤٧٧ .

(٦) ينظر : طبقات الحنابلة ٢٨٥/٢ ، والمقتنى في سرد

الكنى ٢١٨/١ ، وتاريخ الإسلام ١١ / ١٤٠ .

(٧) ينظر : الأنساب ٩٠/٥ ، واللباب في تهذيب

الأنساب ١٠٨/٣ .

(٨) ينظر : الوافي بالوفيات ٧/٢٠٠ .

٥٥٤٨هـ) (٩) ، وأبو الكرم المبارك بن مسعود الغسال (ت ٥٦٠هـ) (١٠) ، وسعد الله بن الدجاجة (٥٦٤هـ) (١١).

علمه ، وثقافته ، وثناء العلماء عليه :
كان الكلوذاني وافر العقل ، معروفاً بالتدقيق والتحقيق في الفقه وأصوله ، جيد النظم ، قضى حياته في التحصيل والتأليف والتدريس ؛ فاشتهر في الآفاق ، وتعجب من علمه الخُذاق ، وحصل على استحسانه الإجماع والوفاق من أهل المذاهب على الإطلاق ، وسارت به الركبان ، وصار مرجع أهل هذا الشأن إلى هذا الآن.

قال السمعاني : "كان مفتياً ، فاضلاً ، ورعاً ، دينياً ، غزير الفضل ، وافر العقل ، وكان له شعر رقيق" (١٢).

قال الذهبي : "كان أبو الخطاب من محاسن العلماء ، خيرًا صادقًا ، حسن الخلق، حلو النادرة ، من أذكى الرجال ، روى الكثير، وطلب الحديث وكتبه ، ولابن كليب منه إجازة" (١٣). وقال : "كان مفتياً ، صالحًا ، ورعاً ، دينياً ، وافر العقل ، خيرًا بالمذهب ، مُصنّفًا فيه ، حسن العشرة والمجالسة ، له شعر رائع" (١٤). وحكى أن إلكيا الهراسي (١)

مذهبه الفقهي : كان صاحبنا شيخ الحنابلة في عصره (١).

شيوخه ، وتلاميذه: التقى صاحبنا بشيوخ كثيرين ، ونهل من معينهم ، أشهرهم (٢) أبو طالب محمد بن علي العُشاري (ت ٤٥١هـ) (٣) ، وأبو علي محمد بن الحسين الجازري (ت ٤٥٢هـ) (٤) ، وأبو محمد الحسن بن علي الجوهري (ت ٤٥٤هـ) (٥) ، وأبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨هـ) (٦).

وأخذ عن صاحبنا جماعة من فضلاء أهل العلم ، منهم (٧) أبو بكر الدينوري (ت ٥٣٢هـ) (٨) ، وأبو الفتح بن شاتيل (ت

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٨ ، و تاريخ الإسلام ٤٠/١١ ، وشذرات الذهب ٢٧/٤ .

(٢) ينظر شيوخه في : الأنساب ٩٠/٥ ، واللباب في تهذيب الأنساب ١٠٧/٣ ، و تاريخ الإسلام ١٤٠/١١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨ ، والبداية والنهاية ١٢/١٨٠ ، وشذرات الذهب ٢٧/٤ .

(٣) تنظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٩١/٢ . ١٩٢ ، والأنساب ٤/١٩٨ .

(٤) تنظر ترجمته في : الأنساب ١٠/١١ .

(٥) تنظر ترجمته في : الأنساب ٢/١٢٥ . ١٢٦ .

(٦) تنظر ترجمته في : الأنساب ٤/٣٥١ . ٣٥٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ . ٩١ .

(٧) ينظر تلاميذه في : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٨ ، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد / ١٧١ ، وذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٢٠ .

(٨) تنظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٧/٢١١ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٢١٣ .

(٩) تنظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ١٣/٩٧ .

(١٠) تنظر ترجمته في : تكملة الإكمال ٤/٣٢١ .

(١١) تنظر ترجمته في : فوات الوفيات ١/٤٣٤ .

(١٢) تنظر : الأنساب ٥/٩٠ .

(١٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٥٠ .

(١٤) ينظر : تاريخ الإسلام ١١/١٤٠ .

دلالات حروف المعاني في كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) (دراسة في ضوء العلاقة بين علمي أصول الفقه والنحو)

د/ نبيل عوض محمد الشربيني

والخلاف الصغير المسمى رؤوس المسائل (مطبوع) ، ومناسك الحج (٦).

وله شعر رقيق (٧) ، منه قصيدته في المعتقد (مطبوعة) (٨).

وفاته: بعد حياة حافلة بالتحصيل والتأليف والتدريس توفي . رحمه الله . وعمره ثمان وسبعون سنة (٩) في آخر يوم الأربعاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة، وتُرك يوم الخميس، وصُلِّي عليه يوم الجمعة في جامع القصر، ودُفن إلى جانب قبر الإمام أحمد ، وقد حُكي أن ابن تيمية رآه في المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فأُشدد:

أَتَيْتُ رَبِّي بِمِثْلِ هَذَا

فَقَالَ : ذَا الْمَذْهَبِ الرَّشِيدِ

مَحْفُوظٌ نَمَّ فِي الْجَنَانِ

حَتَّى يَنْقَلِكَ السَّائِقُ الشَّهِيدُ (١٠).

المطلب الآخر : العلاقة بين النحو والفقه

علوم اللغة العربية . وعلى رأسها علم النحو . لا يمكن للفقيه أن يستغني عنها بحال

(٦) تنظر مؤلفاته في : تاريخ الإسلام ١٤٠/١١ ، و سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٩ ، وذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٢٠ ، ومعجم المؤلفين ٣ / ١١٨ ، وهدية العارفين ٣ / ٦ ، والأعلام ٥ / ٢٩١ .

(٧) ينظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ١٠٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٥٠ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٨٠ .

(٨) ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٩ .

(٩) ينظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ٤٠ .

(١٠) ينظر : شذرات الذهب ٤ / ٢٨ .

الهراسي (١) كان إذا رآه مقبلاً قال : قد جاء الجبل (٢).

وقال عز الدين بن الأثير : "الفقيه الحنبلي ، كان غزير الفضل ، وله شعر رقيق" (٣).

وقال ابن رجب : "كان أبو الخطاب فقيهاً عظيماً كثير التحقق ، وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جداً، وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب" (٤).

وقال ابن العماد : "كان إماماً ، علامة ، ورعاً ، صالحاً ، وافر العقل ، غزير العلم ، حسن المحاضرة جيد النظم" (٥).

آثاره العلمية: تَرَى صاحبنا المكتبة الإسلامية بمؤلفات خلدت ذكره على مر العصور ، منها : التمهيد في أصول الفقه (مطبوع) ، والخلاف الكبير المسمى الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (المطبوع منه أول الكتاب ، ويشتمل على مسائل الطهارة ، والصلاة ، وشيئاً من مسائل الزكاة) ، والهداية في الفقه (مطبوع) ، والتهذيب في الفرائض (مطبوع) ، والعبادات الخمس (مطبوع مع شرح أبو عبد الله البعقوبي) ،

(١) تنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٥٠ .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٨ .

(٣) ينظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ١٠٧ .

(٤) ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٢٠ .

(٥) ينظر : شذرات الذهب ٤ / ٢٧ .

وأوجب الفخر الرازي (٥) معرفة الفقيه للغة والنحو والتصريف.
وجعل الأمدي (٦) علم العربية ضمن ثلاثة علوم يستمد علم الأصول منها مادته.
ونص القرافي (٧) على أن معرفة النحو والتصريف واللغة شرط في بلوغ رتبة الاجتهاد.
ونظرًا لأهمية النحو في استنباط الأحكام الفقهية تجد الأصوليين يُضمّنون كتبهم مباحث كثيرة من علم النحو ، فتراهم يتحدثون عن الحروف ومعانيها (٨) ، وعن الاستثناء (٩) ، وعن الاسم وأقسامه، والفعل وأقسامه (١٠) ، وغير ذلك من المباحث النحوية التي لا غنى

من الأحوال ، ولا يسعه إلا الإمام بقواعد النحو ودقائقه ، وقد وعى أسلافنا نحويون وأصوليون هذا الأمر تمام الوعي ، وصرّحوا بذلك في كتبهم.

فقد نص ابن جني (١) على أن الخطأ في الشريعة ، وعدم إدراك معاني الوحي إنما يرجع إلى ضعف الاهتمام باللغة ، والقصور عن امتلاك ناصيتها.

واشترط ابن حزم (٢) في الفقيه أن يكون نحوياً لغوياً، وإلا فهو ناقص لا يحل له أن يفتي بجهله بمعاني الأسماء، ويُعده عن الأخبار.

واشترط الغزالي (٣) في الفقيه أن يكون عالماً بالنحو واللغة ، لكن هذا لا يعني أن يبلغ درجة الخليل والمبرد ، وأن يعرف جميع اللغة ، ويتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه.

ودافع الزمخشري (٤) عن علم النحو، وبين أهميته وتعجب من الذين يقللون من شأنه ، مبيّناً أنه لا يوجد علم من العلوم الإسلامية إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يُدفع ، وذكر أن الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائله مبني على علم الإعراب.

(٥) ينظر: المحصول ١/٢٧٥.

(٦) ينظر: الإحكام له ١/٢٤.

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٣/٣٤٣.

(٨) ينظر على سبيل المثال : أصول الشاشي/١١٩ وما يليها ، وأصول البزدوي /١٠٧ وما يليها ، والإحكام لابن حزم ١/٥١ . ٥٢ ، واللمع في أصول الفقه /١٨١ وما يليها ، والبرهان للجويني ١/١٣٦ وما يليها ، وأصول السرخسي ١/٢٠٠ وما يليها ، والإحكام للأمدي ١/٩٤ وما يليها ، والكوكب الدرّي ٣/٣١٥ وما يليها ، والبحر المحيط للزركشي ٢/٣ وما يليها .

(٩) ينظر على سبيل المثال : اللمع في أصول الفقه ١٣٨/ وما يليها ، والإحكام للأمدي ٢/٣٠٧ وما يليها ، والإبهاج ٢/١٤٤ وما يليها ، والبحر المحيط للزركشي ٢/٤٢١ وما يليها.

(١٠) ينظر على سبيل المثال : اللمع في أصول الفقه ٨٥/ ، والبرهان للجويني ١/١٣٥ . ١٣٦ ، والإحكام للأمدي ١/٣٨ وما يليها ، والإبهاج ١/٢٠٩ .

(١) ينظر: الخصائص ٣/٢٤٥.

(٢) الإحكام له ١/٥١.

(٣) ينظر: المستصفى/٣٤٤ .

(٤) ينظر: مقدمة المفصل /١٨.

للأصولي عنها .
وهذه المباحث النحوية لم يكن الغرض من ذكرها مجرد معرفة القواعد النحوية ، وإنما كان الإسهام في مساعدة الفقيه على حلّ غوامض الفروع الفقهية وفقاً لهذه القواعد.

وقد كان للنحويين فضل كبير في بيان الترابط بين النحو والفقه ، وإبراز أثر النحو في توجيه الأحكام الفقهية ، يدلنا على ذلك ما حكته كتب التراجم من مناظرات ومساجلات بين النحاة والفقهاء ، منها مناظرة الكسائي وأبي يوسف ، فقد حُكي أن أبا يوسف دخل على الرشيد . والكسائي عنده يمازحه . فقال له أبو يوسف : هذا الكوفي قد استقرعك وغلب عليك ، فقال : يا أبا يوسف إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي ، فأقبل الكسائي على أبي يوسف ، فقال : يا أبا يوسف هل لك في مسألة؟ قال : نحو أو فقه ؟ قال : بل فقه ، فضحك الرشيد حتى فحص برجله ، ثم قال : تُلقني على أبي يوسف فقهاً؟! قال : نعم ، قال : يا أبا يوسف ، ما تقول في رجل قال لامرأته : أنت طالق أن دخلت الدار؟ قال : إن دخلت الدار طلقت . قال : أخطأت يا أبا يوسف ، فضحك الرشيد ، ثم قال : كيف الصواب؟ قال : إذا قال (أن) فقد وجب الفعل ، وإن قال (إن) فلم يجب ، ولم يقع الطلاق . قال : فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي(١).

وكان عمله هذا بمثابة حجر الأساس لمن أتى بعده من الفقهاء ؛ حيث توالى جهود الفقهاء . بعده . في هذا المضمار ، فاشتملت كتب الفقه كالمستصفي للغزالي ، والمهذب للشيرازي ، والمغني لابن قدامة ، والإحكام للأمدي على كثير من الفروع الفقهية المخرجة على القواعد النحوية ، لكنها جاءت متناثرة في أثناء هذه المصادر الفقهية .

وظل الأمر هكذا حتى جاء الإمام الطوفي ، فأفرد كتابه (الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية) للمسائل الفقهية التي تتخرج على الأصول النحوية.

وحذا حذوه الإسنوي في كتابيه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) ، و(الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من

فما فعله الكسائي في تخريجه المسألة

(٢) ينظر : المفصل/١٩ .
(٣) ينظر : شرح المفصل/١٤١ .

الفروع الفقهية) ، فجمع في الكتابين . كما يبدو من العنوان . الفروع الفقهية المخرجة على الأصول النحوية.

كل هذا يدل على مدى التمازح والترابط بين النحو والفقه ، ويجلي الأثر الذي تمارسه القواعد النحوية في توجيه الفروع الفقهية ومسائلها ، وباب الحروف من أبرز الأبواب النحوية التي يتجلى من خلالها أثر النحو في اختلاف الأحكام الفقهية ، وسيوضح ذلك فيما يلي من مباحث.

المبحث الأول : معاني حروف الجر

المطلب الأول : معاني (من) :

ابتداء الغاية ، والتبويض ، وبمعنى (على) ، وبمعنى الباء

تأتي (من) في لغة العرب لمعان عدة ، منها :

أولاً : ابتداء الغاية :

نص الكلوزاني على أن (من) تأتي لابتداء الغاية ، ذاكراً أحد ما ييني على هذا من مسائل فقهية، قال : " ومن الحروف (من) و(إلى) ف (من) لابتداء الغاية ، و(إلى) لانتهاؤ الغاية ، يقال : (سرت من الكوفة إلى البصرة) ، وينبني على هذا مسائل منها : إذا قال : (بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط) ، و(من هذه النخلة إلى هذه النخلة) ، و(له عليّ من درهم إلى عشرة) هل يدخل الحد في المحدود أم لا ؟ فيه خلاف" (١).

ويتضح من النص أنه حكى أن ثمة خلافاً في دخول الحد في المحدود دون أن يعرض لهذا الخلاف.

ولم يعرض . أيضاً إلى المقصود بابتداء الغاية ، هل هو في المكان أو في الزمان أوفي كليهما أو في غيرهما ؟ وقد سلك هذا المسلك

(١) ينظر : التمهيد في أصول الفقه ١/ ١١٢ . ١١٣ .

جمع من الأصوليين والفقهاء (١). آخرها ، وحديث : "مَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى

هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ" (٩).

وذهب فخر الدين الرازي (١٠) إلى المشهور أن لفظة (من) ترد لابتداء الغاية ، كقولك : (سرت من الدار إلى السوق) ، لكنه يرى أن الحق أنها للتمييز ، والمعنى : (ميّزت مبدأ السير عن غيره).

وذكر علاء الدين البخاري (١١) أن (حتى) لا يجوز أن تستعمل في مقابلة (إلى) ، فلا يقال : (خرجت من البصرة حتى الكوفة) ، وإنما يقال : (خرجت من البصرة إلى الكوفة)؛ وذلك لأن (إلى) أصل في الغاية ، لا تخرج من معناها إلى معنى آخر ، و(حتى) ضعيف في معنى الغاية ، فإنها تخرج إلى غيرها من المعاني.

ومن فروع هذه المسألة :

. إن قال : (له عليّ ما بين درهم وعشرة) لزمته ثمانية ؛ لأن ذلك ما بينهما ، وإن قال : (من درهم إلى عشرة) ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : تلزمه تسعة ، وهذا يحكى عن أبي حنيفة ؛ لأن (من) لابتداء الغاية ، وأول الغاية منها ، و(إلى) لانتهائها ، فلا يدخل فيها ، كقوله تعالى : {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (١٢)

وذكر ابن العربي (٢) أن (من) لا تكون إلا لابتداء الغاية. ويرى ابن اللحام (٣) أنه من أشهر معانيها. وذكر السمعاني (٤) أن الذي تعرفه الفقهاء أن (من) تأتي لابتداء الغاية والتبعيض جميعاً ، وكل واحد في موضعه حقيقة.

وقد ذكر علي بن عبد الكافي السبكي (٥) ، والزرکشي (٦) ، والمرداوي (٧) الإجماع على مجيئها لهذا في المكان ، وأما في الزمان ففيه خلاف.

ونص الجويني (٨) على أنها تكون لابتداء الغاية في المكان ، نحو : (من مكة إلى المدينة) والزمان ، نحو : (من الجمعة إلى الجمعة).

وذهب إلى أنها تأتي لابتداء الغاية في غيرهما ، نحو : (قرأت من أول سورة البقرة إلى

(١) منهم الباقلاني في التقريب والإرشاد ٤١١/١ ، وأبو الحسين البصري في المعتمد ٤٠/١ ، وابن حزم في الأحكام ٥٢/ ، والشيرازي في اللمع في أصول الفقه ١٨٢/ ، والسرخسي في أصوله ٢٢٢/١ ، والكرابيسي في الفروق ٢٧٧/١ ، والآمدني في الأحكام ٩٤/١ ، وابن الدهان في تقويم النظر ١٤٩/٥ ، والقرافي في الذخيرة ٣٤٧/١ .

(٢) ينظر : المحصول ٤٣/ .

(٣) ينظر : القواعد والفوائد ٢٠٧/ .

(٤) ينظر : قواطع الأدلة ٤٢/١ .

(٥) ينظر : الإبهاج ٣٤٩/١ . ٣٥٠ .

(٦) ينظر : البحر المحيط ٣٥/٢ .

(٧) ينظر : التحبير ٦٢٨/٢ .

(٨) البرهان ١٩٢/١ .

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح . كتاب الاستئذان .

باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب ٢٣١٠/٥

ح(٥٩٠٥).

(١٠) ينظر : المحصول ٥٢٩/١ .

(١١) ينظر : كشف الأسرار ٢٣٩/٢ .

(١٢) البقرة ١٨٧/ .

هذا ، وقد بين النحويون أن ابتداء الغاية في (من) يتحقق إذا كان الفعل المتعدي بها شيئاً ممتداً كالسير والمشي ونحوه ، وكان المجرور هو الشيء الذي منه ابتداء ذلك الفعل نحو : (سرت من البصرة) ، أو كان الفعل المتعدي بها أصلاً للشيء الممتد ، نحو : (تبرأت من فلان إلى فلان) ، و(خرجت من الدار) ؛ لأن الخروج ليس شيئاً ممتداً ؛ إذ يقال : خرجت من الدار إذا انفصلت عنها ولو بخطوة (٤) .

ولا خلاف بين النحويين في مجيء (من) لابتداء الغاية في الأمكنة (٥) ، ولكن الخلاف في مجيئها لذلك في الأزمنة ، وللنحاة في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : أنها لا ترد في الأزمنة ، وهو منسوب إلى البصريين (٦) . غير الأخفش (٧) ، والمبرد (٨) . ومنهم سيوييه (٩) . وتبعهم في ذلك ابن بابشاذ (١٠) ،

والثاني: تلزمه ثمانية ؛ لأن الأول والعاشر حدان ، فلا يدخلان في الإقرار ، ولزمه ما بينهما كالتالي قبلها .

والثالث : تلزمه عشرة ؛ لأن العاشر أحد الطرفين فيدخل فيها كأول ، كما لو قال : (قرأت القرآن من أوله إلى آخره) (١) .

إن قال : (أنت طالق من اليوم إلى سنة) طلقت في الحال ؛ لأن (من) لابتداء الغاية ، فيقتضي أن طلاقها من اليوم ، فإن قال : (أردت أن عقد الصفة من اليوم ووقوعه بعد سنة) لم يقع إلا بعدها ، وإن قال : (أردت تكرير وقوع طلاقها من حين لفظت به إلى سنة) طلقت من ساعتها ثلاثاً إذا كانت مدخولاً بها (٢) .

أن المتيمم يجب عليه نقل الصعيد إلى الوجه واليدين عند الشافعي ؛ لأن كلمة (من) اقتضت التبويض عنده في قوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} ، والظاهر في مظنة التعبد نص ، فلا بد من أن ينقل بعض أجزاء الصعيد إلى وجهه ويديه. وقال أبو حنيفة : لا يجب النقل ، بل الواجب أن يبتدىء المسح من الأرض حتى لو مسح بيديه على صخرة صماء أو حجر صلد لا غبار عليهما كفاه ؛ لأنه قد بدأ من الأرض ، ولو مسح على الحيوان والنبات لا يكفي (٣) .

(٤) ينظر : شرح الكافية للرضي ٧/٦ .
 (٥) ينظر : شرح التسهيل ٣/١٣٠ ، وتوضيح المقاصد ٧٤٩/٢ ، وجواهر الأدب ٢٦٩/٢ ، والفضة المضية ٢٧٣/٢ ، وشرح الأشموني ٣١٣/٢ .
 (٦) ينظر : شرح الكافية الشافعية ٧٩٧/٢ ، والإرشاد ٣٠٥/٢ ، وتوضيح المقاصد ٧٤٩/٢ .
 (٧) ينظر : شرح الكافية الشافعية ٧٩٧/٢ .
 (٨) هذا ظاهر كلامه في المقتضب ٤٤/١ . وينظر : شرح المفصل ١٠/٨ ، وتوضيح المقاصد ٧٤٩/٢ .
 (٩) ينظر : الكتاب ٢٢٤/٤ .
 (١٠) ينظر : شرح المقدمة النحوية ١٨٠/١ .

(١) ينظر : المغني لابن قدامة ١٠١/٥ ، والذخيرة ٢٧٦/٩ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٣٢٥/٧ .

(٣) ينظر : تخريج الأصول على الفروع ٧٢.٧١ .

وآخرون (١) .

واحتجوا لذلك بأمرين :

الأول : أن (من) حقيقة في المكان ، فلو استعملت في الزمان لأدى ذلك إلى أن يكون الحرف مشترك المعنى ، والأصل أن يدل الحرف على معنى واحد .

الثاني : أن (مذ) و (منذ) مخصوصتان للزمان ، فيجب أن يختص المكان بـ (من) ، وكما لا تستعمل (مذ) في المكان ، فكذلك لا تستعمل (من) في الزمان (٢) .

المذهب الثاني : أنها ترد في الأزمنة ، وقد نسب هذا إلى الأخفش (٣) ، والمبرد (٤) ، وابن درستويه (٥) ، والكوفيين (٦) . وهو قول العكبري (٧) ، وابن عصفور (٨) ، وابن مالك (٩) ، و الصايغ (١٠) ، وابن جماعة (١١)

واحتج لذلك بأمرين :

أحدهما : أنها جاءت لابتداء الغاية في المكان ، والزمان كالمكان في الظرفية ، وأن له ابتداء وانتهاء (١٢) .

والآخر : أنها جاءت في فصيح الكلام مفيدة هذا المعنى ، ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ (١٣) . وقوله ﷺ : " فَمُطِرْنَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ " (١٤) . وقول الشاعر :

تُخَيِّرُنِ مِنْ أَرْزَامٍ يَوْمَ حَلِيمَةٍ

إلى اليوم قَدْ جُرِبْنَ كُلَّ التَّجَارِبِ (١٥) .
وقد أول المانعون ذلك على تقدير مضاف (١٦) ، فتقديره في الآية : (من تأسيس أول يوم) (١٧) ، وفي الحديث : (من صلاة

(١) منهم الشريف الكوفي في البيان في شرح للمع ٢٤٤/ ، والرضي شرح الكافية ٨/٦ ، والعاتكي في الفضة المضية / ٢٧٣ . ٢٧٤ .

(٢) ينظر : المتبع ٣٧٠/١ .

(٣) ينظر : شرح الكافية الشافية ٧٩٧/٢ .

(٤) ينظر : شرح المفصل ١٠/٨ ، وتوضيح المقاصد ٧٤٩/٢ .

(٥) ينظر : شرح المفصل ١٠/٨ ، والجنى الداني ٣٠٩/ .

(٦) ينظر : إعراب الحديث للعكبري / ٩٥ ، وشرح المفصل ١٠/٨ .

(٧) ينظر : إعراب الحديث / ٩٥ .

(٨) ينظر : شرح الجمل ٥٠٥/١ .

(٩) ينظر : شرح التسهيل ١٣١/٣ . ١٣٢ ، وشرح الكافية الشافية ٧٩٧/٢ .

(١٠) ينظر : للمحة ٢٢١/١ .

(١١) ينظر : شرح الكافية / ٣٢٦ .

(١٢) ينظر : المتبع ٣٧٠/١ .

(١٣) التوبة / ١٠٨ .

(١٤) أخرجه البخاري في الصحيح . كتاب الاستسقاء .

باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٢٧٩/١ ح (١٠١٦) . وهو من شواهد شرح الكافية

لابن جماعة / ٣٢٦ ، والفضة المضية / ٢٧٣ .

(١٥) البيت من الطويل للناطقة الذبياني في ديوانه / ٤٥

برواية (تورثن) موضع (تخيرن) ، وشرح المفصل ١٢٨/٥ ، والمغني ١٣٨/٤ ، والتصريح ٨/٢ .

اللغة : (يوم حليلة) : من الأيام المشهورة من أيام العرب .

(١٦) ينظر : شرح المفصل ١٠/٨ ، وشرح ابن الناظم ٢٦٠/ .

(١٧) ينظر : شرح المفصل ١٠/٨ . ١١ .

تعالى: {فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} (٨) ،
يعني: ببعضه" (٩).

وهو مسبوق في هذا القول بغيره من
الأصوليين والفقهاء ، كالباقلائي (١٠) ، وابن
حزم (١١) ، والشيرازي (١٢) ، والجويني (١٣) ،
والسرخسي (١٤).

وحذا حذوهم المازري (١٥) ،
والكرابيسي (١٦) ، وابن قدامة (١٧) ،
وآخرون (١٨).

وعلاوة مجيئها للتبعيض صحة وضع
(بعض) مكانها (١٩) ، كقراءة ابن مسعود :

الجمعة) ، وفي البيت : (من استمرار
أزمان) (١) .

وردّ السهيلي هذا التأويل في الآية بأنه لو
قيل هذا لقدر زمان ، فيكون التقدير : من وقت
تأسيس أول يوم (٢) . ومنهم من جعل (من)
بمعنى (في) في الآية (٣) .

ويبدو مما سبق أن الأصوليين والنحويين
أجمعوا على مجيء (من) لابتداء الغاية في
المكان ، لكنهم اختلفوا في مجيئها لذلك في
الزمان ، ونص بعض الأصوليين على أنها
تأتي في غيرهما.

والرأي الذي أميل إليه هو القول بمجيئها
لابتداء الغاية في المكان والزمان وفي غيرهما.
ولا يجوز منع ذلك في الزمان ؛ لكثرة
شواهد (٤) ، فلا حاجة إلى تأويلها (٥) ؛ لأن
ذلك تعسف (٦) ، والأصل عدم الحذف (٧).

ثانياً : التبعيض:

ذهب الكلذاني إلى أن (من) تأتي للتبعيض
، قال: " و(من) قد تدخل في بعض المواضع
للتبعيض ، يقول : (خذ من الدراهم) ، و(كُلْ
من الطعام) يعني: البعض ، وكذلك قال الله

-
- (٨) المائة/٦.
(٩) ينظر : التمهيد في أصول الفقه ١/١١٣ .
(١٠) ينظر: التقريب والإرشاد ١/٤١١ .
(١١) ينظر: الأحكام /٥٢ .
(١٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه /١٨٢ .
(١٣) ينظر : البرهان ١/١٩١ .
(١٤) ينظر: أصوله ١/٢٢٢ .
(١٥) ينظر: إيضاح المحصول /١٨١ .
(١٦) ينظر: الفروق ١/٢٧٧ .
(١٧) ينظر: المغني ١/١٥٧ ، ٤/١٣٦ .

(١٨) منهم القرافي في الذخيرة ١/٣٤٧ ، وعلي بن
عبد الكافي السبكي في الإبهاج ١/٣٥١ ، والإسنوي
في التمهيد في تخريج الفروع /٢١٩ ، والكوكب الدرّي
/٢٧٩ ، وابن اللحام في القواعد والفوائد /٢٠٧ ،
ابن مفلح في المبدع ٧/٢٥٩ ، والعبدي في التاج
والإكليل ٣/٣ .

(١٩) ينظر: الإبهاج ١/٣٥١ ، والتمهيد في تخريج
الفروع للإسنوي /٢١٩ ، والقواعد والفوائد /٢٠٧ .

-
- (١) ينظر : التصريح ٨/٢ .
(٢) ينظر : الروض ٢/٢٤٦ ، والمغني ٤/١٣٩ .
(٣) ينظر : شرح الكافية للرضي ٨/٦ .
(٤) ينظر : الجنى الداني /٣٠٨ ، وجواهر الأدب
/٢٧٠ .
(٥) ينظر : جواهر الأدب /٢٧٠ .
(٦) ينظر : الجنى الداني /٣٠٩ .
(٧) ينظر : التصريح ٨/٢ .

شراه إياهما، فإذا اشترى من أحدهما لم يحنت. وليس كذلك في الرغيفين؛ لأن حمل (من) على التبويض ممكن؛ إذ الرغيف مما يتبعض، فلا ضرورة إلى حمله على ابتداء الغاية، فحمل على التبويض، فإذا أكل أحدهما فقد أكل بعضهما فنحت (٦).

. إذا قال لنسوة له: (أيتكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق) فأكلنه طلقاً جميعاً؛ لأن كلمة (أي) تتناول كل واحد من المخاطبين على الانفراد، وحرف (من) للتبعيض، فصار مطلقاً طلاق كل واحدة منهن بتناولها شيئاً من الطعام، وقد وجد في حقهن جميعاً (٧).

. إذا قال لزوجته: (اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت) أو (طلقي نفسك من ثلاث ما شئت) فلها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين ولا تملك الثلاث (٨).

. لو أوصى أن يحج عنه من ثلث ماله لم يحج عنه إلا حجة واحدة وإن كان ثلث ماله واسعاً كثيراً؛ لأن (من) للتبعيض (٩).

هذا، وللنحويين في إفادة (من) التبويض مذهبان:

المذهب الأول: أنها تدل على التبويض، وليس مرجع ذلك ابتداء الغاية. وهذا مذهب

{حَتَّى تُنْفِقُوا بَعْضَ مَا تُحِبُّونَ} (١).

واستدلوا لذلك بأدلة، منها: قوله تعالى: {فَأَمْسَحُوا بُيُوتَهُمْ وَأَيِّدِيكُمْ مِنْهُ}، أي: بعضه (٢)، و{مِنْهُمْ مَن كَلَّمَ اللَّهُ} (٣).

وصح ابن العربي (٤) قول ابن السراج. في شرح الكتاب. بأنها لا تكون إلا لابتداء الغاية، وأنها لا تكون للتبعيض بحال، فإن كل تبعيض ابتداء غاية، وليس كل ابتداء غاية تبعيضاً.

وذهب فخر الدين الرازي (٥) إلى أن المشهور أن لفظة (من) ترد للتبعيض، كقولك: (باب من حديد)، لكنه يرى أن الحق أنها للتمييز، والمعنى: ميّزت الشيء الذي يكون منه الباب عن غيره.

ومن فروع المسألة عندهم:

. لو قال: (لا آكل من هذين الرغيفين)، فأكل أحدهما حنت. ولو قال: (لا أشتري من هذين الرجلين)، فاشترى من أحدهما لا يحنت. والفرق أن (من) تكون للتبعيض وتكون لابتداء الغاية، ولا يمكن حملها في الشراء على التبويض؛ لأن البائع لا يتبعض، فلم يبق إلا أن يحمل على ابتداء الغاية، فيجب أن يلاقي

(١) آل عمران / ٩٢. وتنظر القراءة لابن مسعود في

الكشاف ٤١٢/١، والقواعد والفوائد / ٢٠٧.

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١١٣/١، والمعني لابن قدامة ١٥٧/١.

(٣) البقرة / ٢٥٣.

(٤) ينظر: المحصول / ٤٣.

(٥) ينظر: المحصول ٥٢٩/١.

(٦) ينظر: الفروق للكرابيسي ٢٧٧/١.

(٧) ينظر: المبسوط ١٢٤/٦.

(٨) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع ٢١٩، والمبدع

٢٥٩/٧.

(٩) ينظر: التاج والإكليل ٣/٣.

(١٥) ، {وَوَكَّلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا} (١٦) ، {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ} (١٧) .

المذهب الآخر : أن دلالتها على التبعية مرجعها ابتداء الغاية . وقد حُكي هذا عن الأخفش الأصغر (١٨) . وذهب إليه ابن السراج (١٩) ، والجرجاني (٢٠) ، والزمخشري (٢١) ، والسهيلي (٢٢) ، وابن يعيش (٢٣) .

ونُسب هذا إلى المبرد (٢٤) ، لكن بالرجوع إلى كتابه المقتضب وجدته مرة صرح بذلك (٢٥) ، ومرة أخرى قال بمجيئها للتبعية دون أن يُرجع ذلك إلى ابتداء الغاية (٢٦) . ولعل المبرد صاحب قولين في ذلك .

الجمهور (١) ، ومنهم سيبويه (٢) ، والفارسي (٣) ، والرماني (٤) ، والصيمري (٥) ، وابن بابشاذ (٦) ، والزمخشري (٧) ، والعكبري (٨) ، وابن الخباز (٩) ، وابن معطي (١٠) .

وعلامتها عندهم . أيضًا . جواز الاستغناء عنها ببعض ، كقراءة : {حَتَّى تُنْفِقُوا بَعْضَ مَا تُحِبُّونَ} (١١) .

واشترط بعض النحويين لإفادتها التبعية أن يكون ما بعدها أقل من النصف (١٢) .

ومما استشهد به القائلون بإفادتها التبعية قوله تعالى : {حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} (١٣) ، و {حُذِّمْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} (١٤) ، و {وَيُكْفِّرْ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ}

- (١٥) البقرة / ٢٧١ .
 (١٦) المائدة / ٨٨ .
 (١٧) البقرة / ٨ .
 (١٨) ينظر: الارتشاف ١٧١٩/٤ ، وتوضيح المقاصد ٧٤٩/٢ .
 (١٩) ينظر : الأصول ٤٠٩/١ .
 (٢٠) ينظر: المقتصد ٨٢٣/٢ ، وشرح الكافية للرضي ٩/٦ ، وجواهر الأدب ٢٧١/١ .
 (٢١) ينظر : المفصل ٣٧٩/١ ، وشرح الكافية للرضي ٩/٦ ، والجنى الداني ٣١٦/١ .
 (٢٢) ينظر : الارتشاف ١٧١٩/٤ ، وتوضيح المقاصد ٧٤٩/٢ .
 (٢٣) ينظر : شرح المفصل ١٢/٨ .
 (٢٤) ينظر : البديع ٢٤٤/١ ، والمتبع ٣٧١/١ ، وشرح المفصل ١٢/٨ .
 (٢٥) ينظر: المقتضب ١٨٢/١ .
 (٢٦) ينظر: المقتضب ١٣٦/٤ . ١٣٧ .

- (١) ينظر : الارتشاف ١٧١٩/٤ ، وتوضيح المقاصد ٧٤٩/٢ .
 (٢) ينظر: الكتاب ٢٢٥/٤ .
 (٣) ينظر: الإيضاح ١٩٩/١ ، والارتشاف ١٧١٩/٤ .
 (٤) ينظر: معاني الحروف المنسوب إليه ٩٧/١ .
 (٥) ينظر: التبصرة والتنكرة ٢٨٥/١ .
 (٦) ينظر: شرح المقدمة النحوية ١٨٠/١ .
 (٧) ينظر: المفصل ٣٧٩/١ .
 (٨) ينظر: المتبع ٣٧١/١ .
 (٩) ينظر: الغرة المخفية ١٨٢/١ .
 (١٠) ينظر: الفصول الخمسون ٢١٣/١ .
 (١١) ينظر : جواهر الأدب ٢٧١/١ ، والمساعدا ٢٤٦/٢ .
 (١٢) ينظر: الصفوة الصافية ٢٨٢/١ ، والمساعدا ٢٤٦/٢ .
 (١٣) آل عمران / ٩٢ .
 (١٤) التوبة / ١٠٣ .

الثاني : أن القائلين بأن المرجح ابتداء الغاية لا ينكرون أنها تأتي بمعنى (بعض) ، لكنهم يجعلون أصل المعنى ابتداء الغاية ، فلم هذا التكلف طالما استقام المعنى وأمن اللبس؟

الثالث: اختيار الأكثرين لهذا الرأي ، وتضعيف غير واحد من النحويين للقول الآخر.

ثالثاً : أن تكون بمعنى (على) :

نص الكلوذاني على أن (من) تنوب عن (على) ، فقال : " فمن ذلك (على) ، وينوب عنه ثلاثة أحرف: ... ، والثالث: (من) ، كقوله تعالى: {وَنَصَرْنَا مِنْ الْقَوْمِ} (٣)، أي : على القوم" (٤).

وقد ذهب إلى هذا الجويني (٥)، والسمعاني (٦) ، والغزالي (٧)، وابن الجوزي (٨)، واستدلوا بالآية السابقة.

ويرى المرادوي (٩) أن الأولى حملة على التضمين في الآية ، والتقدير : منعناه من القوم.

وبينما يذهب هؤلاء إلى دلالتها على هذا المعنى إذ نجد ابن العربي . كما مر . يذهب إلى القول بأنها لا تأتي إلا لابتداء الغاية ، ونرى

وضَعَّف العكبري هذا المذهب بأنه إذا قيل : (شربت من الماء) فلا دلالة فيه على ابتداء الغاية ؛ لأنها قد دلت على التبعية . هنا . وليس الغرض منها بيان موضع ابتداء الفعل بخلاف : (سرت من البصرة) ، فإن الغرض منها بيان المكان ، ولا يسمى هناك تبعيةً وإن كان ابتداء السير من بعض أمكنة البصرة (١) .

وضَعَّف ابن عقيل القول بأن (من) في قوله : (أكلت من الرغيف) لابتداء الغاية ، معللاً ذلك بصحة وقوع بعض موضعها ، وعدم صحة ذلك في نحو : (سرت من الكوفة) ، فلا عبرة بقول من قال : إنما أوقع الأكل على جزء من الرغيف فانفصل من الجملة (٢).

ويبدو مما سبق أن الأصوليين والفقهاء قد اختلفوا في مجيء من للتبعية ، فمنهم من أجازها ، ومنهم من منعه وأرجع معناها إلى ابتداء الغاية ، ومنهم من رأى أن الحق حمل ذلك على معنى التميّز. وقد اختلف النحويون في ذلك أيضاً فمنهم من أجاز مجيئها للتبعية ، ومنهم من منع وأرجعه إلى ابتداء الغاية.

والرأي الأخرى بالقبول هو مذهب الجمهور القائل بإفادة من التبعية دون أن يكون مرجع ذلك ابتداء الغاية ؛ لأمر :

الأول : قراءة : {حَتَّى تَنْفِقُوا بَعْضَ مَا تُحِبُّونَ}، فلو كان المرجح ابتداء الغاية لما أتى بلفظة (بعض) موضعها .

(٣) الأنبياء/٧٧.

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١/١١٨.

(٥) ينظر: البرهان ١/١٤٣.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة ١/٤٢.

(٧) ينظر: المنحول /٩٢.

(٨) ينظر: نزهة الأعين النواظر /٥٧٧.

(٩) ينظر: التحبير ٢/٦٣٤.

(١) ينظر: المتبع ١/٣٧١.

(٢) ينظر: المساعد ٢/٢٤٧.

آخرين (١) لا يذكرون هذا المعنى في معرض حديثهم عن معانيها .

هذا ، وقد ذكر جمع من النحويين أن معناها الأصلي هو ابتداء الغاية ، وأرجعوا إليه غيره من المعاني ، ومنهم المبرد في أحد قوليه ، كما مر . وتبعه في هذا الأخفش الأصغر (٢) ، وابن السراج (٣) ، والجرجاني (٤) ، والزمخشري (٥) ، والسهيلي (٦) ، وابن يعيش (٧) .

وذهب الأخفش الأوسط (٨) إلى أنها تأتي بمعنى (على) . وحذا حذوه الكوفيون (٩) ، والزجاجي (١٠) ، والهروي (١١) ،

(١) منهم الباقلائي في التقريب والإرشاد ٤١١/١-٤١٢ ، وابن حزم في الإحكام / ٥٢ ، والشيرازي في اللمع في أصول الفقه / ١٨٢ ، والسرخسي في أصوله ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ، والآمدي في الإحكام ٩٤/١ ، وابن اللحام في القواعد والفوائد / ٢٠٧ .

(٢) الارتشاف / ٤ / ١٧١٩ ، وتوضيح المقاصد ٧٤٩/٢ .

(٣) الأصول / ١ / ٤٠٦ ، والارتشاف / ٤ / ١٧١٩ .

(٤) المقتصد / ٢ / ٨٢٣ ، وشرح الكافية للرضي / ٩ / ٦ ، وجواهر الأدب / ٢٧١ .

(٥) المفصل / ٣٧٩ . وينظر : شرح الكافية للرضي / ٩ / ٦ ، والجنى الداني / ٣١٦ .

(٦) الارتشاف / ٤ / ١٧١٩ ، وتوضيح المقاصد ٧٤٩/٢ .

(٧) شرح المفصل / ٨ / ١٢ .

(٨) ينظر: معانيه ٥١/١ ، ١٤٠ ، والارتشاف / ٤ / ١٧٢٠ ، والجنى الداني / ٣١٣ .

(٩) ينظر: المساعد / ٢ / ٢٤٨ .

(١٠) ينظر: حروف المعاني / ٨١ ، ٥٠ .

وآخرون (١٢) .

واحتجوا لذلك بقوله تعالى : {وَأَنْصَرْنَا

مِنَ الْقَوْمِ}، أي : على القوم (١٣) .

ويرى المرادي (١٤) أن الأحسن أن يُصَمَّن الفعل معنى فعل آخر ، والتقدير: منعناه بالنصر من القوم .

وحكي هذا عن الأخفش الأوسط (١٥) ، ولم أقف عليه في معانيه .

ويبدو مما سبق أن الأصوليين والفقهاء اختلفوا فيما بينهم ، فمنهم من جعل ابتداء الغاية هو أصل معانيها وإليه ترجع ، ومنهم من جوز مجيئها بهذا المعنى ، ومنهم من ذهب إلى أن الأولى حملة على التضمين . وقد اختلف النحويون في ذلك . أيضاً . وكان لهم هذه الأقوال الثلاثة .

والرأي الأولى بالقبول هو حملة على التضمين ؛ لأن الذين ذهبوا إلى أنها بمعنى (على) لم يستدلوا إلا بهذه الآية .

رابعاً : أن تكون بمعنى الباء :

ذهب الكلوذاني إلى أن (من) تتوب عن

(١١) ينظر: الأزهية / ٢٨٢ .

(١٢) ينظر: منهم ابن الشجري في أماليه ٦١٣/٢ ، وابن مالك في التسهيل / ١٤٤ ، وشرحه ١٣٦/٣ .

١٣٧ ، والهمع ٤٦٢/٢ ، وابن هشام في المغني / ٤ / ١٦٠ ، والسلسلي في شفاء العليل ٦٥٦/٢ .

(١٣) ينظر: معاني الأخفش ٥١/١ ، ١٤٠ ، والارتشاف / ٤ / ١٧٢٠ ، والجنى الداني / ٣١٣ .

(١٤) ينظر: الجنى الداني / ٣١٣ .

(١٥) ينظر: الارتشاف / ٤ / ١٧٢٠ .

المعنى نرى ابن العربي . كما مر . يذهب إلى القول بأنها لا تأتي إلا لابتداء الغاية ، ونجد المرادوي (١٤) يذهب إلى أن ما ذكره من أمثلة يحتمل أن تكون (من) فيه لابتداء الغاية ، ونرى جماعة آخرين (١٥) لا يذكرون هذا المعنى في معرض حديثهم عن معانيها .

هذا ، وقد ذهب إلى أن (من) تأتي بمعنى الباء يونس (١٦) ، والمبرد (١٧) ، وآخرون (١٨) . وقيل: هذا قول كوفي (١٩) ، وهذه الحكاية ضعيفة ؛ لأن يونس والمبرد . وهما من البصريين . قالوا به .

واستدلوا بقوله تعالى : {يَحْفَظُونَهُ مِنْ

الباء ، قال: " من ذلك الباء ، وينوب عنه حرفان : أحدهما : (من) كقوله تعالى : رَبُّهُ مُعَقِّبَاتٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ } (١) ، أي بأمر الله ، وكذلك قوله تعالى : {تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ} (٢) ، أي: بكل أمر" (٣) .

وهذا مذهب السرخسي (٤) ، وابن الدهان (٥) ، وابن الجوزي (٦) ، وزكريا الأنصاري (٧) ، وابن النجار (٨) ، والطار (٩) . واستدلوا لذلك . أيضًا . بقوله تعالى : {يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ} (١٠) ، أي: به (١١) ، وقوله تعالى : {مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ} (١٢) ، وقوله تعالى : {يَلْقَى الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ} (١٣) .

وبينما يذهب هؤلاء إلى دلالتها على هذا

(١٤) ينظر: التحبير ٦٣٣/٢ .

(١٥) منهم الباقلاني في التقريب والإرشاد ٤١١/١ .

٤١٢ ، وابن حزم في الأحكام ٥٢/ ، والشيرازي في

اللمع في أصول الفقه ١٨٢/ ، والسمعاني في قواطع

الأدلة ٤١/١ . ٤٢ ، والغزالي في المنحول ٩٢/ ،

والمازري في إيضاح المحصول ١٨١/ ، والرازي

في المحصول ٥٢٩/١ ، والأمدي في الأحكام

٩٤/١ ، وابن اللحام في القواعد والفوائد ٢٠٧/ .

(١٦) ينظر: معاني القرآن للأخفش ٥١٢/٢ ، وشرح

التسهيل ١٧٣/٣ .

(١٧) ينظر: المقتضب ٣١٩/٣ .

(١٨) منهم الزجاجي في حروف المعاني / ٥٠ ، ٧٦ ،

وابن الشجري في أماليه ٦١٣/٢ ، وابن مالك في

التسهيل / ١٤٤ ، وشرحه ١٣٧/٣ ، والارتشاف

١٧٢١/٤ ، والصايغ في الملحمة ٢٢١/١ ،

والخضري في حاشيته ٢٣٠/١ ، و عبد الرحمن

محمد النجدي في حاشية الأجرومية / ١٤ .

(١٩) ينظر: الجنى الداني / ٣١٤ ، والمساعد ٢٤٨/٢

، وموصل النبيل ٨٩٨/٢ .

(١) الرعد/١١ .

(٢) القدر /٤ .

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١١٨/١ .

(٤) ينظر: أصوله ٢٢٢/١ .

(٥) ينظر: تقويم النظر ١٥٠/٥ .

(٦) ينظر: نزهة الأعين النواظر ٥٧٦/٥٧٧ .

(٧) ينظر: غاية الوصول ٢٤٢/١ .

(٨) ينظر: شرح الكوكب المنير / ٢٤٣ .

(٩) ينظر: حاشيته ٤٥٩/١ .

(١٠) الشورى/٤٥ .

(١١) ينظر: حاشية الطار ٤٥٩/١ .

(١٢) يونس /٥٠ . وهو من شواهد نزهة الأعين

النواظر/٥٧٦ . ٥٧٧ .

(١٣) غافر/١٦ . وهو من شواهد نزهة الأعين

النواظر/٥٧٧ .

للابتداء، وهو الظاهر عند ابن هشام(٩).
ويبدو مما سبق أن الأصوليين والنحويين اختلفوا
في مجيء (من) لهذا المعنى ، فمنهم من أجازوه ،
ومنهم من منعه وأول ما استدل به المجوزون .
والذي أميل إليه هو القول بمجيء (من)
بمعنى البناء ، وهو الأقرب في الشواهد المذكورة
، ناهيك عن كثرة القائلين به ، وما حكاه الفراء
من تعاقبهما في معرض حديثه عن قوله
تعالى: {يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ}؛ إذ يقول :
"ويكون (ويحفظونه) ذلك الحفظ من أمر الله
وبأمره وبإذنه عز وجل؛ كما تقول للرجل:
(أجبتك من دعائك إياي)، و(بدعائك
إياي)"(١٠).

أَمْرِ اللَّهِ} ، أي بأمر الله(١). وقوله تعالى
{يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ}، أي: بطرف
خفي(٢) ، وقوله تعالى : {يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ
أَمْرِهِ}، أي: بأمره(٣). وقوله تعالى: {تَنْزَلُ
الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ}،
أي: بكل أمر(٤). وقول العرب : (ضربتته من
السيف) ، أي: بالسيف(٥).

وذهب الزمخشري إلى أنها للابتداء في
قوله تعالى : {مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ} ، أي : يبتدىء
نظرهم من تحريك لأجفانهم ضعيف خفي
بمسارفة(٦) ، و للسببية في قوله تعالى : {مَنْ
كُلَّ أَمْرٍ}، أي : تنتزل من أجل كل أمر قضاه
الله لتلك السنة إلى قابل(٧).

وذهب المرادي (٨) إلى أنها في قوله
تعالى : {مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ} يحتمل أن تكون

(١) ينظر : المقتضب ٣١٩/٢، وحروف المعاني
٥٠/.

(٢) ينظر : معاني القرآن للأخفش ٥١٢/٢، وشرح
التسهيل ١٣٧/٣.

(٣) ينظر : حروف المعاني /٥٠.

(٤) ينظر : حروف المعاني /٥٠.

(٥) جاء القول هكذا في شرح التسهيل ١٣٧/٣ ،
والجنى الداني /٣١٤. وجاء في معاني القرآن
للأخفش ٥١٢/٢ (ضربتته في السيف) ، أي بالسيف.
وكذلك في المساعد ٢٤٨/٢ ، ونص ابن عقيل فيه
على أنهم جعلوا (من) كالباء ، كما جعلوا في كالباء .

(٦) ينظر : الكشاف /٢٣٥.

(٧) ينظر : الكشاف /٧٨٧.

(٨) ينظر : الجنى الداني /٣١٤.

(٩) ينظر : المغني /١٥٦.

(١٠) ينظر : معاني القرآن ٦٠/٢.

الشيء بالشيء وإيصاله به، مثل : (مررت بزيد)؛ إذ ألصقت مرورك بمكان يلابسه (زيد) . وذكر الزركشي(٥) أنه إصاق الفعل بالمفعول وهو تعليق الشيء بالشيء واتصاله به.

ورأى المرادوي أنه إضافة الفعل إلى الاسم ، فيلصق به بعد ما كان لا يضاف إليه لولا دخولها ، نحو : (خضت الماء برجلي) ، و(مسحت برأسي)(٦) .

والإصاق يقتضي ملصقاً وملصقاً به ، ويكون الملصق . حينئذٍ . أصلاً والملصق به تبعاً بمنزلة الآلة للشيء ، ولهذا صحبت الباء الأثمان ؛ لأن الثمن ليس بمقصود في البيع ، بل هو تبع بمنزلة الآلة(٧). ومنه قوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} (٨) ، فالابتغاء موضوع لمعنى معلوم وهو الطلب بالعقد ، والباء للإصاق ، فثبت له اشتراط كون المال ملصقاً به بالابتغاء(٩).

والباء تأتي للإصاق حقيقة ، نحو: (به داء) ، أي : ألصق به ، ومجازاً ، نحو: (مررت بزيد)، أي : ألصقت مروري بمكان يقرب منه(١٠).

(٥) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٤/٢ .

(٦) ينظر : التحيير ٦٦٦/٢ .

(٧) ينظر : كشف الأسرار ٢٥٠/٢ .

(٨) النساء/٢٤ .

(٩) ينظر : أصول السرخسي ١٣٠/١ .

(١٠) ينظر : التحيير ٢٦٦/٢ ، وحاشية العطار

٤٤١/١ .

المطلب الثاني :

معاني الباء : الإصاق ، و التبويض ،

وبمعنى (عن) ، وبمعنى اللام

تأتي الباء في كلام العرب لمعان عدة ،

منها :

أولاً : الإصاق:

ذهب الكلوزاني إلى القول بأن الباء تأتي للإصاق والامتزاج(١) ، قال : "وأما الباء فإنها ترد للإصاق والامتزاج ، فأما الإصاق فكقولك: (ألصقت ظهري بالحائط) ، و(مسحت برأس اليتيم) ، و(أخذت بزمام الناقة) . وأما الامتزاج فنقول : (مزجت الماء باللبن والخل بالدهن)"(٢).

وقد عبّر الأصوليون والفقهاء عن المقصود بالإصاق تارة بأنه إيصال الفعل بالاسم دون عكسه، وتارة بأنه تعليق شيء بشيء واتصاله به ، وتارة بأنه إصاق الفعل بالمفعول وتعليق الشيء بالشيء واتصاله به.

فنص علاء الدين البخاري (٣) على أنه إيصال الفعل بالاسم دون عكسه ؛ إذ المقصود من قولك: (كتبت بالقلم) ، و(نحرت بالقدم) ، و(قطعت بالسكين) ، و(ضربت بالسيف)، ونحوها إصاق هذه الأفعال بهذه الأشياء دون العكس.

ونص التفتازاني(٤) على أنه تعليق

(١) عبّر سيبويه بالاختلاط ، كما سيأتي .

(٢) ينظر : التمهيد في أصول الفقه ١١٢/١ .

(٣) ينظر : كشف الأسرار ٢٥٠/٢ .

(٤) ينظر : شرح التلويح على التوضيح ٢١١/١ .

في كل مرة (٨) .

هذا ، وقد عرّف النحويون الإلصاق

بأنه إضافة الفعل إلى ما لولاها لما أمكنت الإضافة إليه ، نحو : خاض الماء به (٩).

والإلصاق والإلحاق والإلصاق بمعنى واحد (١٠) ، ولم يذكر سيبويه من معاني الباء غيره (١١) ؛ إذ يقول: "وباء الجر إنما هي للإلحاق والاختلاط ، وذلك قولك : خرجت بزيد ، ودخلت به ، وضربته بالسوط ، ألزقت ضربك إياه بالسوط ، فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله" (١٢). وفي هذا دليل على أنه أصل معاني الباء.

وقد نص عليه . بعد سيبويه . سائر النحويين (١٣) ، حتى قال الشريف الكوفي : "اعلم أن الباء عند أهل العربية إنما هي

وقد ذهب الشاشي (١) ، وآخرون (٢) إلى أن الإلصاق هو المعنى الحقيقي للباء ، وأصلها باعتبار أصل الوضع (٣) ، وبدلالة استعمال العرب (٤).

وذهب الشيرازي (٥) ، وآخرون (٦) إلى أن الإلصاق هو أحد المعاني التي تأتي لها الباء.

ومن فروع تلك المسألة:

. إذا قال : (أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بحكمه) لم تطلق ؛ لأن الباء للإلصاق ، فيكون دليلاً على معنى الشرط مفضياً إليه (٧).
. إذا قال لامرأته : (إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني) تحتاج إلى الإذن في كل مرة ؛ لأن الباء للإلصاق ، فإنما جعل المستثنى خروجاً ملصقاً بالإذن ، وذلك لا يكون إلا بتجديد الإذن

(١) ينظر: أصوله /٢٤٠، .

(٢) منهم السرخسي في أصول /٢٢٩، وفخر الدين الرازي في المحصول /١٩٦/٥، وابن اللطام في القواعد والفوائد/١٤١.

(٣) ينظر : أصول الشاشي /١٥٢، وأصول السرخسي /٢٢٩/١.

(٤) ينظر : كشف الأسرار /٢٥٠/٢.

(٥) ينظر : اللع في أصول الفقه /١٨٣.

(٦) منهم الغزالي في المنحول /٨١، والآمدي في الأحكام /٨٦/١ ، وعبيد الله المحبوبي في التوضيح في حل غوامض التنقيح /٢١١/١، والتفتازاني في شرح التلويح على التوضيح /٢١١/١ ، والزرکشي في البحر المحيط /١٤-١٥، والمرداوي في التحبير /٢٦٦/٢، والطار في حاشيته /٤٤١/١.

(٧) ينظر : أصول السرخسي /٢٢٨.

(٨) ينظر : أصول البزدوي /١٠٩، وأصول السرخسي /٢٢٨/١، والتوضيح في حل غوامض التنقيح /٢١١/١.

(٩) ينظر : شرح ألفية ابن معطي /٣٩٤/١ .

(١٠) ينظر : شرح ألفية ابن معطي /٣٩٤/١ ، والصفوة الصافية /٢٩٥/١ .

(١١) ينظر : الارتشاف /٤١٦٩٥/٤ .

(١٢) ينظر : الكتاب /٢١٧/٤ .

(١٣) منهم المبرد في المقتضب /٤١٤٢/٤ ، وابن السراج في الأصول /٤١٢-٤١٣/١ ، وابن جني في اللع في العربية /٦٠/١ ، وابن برهان في شرح اللع /١٧٣/١ ، وابن خروف في شرح الجمل /٤٧٧/١ ، وابن الخباز في الغرة المخفية /١٨٥/١ ، وابن مالك في شرح التسهيل /٣١٤٩/١٤٤ .

للإصاق" (١). الأصوليون في كون الإصاق أصل معاني الباء

أو لا .

ثانياً : التبويض :

اختلفت كلمة الكلوذاني في إفادة الباء التبويض ، وكان له في ذلك قولان :

أحدهما: أن (الباء) تأتي بمعنى (من) التبويضية ، واستدل لذلك بوروده في القرآن والشعر ، قال في معرض حديثه عما تنوب عنه الباء في المعنى : "وتنوب عن ثلاثة أحرف : أحدها : (من) كقوله تعالى: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ} (٨) ، أي: يشرب منها ، وكقول الشاعر:

شَرِبْتُ بِمَاءِ الدُّحْرُضِيِّنِ فَأُصْبِحَتْ

زوراء يَنْفُرُ عَنْ حِيَاضِ الدَّيْلَمِ (٩)

أي: شربت من ماء الدحرضيين ، والديلم هم الأعداء..."(١٠).

والآخر: أن الباء لا تأتي للتبويض ، فقال: " وذهب أصحاب الشافعي إلى أنها تكون للتبويض ، واستدلوا بأنه إذا قال: (مسحت

(٨) المطففين/٢٨ .

(٩) البيت من الكامل لعنترة في ديوانه /١٥، وأدب الكاتب /٤٠٨ ، وحروف المعاني /٤٨ ، والأزهية /٢٨٣ ، وأمالي ابن الشجري /٢٦١٣ . وجاء بلا نسبة في شرح المفصل /١١٥٢ ، ووصف المباني /١٥١ . اللغة : الدحرضيين : ماء ان يقال لأحدهما دحرض ، والآخر سبع فغلب أحد الاسمين ، والزوراء : المائلة ، و الديلم : مياه للأعراب معروفة ، وقيل : جنس من الترك ضربهم مثلاً للأعداء .

(١٠) ينظر : التمهيد في أصول الفقه /١١٩.

وهو أصل معاني الباء عند الجرجاني (٢) ، وابن الأثير (٣) ، وغيرهما (٤). واحتج لذلك بأن الباء وُضِعَتْ لتعدية الفعل القاصر إلى المفعول ، وإذا عُدِّي إليه فقد أُصِيقَ به ، وأضيف إليه ، نحو : (مررت بزيد) ، أي : التصق مروري بالمكان الذي فيه زيد ، ونحو : (به داء) ، أي : التصق به(٥).

ونقل أبو حيان أنها لا تكون إلا للإلحاق والاختلاط حقيقة أو مجازاً ، وقد ينجر معها معان أخر ، فالإلحاق الحقيقي نحو : (وصلت هذا بهذا) ، والمجازي نحو : (مررت بزيد) ، أي : الترقز المرور بمكان زيد(٦).

وجعله ابن هشام حقيقة إذا كان مفضياً إلى نفس المجرور نحو : (أمسكت بزيد) ، ومجازاً إذا كان مفضياً إلى ما يقرب منه : (مررت بزيد) (٧).

ونخلص من هذا إلى أن الإصاق معنى ثابت للباء يكون حقيقة ، ويكون مجازاً ، وقد اتفق النحويون والأصوليون على هذا ، لكن اختلف النحويون . فيما بينهم . وكذلك

(١) ينظر : البيان في شرح اللع /٢٥٣ .

(٢) ينظر : المقتصد /٨٢٥٢ ، والفاخر /٥٩٥٢ .

(٣) ينظر : البديع /٢٤٠/١ .

(٤) منهم ابن الخباز في الغرة المخفية /١٨٥/١ ، وابن القواس في شرح ألفية ابن معطي /٣٩٤/١ .

(٥) ينظر : شرح ألفية ابن معطي /٣٩٤/١ .

(٦) ينظر : الارتشاف /١٦٩٥/٤ .

(٧) ينظر : المغني /١١٨/٢ .

وقد نسب هذا إلى الشافعي تارة (٢) ، وإلى الشافعية (٣) تارة أخرى ، وإلى بعض الشافعية (٤) تارة ثالثة. وهو قول الشيرازي (٥) ، والشريف المرتضي (٦).

واحتج لذلك بقول الله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} (٧) ؛ لأمر:

الأول: أن أهل اللسان فرقوا بين قولهم: (أخذت قميص فلان) ، وبين قولهم: (أخذت بقميص فلان) ، فيحملون الأول على أخذ جميعه ، والثاني على التعلق ببعضه.

الثاني: أنه إذا قال: (مسحت يدي بالمنديل) ، و(مسحت يدي بالحائط) عُقِلَ من ذلك كله التبويض، فدل على أن ذلك مقتضاه (٨).

الثالث: أن المسح فعل متعد بنفسه غير محتاج إلى حرف التعدية بدليل قوله: (مسحته

(٢) ينظر: أصول البزدوي / ١٠٨ ، والاستذكار / ١٦٨ ، وأصول السرخسي ٢٢٨/١ ، والمحصل لفخر الدين الرازي ٢٤٧/٣. وما نسب إلى الشافعي لم أجده فيما وقفت عليه من مؤلفاته ، بل إنه صرح في كتابه الأم ٢٦/١ بأن مسح بعض الرأس مستفاد من السنة النبوية .

(٣) ينظر: المسودة / ٣١٨.

(٤) ينظر: القواعد والفوائد / ١٤٠.

(٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه / ٢٣٧ ، واللمع في أصول الفقه / ١٨٤ . ١٨٥ .

(٦) ينظر: إرشاد الفحول / ٢٨٧.

(٧) المائة / ٦.

(٨) ينظر: التبصرة في أصول الفقه / ٢٣٧ ، والفصول في الأصول / ٩٤/١.

برأس اليتيم) ، و(أخذت بزمام الناقة) لا يكون أخذ إلا ببعض الزمام ، ومسح ببعض الرأس. والجواب عنه : أنها لو كانت للتبويض لما دخلت فيما لا يتبعض ، ومعلوم أنه يقال: (تزوجت بامرأة) ، و(طفت بالبيت) ، ومعلوم أن هذا لا يتبعض. وأما ما استدلوا به فإن هناك استدلالنا على التبويض بقريئة لا بالباء ، ولأن هناك ليس المقصود منه التبويض ، وإنما كان مقصوده من مسح رأس اليتيم الحنو والشفقة ، ومن أخذ زمام الناقة انقيادها ، لا أنه يريد التبويض" (١).

ويبدو من النص أن الكلوذاني حكى عن الشافعية القول بأنه في نحو: (مسحت برأس اليتيم) ، و(أخذت بزمام الناقة) للتبويض ، وليست للإصاق ، وأجاب عن ذلك بأمرين : أحدهما : أنها لو كانت للتبويض لما دخلت فيما لا يتبعض ، نحو: (تزوجت بامرأة) ، و(طفت بالبيت).

والآخر : أن الدلالة على التبويض في المثاليين ليست بالباء ، وإنما بالقريئة ، ولأن المقصود من مسح رأس اليتيم الحنو والشفقة ، ومن أخذ زمام الناقة انقيادها ، لا التبويض .

وقد اختلف غيره من الأصوليين والفقهاء في مجيء الباء للتبويض ، وكان لهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : أن الباء تأتي للتبويض ،

(١) ينظر : التمهيد في أصول الفقه ١١٢/١.

دلالات حروف المعاني في كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) (دراسة في ضوء العلاقة بين علمي أصول الفقه والنحو)

د/ نبيل عوض محمد الشربيني

كله) ، فينبغي أن يفيد دخول الباء فائدة جديدة ،
فلو لم يفد البعض يبقى اللفظ عارياً عن
الفائدة (١).

المذهب الآخر : أن الباء لا تفيد تبعية ،
وقد عزي هذا إلى أصحاب أبي حنيفة تارة (٢)
، وإلى بعض الحنفية تارة أخرى (٣). وحكي
عن مالك (٤) ، وعن المالكية (٥). وهو مذهب
اليزدوي (٦) ، وابن حزم (٧) ، والجويني (٨) ،
والسرخسي (٩) ، والغزالي (١٠) ، وابن
قدامة (١١) ، وابن اللحام (١٢).

وقد رد هؤلاء القول بأن الباء للتبعية
في آية المسح السابقة ، وكان لهم في ذلك
وجوه:

الأول: أن الباء صلة ؛ لأن المسح فعل
متعد ، فيؤكد بالباء ، كقوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ

الثالث: أن الباء تفيد فائدة غير التبعية ،

وهي الدلالة على ممسوح به ، والأصل فيه :
امسحوا برؤوسكم الماء ، فيكون من باب القلب
، والأصل رؤوسكم بالماء (١٦).

هذا ، وقد اختلف النحويون في مجيء

الباء للتبعية على مذهبين :

المذهب الأول : أنها تأتي بمعنى (من)

- (١٣) المؤمنون/٢٠ .
(١٤) ينظر: أصول اليزدوي/١٠٨ ، وأصول
السرخسي/١/٢٢٨ ، والتحبير/٢/٦٧١ .
(١٥) ينظر: أصول اليزدوي/١٠٨-١٠٩ ، وأصول
السرخسي/١/٢٢٩ .
(١٦) ينظر: التحبير/٢/٦٧١ ، والقواعد والفوائد /١٤١ .

- (١) ينظر: إرشاد الفحول/٢٨٧ .
(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه /٢٣٧ ، و للمع
في أصول الفقه / ١٨٥ .
(٣) ينظر: المحصول لفخر الدين الرازي ٣/٢٤٥ .
(٤) ينظر: أصول اليزدوي/١٠٨ ، وأصول
السرخسي/١/٢٢٨ .
(٥) ينظر: الإبهاج ٢/٢١٠ ، وإرشاد الفحول/٢٨٧ .
(٦) ينظر: أصوله/١٠٨ .
(٧) ينظر: الإحكام له/٥٢ .
(٨) ينظر: البرهان/١/١٨٠ .
(٩) ينظر: أصوله/١/٢٢٨ .
(١٠) ينظر: المنحول/٨٣٨٢ .
(١١) ينظر: المغني/١/٨٧ .
(١٢) ينظر: القواعد والفوائد /١٤١٠٤٠ .

للتبويض ، وقد ذهب إلى ذلك الزجاجي (١) ،
والهروي (٢) ، وحيدرة اليميني (٣) ، وابن
مالك (٤) ، وابن القواس (٥) ، وغيرهم (٦) .
وعُزي إلى الكوفيين (٧) ، و ابن كيسان (٨)

، والعبدي (٩) .
وقد احتج هؤلاء بقوله تعالى : {وَأَمْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ} ، فالباء للتبويض (١٠) ، وذكروا أن
الشافعي بنى عليه مذهبه في مسح بعض الرأس
في الوضوء (١١) .

وقوله تعالى : {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ} ،
أي: منها (١٢) .
وقول الشاعر :
فَلَمَّمْتُ فَاها آخِذاً بِقُرُونِها

شربَ النزيفِ ببردِ ماءِ الحَشْرَجِ (١٣)

أي : من برد (١٤) .
وقول العرب : (أخذت بثوب زيد) ، ومعلوم
أن الفرق بين بين (أخذت بثوب زيد) ، و(أخذت
ثوب زيد) (١٥) .

المذهب الآخر : أنها لا تأتي للتبويض ،
وعزي هذا إلى البصريين (١٦) ، وهو قول

(١) ينظر : حروف المعاني / ٤٧- ٤٨ .
(٢) ينظر : الأزهية ٢٨٣-٢٨٤ .
(٣) ينظر : كشف المشكل ٥٦٧/١ .
(٤) ينظر : شرح التسهيل ١٥٢/٣-١٥٣ ، لكن
التضمن عنده أجود .
(٥) ينظر : شرح ألفية ابن معطي ٣٩٥/١ .
(٦) منهم الرضي في شرح الكافية ٢٧/٦ ، والصايغ
في اللحة ٢٤٤/١ ، وابن هشام في شرح اللحة
البدرية ٢٤٨/٢ ، وأوضح المسالك ٣٧/٣ ، لكنه
أنكر ذلك في المغني ١٤٢/٢ ، وخرج ما ورد من
ذلك على معنى الإلصاق ، وذهب إليه أيضًا ابن
عقيل في شرحه ٢٢/٣ .

(٧) ينظر : منهج السالك ٢٤٨/ ، والارتشاف
١٦٩٧/٤ ، وائتلاف النصره ١٦١/ . وتلك النسبة
توحي بأن جميعهم يقول ذلك ، وهذا كلام يفتقر إلى
الدقة ؛ لأن الفراء أنكر التبويض ، وحمل ما ورد
من ذلك على التضمن أو زيادة الباء ، فقال :
"وقوله عز وجل : "يَشْرَبُ بِهَا" [الإنسان / ٦]
ويشربها سواء في المعنى ، وكأن يشرب بها يروي
بها وينقع ، وأما يشربونها فبيّن ، وقد أنشدني
بعضهم :

شربن بماء البحر ثم ترفعت

متى لجج خضر لهن نبيج .

ومثله : إنه ليتكلم بكلام حسن ، ويتكلم كلامًا حسناً" .
ينظر : معاني القرآن ٢١٥/٣ ، وينظر : الجامع
لأحكام القرآن ١٢٦/١٩ .

(٨) ينظر : شرح الكافية لابن القواس ٨٢١/٢-٨٢٢ .

(٩) ينظر : الغرة المخفية ١٨٦/١ .
(١٠) ينظر : شرح الكافية للرضي ٢٦/٦ ، والغرة
المخفية ١٨٦/١ .
(١١) ينظر : التصريح ١٣/٢ .
(١٢) ينظر : شرح ألفية ابن معطي ٣٩٥/١ .
(١٣) البيت من الكامل لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه
٨٤/ . وجاء بلا نسبة في شرح التسهيل ١٥٢/٣ ،
وشرح ابن الناظم ٢٦٣/ ، ومنهج السالك ٢٤٨/ ،
وشفاء العليل ٦٦٣/٢ . اللغة : (قرونها) : ضفائرها
، و (النزيف) : المنزوف من الخمر الممزوجة ،
و(الحشرج) : ماء يجري على الصخر .
(١٤) ينظر : الارتشاف ١٦٩٧/٤ .
(١٥) ينظر : منهج السالك ٢٤٨/ .
(١٦) ينظر : ائتلاف النصره ١٦٠/ .

دلالات حروف المعاني في كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني (ت ٥١٠هـ) (دراسة في ضوء العلاقة بين علمي أصول الفقه والنحو)

د/ نبيل عوض محمد الشربيني

الفراء (١) ، وابن جني (٢) ، وابن برهان (٣) ،
والعكبري (٤) ، وغيرهم (٥). ويرون أن القول
بالتبويض شيء لا يُعرف (٦) ، ولا ورد به
ثبت (٧).

واحتجوا بأنها لو كانت للتبويض لصح أن
يقال: (زيد بالقوم) على أن المراد: (زيد من
القوم) ، وأن يقال: (قبضت بالدرهم) على أن
المراد: (من الدرهم) (٨).

وأولوا ما جاء ظاهره إفادة التبويض ، إما
على تضمين (شرب) معنى (روي) (٩). وإما
للدلالة على معنى التبويض ؛ لأمر :
الأول : أن القائلين به استشهدوا بوروده في
فصيح الكلام من القرآن والحديث وأشعار العرب
وأقوالهم ، والمعنى عليه مستقيم آمن عن
اللبس.

الثاني : أن القول به فيه اتساع وتنوع في
الأساليب ، واللغة إنما بُنيت على ذلك.
الثالث : أن المانعين اعتمدوا على التأويل ،
وما لا يحتاج إلى تأويل أولى .

ثالثاً : أن تكون بمعنى (عن) :

جوز الكلوزاني ورود (الباء) بمعنى (عن)، فقال: "وتنوب [يعني : الباء] عن ثلاثة أحرف: ،
والثاني: (عن) ، كقوله تعالى : **فَأَسْأَلُ بِهِ
خَبِيرًا** (١٢) ، أي: أسأل عنه خبيراً ، كقول الشاعر:

(١٠) ينظر : شرح الجمل لابن عصفور ١/٥١٤ ،
وائتلاف النصره /١٦١ .

(١١) ينظر : معاني القرآن للفراء ٣/١٥ ، وسر
الصناعة ١/١٣٤ .

(١٢) الفرقان /٥٩ .

(١) ينظر : معانيه ٣/٢١٥ . وهذا يخالف ما نسب إلى

الكوفيين من إفادة الباء التبويض ، كما مر .

(٢) ينظر: سر الصناعة ١/١٢٣ ، والمحتسب
١١٤/٢ .

(٣) ينظر : شرح اللمع ١/١٧٤ .

(٤) ينظر : التبيان ١/٤٢٢ .

(٥) منهم ابن الخباز في الغرة المخفية ١/١٨٦ ،
والشلوبين في التوطئة /٢٢٩ ، وابن عصفور في
شرح الجمل ١/٥١١ ، ٥١٤ ، وابن هشام في
المغني ٢/١٤٢ ، ١٤٤ ، حيث ذكر أن الظاهر
حمل ما جاء مما ظاهره إفادة التبويض على الإلصاق
، لكنه ذهب في أوضح المسالك وشرح للمحة البديرة
إلى تجويز مجيء الباء للتبويض كما مر .

(٦) ينظر : سر الصناعة ١/١٢٣ ، وشرح اللمع لابن
برهان ١/١٧٤ ، و التبيان للعكبري ١/٤٢٢ .

(٧) ينظر : سر الصناعة ١/١٢٣ .

(٨) ينظر : الهمع ٢/٤١٩ .

(٩) ينظر : معاني القرآن للفراء ٣/٢١٥ ، وشرح
التسهيل ٣/١٥٣ .

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي

خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ (١).

ويقولون : (ما بالقوس) ، أي: عن

القوس" (٢).

وبالرجوع إلى كتب الأصوليين والفقهاء

بدا أن لهم في ذلك مذهبين:

المذهب الأول: أن الباء تأتي بمعنى (عن).

وهذا مذهب المرادوي (٣) الذي نص على كثرته

مع السؤال، نحو: قوله تعالى: {فَأَسْأَلُ بِهِ

خَبِيرًا} ، وقوله تعالى: {وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ

بِالْغَمَامِ} (٤).

وجوزه العطار (٥) ، ولم يخصه بالسؤال.

المذهب الآخر: أن الباء لا تأتي بمعنى

(عن) ، وقد سلك أصحاب هذا المذهب

مسلكين:

أحدهما: الاكتفاء بالنص على أن الإلصاق

هو المعنى الحقيقي للباء ، وأصلها باعتبار

أصل الوضع (٦) ، وبدلالة استعمال العرب (٧).

وهذا ما فعله الشاشي (٨) ، وآخرون (٩). وحذا

حذوهم ابن حزم (١٠) ، معبراً عنه بالاتصال.

والآخر: عدم ذكر مجيء الباء بمعنى

(عن) في معرض حديثهم عما تأتي له الباء من

معان. وهذا ما فعله الجصاص (١١) ،

والشيرازي (١٢) ، وآخرون (١٣).

ولم أفق على مسائل فقهية خرجت على

هذا الخلاف ، ولعل هذا ما جعل بعض

الأصوليين والفقهاء يحجمون عن الحديث عن

دلالة الباء على هذا المعنى.

هذا ، ولم تتفق كلمة النحويين في وقوع

الباء موقع (عن) ، فقد نقل عن الكوفيين (١٤)

(٨) ينظر: أصوله / ١٥٢.

(٩) منهم البيهقي في أصوله / ١٠٧ ، والسرخسي في

أصول ٢٢٩/١ ، وفخر الدين الرازي في المحصول

١٩٦/٥ ، كشف الأسرار ٢٥٠/٢ ، والزرکشي في

البحر المحيط في أصول الفقه ٩/٢ ، ١٤ ، وابن

اللحام ١٤٠/١.

(١٠) ينظر: الإحكام / ٥١.

(١١) ينظر: الفصول في الأصول / ٩٤.

(١٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه / ١٨٤ . ١٨٥ .

(١٣) منهم الجويني في البرهان ١٨٠-١٨١ ،

والسمعاني في قواطع الأدلة / ٤٤ ، والغزالي في

المنحول / ٨١ وما يليها ، والأمدي في الإحكام

٩٥/١ ، والمحبوبي في التوضيح في حل غوامض

التتقيح / ٢١١.

(١٤) نسبه إليهم أبو حيان في الارتشاف / ٤ ، ١٦٩٨ ،

ومنهج السالك / ٢٤٨ ، والمرادي في توضيح

المقاصد ٧٥٨/٢ ، والإربلي في جواهر الأدب / ٤٩ ،

وابن عقيل في المساعد ٢٦٣/٢ .

(١) البيت من الطويل لعقمة في ديوانه / ٢٣ برواية

(بصير) موضع (خبير) . وينظر : الأزهية / ٢٨٤ ،

ومنهج السالك / ٢٤٨ ، والجنى الداني / ٤١ ،

والمساعد ٢٦٣/٢ .

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه / ١١٩ .

(٣) ينظر: التحبير / ٢٦٩ .

(٤) الفرقان / ٢٥ .

(٥) ينظر: حاشية العطار ٢٦٩/٢ .

(٦) ينظر : أصول الشاشي / ١٥٢ ، وأصول السرخسي

٢٢٩/١ .

(٧) ينظر : كشف الأسرار ٢٥٠/٢ .

وإذا كان هؤلاء يخصون مجيء الباء لهذا المعنى بالسؤال فإن من النحويين من لا يخص ذلك بالسؤال ، وإنما جوزوه مع غيره ، ومنهم الأخفش (١٢) ، وابن الشجري (١٣) ، وغيرهم (١٤).

ومن أمثلة مجيئه ذلك قول الشاعر :

كأن رَحلي وقد زال النهار بنا
بذي الجليل على مُستأنسٍ وحدٍ (١٥)
أي : وقد زال النهار عنا (١٦) .

وإذا كان هؤلاء النحويون يجوزون مجيء الباء بمعنى (عن) فإن منهم من جعل دلالة الباء على الإلصاق أصل ، وحمل باقي المعاني عليه (١٧).

ومنهم من أنكر دلالتها على هذا المعنى. وقد عُزي هذا إلى البصريين (١٨) ،

-
- (١٢) ينظر : معانيه ٥٣٥/٢ ، والجنى الداني ٤٢/ .
(١٣) جوزوه مع السؤال في أماليه ٤٢٥/١ ، ٥٤٣/٢ ،
ومع السؤال وغيره أيضًا في أماليه ٦١٤/٢
(١٤) منهم ابن مالك في شرح التسهيل ١٥٢/٣ ،
وشرح الكافية الشافية ٨٠٧/٢ . ٨٠٨ ، وابن الناظم
في شرحه على الألفية /٢٦٣ ، والبعلي في الفاخر
٥٩٧/٢ ، والإربلي في جواهر الأدب /٤٨ . ٤٩ .
(١٥) البيت من البسيط للنايعة الذباني في ديوانه /١٧
برواية (يوم) موضع (بذي) ، ومعاني القرآن للنحاس
٥١٧/٤ ، والخصائص ٢٦٥/٣ ، واللسان (نهر) و
(زول) ، وروح المعاني ٤/٢٢ .
(١٦) ينظر : الأزهية /٢٨٥ ، وأمالي ابن الشجري
٦١٤/٢ .
(١٧) ينظر : الجنى الداني /٤٦ .
(١٨) ينظر : الجنى الداني /٤٦ ، والهمع ٤٢١/٢ ،
وهذه النسبة يعترتها الضعف ؛ لأن الأخفش . وهو

تجوز ذلك بعد السؤال خاصة. وظاهر هذا أن الكوفيين جميعًا يقولون ذلك (١) ، وهذا كلام عارٍ من الدقة ، لأن الفراء . وهو منهم . لم يخصصه بالسؤال ، فجعل الباء بمعنى (عن) في موضعين من معانيه :

أحدهما : في معرض حديثه عن قوله تعالى : {يَوْمَ تَشْقَى السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ} (٢) ، حيث ذكر أن معناه : تشقق السماء عن الغمام الأبيض (٣).

والآخر : في معرض حديثه عن قوله تعالى : {يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ} (٤) ، حيث جوز أن تكون الباء في {بأيمانهم} بمعنى (عن) (٥).

وخص المالقني (٦) ، والشيخ خالد (٧) ذلك بالسؤال أيضًا . ونص المرادي على كثرته معه (٨).

واقترصر الرضي (٩) ، والصايغ (١٠) ، وابن عقيل (١١) في تمثيلهم لذلك على السؤال ، وكأنهم لا يجوزون ذلك مع غيره .

-
- (١) ينظر: الهمع ٤٢٠/٢ .
(٢) الفرقان /٢٥ .
(٣) معاني الفراء ٢٦٧/٢ .
(٤) الحديد /١٢ .
(٥) ينظر: معاني الفراء ١٣٢/٣ .
(٦) ينظر : رصف المباني /١٤٤ .
(٧) ينظر : التصريح /١٣٢ .
(٨) ينظر : الجنى الداني /٤١ . ٤٢ .
(٩) ينظر : شرح الكافية ٢٧/٦ .
(١٠) ينظر : للمحة /١ . ٢٤٤ .
(١١) ينظر : شرح ابن عقيل /٣ . ٢٢ .

مطلقًا ، ومنهم من أنكره مطلقًا ، ومنهم من جوزه مطلقًا مع النص على كثرته مع السؤال ، ومنهم من خص جوازه بالسؤال .

والرأي الذي أميل هو الرأي القائل بجواز مجيء (الباء) بمعنى (عن) مع السؤال وغيره ؛ لأمر :

الأول : أن القائلين به استدلوا لمذهبهم بوروده في فصيح الكلام من القرآن وأقوال العرب وأشعارهم ، وتلك الشواهد تدل دلالة جلية على أن الباء بمعنى (عن) (٦) ؛ إذ لا يعقل تأويل تلك الشواهد كلها ، وما الداعي إلى ذلك طالما استقام المعنى ، ونأى عن اللبس ؟

الثاني : أن العرب قالت : (رमित عن القوس) و(بالقوس) (٧) ، وهذا يدل على مدى التقارب بين الحرفين ، ولولا أنهما يأتیان بمعنى واحد لما تعاقبا .

الثالث : أن القول بسببية الباء بعد السؤال قول يدخله الاحتمال ، وليس نصًا ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقوى لأن يكون دليلًا ؛ لأن الدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال (٨) .

رابعًا : أن تكون بمعنى اللام :

ذهب الكلوذاني إلى أن الباء تنوب اللام ، قال : " وتنوب [يعني: الباء] عن ثلاثة أحرف : ... الثالث: اللام ، كقوله تعالى : ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا

والأخفش الأصغر (١) . وهو قول ابن عصفور (٢) .

وقد أول هؤلاء ما استدل به المجوزون بما يتناسب وإبقاء الحرف على معناه الأصلي ، فقوله تعالى : ﴿فَأَسْأَلُ بِهِ خَبِيرًا﴾ خرجه على ثلاثة أوجه :

الأول : أن الباء للسببية ، والتقدير : فاسأل بسببه خبيرًا (٣) .

الثاني : تضمين السؤال معنى العناية والاهتمام (٤) ، أو معنى الطلب ، أي : فاطلب به خبيرًا ؛ لأن السؤال طلب في المعنى (٥) .

ويبدو مما سبق أن الأصوليين قد اختلفوا في مجيء الباء بمعنى (عن) ، فمنهم من أجازه مطلقًا ، ومنهم من أنكره مطلقًا ، ومنهم من أجازه مطلقًا مع النص على كثرته مع السؤال . وكذلك اختلف النحويون فمنهم من أجازه

من البصريين . جوز مجيء (الباء) بمعنى (عن) ، كما مر .

(١) ينظر : معاني القرآن للنحاس ٤٢/٥ .

(٢) ينظر : شرح الجمل ٥١١/١ ، ٥١٤ ، ٥١٥ .

(٣) حُكي هذا عن الصريين في المغني ١٣٧/٢ ، والهمع ٢٤١/٢ . وحكي عن الشلوبيين في الارتشاف ١٦٩٩/٤ ولم أقف عليه فيما أتيج لي من مؤلفاته . وهو أحد وجهين جوزهما ابن عصفور في شرح الجمل ٥١٥/١ .

(٤) حُكي أن البصريين جوزوا هذا في الهمع ٤٢١/٢ ، وهو قول الزمخشري في الكشاف ٢٩٥/٣ ، والتفسير الكبير ١٠٧/٣٠ .

(٥) هو الوجه الآخر الذي جوزه ابن عصفور في شرح الجمل ٥١٥/١ .

(٦) ينظر : ما فات الإنصاف/ ٨٤ .

(٧) ينظر : معاني القرآن للفراء ٢٦٧/٢ .

(٨) ينظر : ما فات الإنصاف/ ٨٤ .

إِلَّا بِالْحَقِّ} (١)، أي: للحق" (٢).
 واستدلوا لذلك بقوله تعالى: {وَأُدْفِرْنَا بِكُمْ
 النُّجْرَ} (١٣) ، وقوله تعالى : {مَا خَلَقْنَا هُمَا إِلَّا
 بِالْحَقِّ} ، أي : للحق (١٤) ، وقوله تعالى :
 {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا} (١٥) ، وقوله تعالى :
 {فَبِمَا نَفْسِهِمْ مِّثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ} (١٦)، أي:
 فلنقضهم (١٧).

وقول الشاعر:

هَزَزْتُ لَه الْخُسَامَ فَخِلْتُ أَنِي

هَزَزْتُ بِهِ لَدَى الظَّلْمَاءِ فَجَزَأَ (١٨).

وذكر ابن مالك (١٩) أن باء التعليل

هي التي يحسن في موضعها اللام غالباً ،
 واستدل لذلك بقوله تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ
 هَادُوا} ، وقوله تعالى : {إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ
 بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلِ} (٢٠)، وقوله تعالى: {إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
 يَأْتَمِرُونَ بِكَ} (٢١)، وقول الشاعر:

وقد نص على هذا صراحة ابن الجوزي
 (٣). وذكر الأمدي (٤)، والصنعاني (٥) أن
 الباء تأتي تعليلية ، وجعلا منه قوله تعالى
 :{جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (٦). وتبعهما
 المرادوي ، واستدل بقوله تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ
 الَّذِينَ هَادُوا} (٧). وعبر الإسنوي (٨) عن ذلك
 في الآية السابقة بالسببية.

وقولهم بمجيء الباء للتعليل أو السببية
 يوحي بأنها بمعنى اللام.

ولم يخرج الأصوليون مسائل فقهية على
 ذلك ، ولعل هذا ما جعل أكثرهم يحجمون على
 دلالة الباء على هذا المعنى أيضاً.

هذا ، وقد نص الزجاجي (٩) ، وابن

برهان (١٠)، وابن الشجري (١١) ، وعبد الرحمن
 بن محمد النجدي (١٢) على أنها تقوم مقام
 اللام فتكون بمعناها.

(١٣) البقرة / ٥٠. وينظر الاستدلال به في حروف
 المعاني/٨٧.

(١٤) ينظر: حروف المعاني/٨٧.

(١٥) ينظر الاستشهاد به في : شرح اللمع لابن برهان
 ١/١٢٧، وأمالي ابن الشجري ٢/٤٨٤.

(١٦) المائة /١٣.

(١٧) ينظر: أمالي ابن الشجري ٢/٤٣٤.

(١٨) البيت من الوافر لبشر بن أبي عوانة في
 الحماسة البصرية ١/١٠٥ برواية (شقت به) موضع
 (هزرت به). وجاء بلا نسبة في أمالي ابن الشجري
 ٢/٤٨٤.

(١٩) ينظر: شرح التسهيل ٣/١٥٠، والإبهاج ١/٣٥٣،
 و الهمع ٢/٤١٩.

(٢٠) البقرة/٥٤.

(٢١) ينظر: القصص/٢٠.

(١) الدخان /٣٩.

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع /١١٩.

(٣) ينظر: نزهة الأعين النواظر /٢٠٩ . ٢١٠.

(٤) ينظر: الإحكام ٣/٣٧٨، والبحر المحيط
 للزركشي ٣/١٧٣، وإرشاد الفحول ١/٣٥٩.

(٥) ينظر: إجابة السائل /١٩١.

(٦) السجدة /١٧.

(٧) النساء /١٦٠.

(٨) ينظر: الكوكب الدرّي /٣١٥.

(٩) ينظر: حروف المعاني /٨٧.

(١٠) ينظر: شرح اللمع /١٢٧.

(١١) ينظر: أماليه ١/٧٤ ، ٢/٤٣٤ ، ٤٨٤.

(١٢) ينظر: حاشية الأجرومية/١٨.

ولكنَّ الرزيَّةَ فَقَدْ قَرَمَ

يموتُ بموتهِ بَشْرٌ كثيرٌ (١) .
وعبرَ أبو حيان عن ذلك بالسببية (٢) .
فالتعليل والسبب شيء واحد ؛ لأن المعنى الذي سمَّى به
باء السبب موجود في باب التعليل ؛ لأنه يصلح أن
ينسب الفعل لما دخلت عليه باء التعليل كما يصح ذلك
في باء السبب ، فتقول : (ظلم أنفسكم اتخاذكم العجل) .
ويرى أن الباء في قوله تعالى: **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُتَمَرُونَ**
بِكُ ظرفية ، أي : يأتَمرون فيك ، أي: يتشاورون في
أمرك لأجل القتل(٣) . واختاره السيوطي(٤) .

ونخلص من هذا إلى أن الأصوليين والفقهاء
منهم من صرح بمجيء الباء بمعنى اللام ، ومنهم
من ذكر أن الباء تستخدم تعليلية ، ومنهم من عبر
عن التعليلية بالسببية ، وهذا ما فعله النحويون .
والذي أميل إليه هو القول بمجيء الباء
بمعنى اللام ، لاسيما في التعليل ، والشواهد
واضحة الدلالة على ذلك .

(١) البيت من الوافر لمليل بن الدهقانة التغلبي في الحماسة
البصرية ٢١٢/١ برواية (ألا ليس) موضع (ولكن) .
وجاء بلا نسبة في البيان والتبيين ٣٨٧/١ برواية :
إذا ما ماتَ مثلي ماتَ شيءٌ

يموتُ بموتهِ بَشْرٌ كثيرٌ .
وجاء كذلك بلا نسبة شرح التسهيل ١٥٠/٣ . اللغة :
(قرم) : سيد .

(٢) ينظر: البحر المحيط ١٢٣/١ .
(٣) ينظر: الإبهاج ٣٥٣/١ ، والهمع ٤٢٠/٢ .
(٤) ينظر: الهمع ٤٢٠/٢ .

المطلب الثالث : معاني (اللام) :

التمليك ، والتعليل ، والتجزئة ، والعاقبة ،
وبمعنى (إلى) ، وبمعنى (على)
تأتي اللام في لغة العرب لمعان ، منها :
أولاً : التمليك:

ذهب الكلوزاني إلى أن أصل اللام
التمليك ، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بدليل ،
قال : "ومن الحروف اللام ، وهي للتمليك ،
يقال : (دار لزيد) ، و(غلام لعمر) ... ،
وأصلها أنها للتمليك ، فلا يجوز العدول عنه
إلى شيء من هذه الأشياء إلا بدليل" (٥) .

وذهب الإسنوي(٦) إلى أن أصلها
الملك ، فإن تعذر يحمل على ما يقتضيه
السياق من التعليل والانتها .

وذهب فخر الدين الرازي(٧) ، والآمدي
(٨) ، إلى أنها للاختصاص ، ومثَّل له الأخير
بنحو : (الملك لزيد) .

وصحَّح الزركشي(٩) أنها حقيقة في
الاختصاص ، كقولك : (الملك لزيد) ، والقول
بأنها للملك مجاز من وضع الخاص موضع
العام ؛ لأن الملك اختصاص ، وليس كل
اختصاص ملكاً .

(٥) ينظر : التمهيد في أصول الفقه ١١٣/١ . ١١٤ .
(٦) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع ٢١٦/٢ ، والكوكب
الدرى ٣٢١/١ .
(٧) ينظر: المحصول ١٣٦/٦ .
(٨) ينظر: الإحكام ٩٥/١ .
(٩) ينظر: البحر المحيط ١٩/٢ .

شهدت به العادة كانت للاستحقاق ، كما شهدت للفرس بالسرّج ، وللدار بالباب ، وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة ، نحو : (هذا ابن لزيد) ، فإنه ليس من لوازم الإنسان أن يكون له ولد ، وهذا هو الاختصاص ، فالملك أخص من الاستحقاق ، والاستحقاق أخص من الاختصاص (٧).

والآخر: أن ما لا يصلح له التملك فاللام فيه للاستحقاق ، وكذلك ما صح فيه التملك وأضيف إليه ما ليس بمملوك له، وما عدا ذلك فاللام فيه للملك ، والاختصاص أعم منهما (٨).
ومن فروع تلك المسألة أمران :

أحدهما: الخلاف بين الشافعي وبين الأحناف والمالكية في الصدقات هل تصرف للأصناف الثمانية أو يجوز أن تصرف كلها إلى صنف واحد فقط ؟ وسبب هذا الخلاف هو خلافهم في نوع اللام في قوله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} ، فقد ذهب الشافعي إلى أنها لام الملك ، نحو: (المال لزيد) ، وعليه يرى أن الصرف يكون للأصناف الثمانية ؛ لأنهم شركة في الصدقة ، وذهب الأحناف والمالكية إلى أن اللام للاختصاص ، نحو: (السرّج للداية)، فيجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى واحد من الأصناف الثمانية (٩).

وذكر المرداوي (١) أنها تأتي لمعانٍ ، منها: الأول: الاستحقاق ، نحو: (النار للكافرين) . الثاني : الاختصاص ، نحو : (الجنة للمؤمنين) . الثالث : الملك ، نحو : قوله تعالى: {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} (٢). الرابع : التملك ، نحو : (وهبت لزيد ديناراً)، ومنه : قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} (٣). الخامس : شبه الملك ، نحو قوله تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا} (٤).
وذكر العطار (٥) أن اللام تأتي للاختصاص ، نحو: (الجنة للمتقين) ، والملك ، نحو : {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} (٦) ، والتمليك ، نحو : (وهبت لزيد ثوباً) ، أي: ملكته إياه ، وشبهه التملك ، نحو : {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا}.

ويبدو من كلام المرداوي ، والعطار أنهما مثلاً لشبه الملك وشبه التملك بمثال واحد، ولم يذكر العطار معنى الاستحقاق الذي ذكره المرداوي.

وقد ذكر الأصوليون قولين في الفرق بين الملك والاستحقاق والاختصاص :
أحدهما : أن المال إن أضيف إلى من يعقل كانت للملك ، نحو: (المال لزيد) ، وإلا فإن

(١) ينظر: التحبير ٦٥١/٢ . ٦٥٢ .

(٢) آل عمران / ١٨٩ ، والفتح / ١٤ .

(٣) التوبة / ٦٠ .

(٤) النحل / ٧٢ .

(٥) ينظر: حاشيته ٤٤٩/١ .

(٦) البقرة/٢٨٤ .

(٧) هذا قول القرافي في شرح تنقيح الفصول / ٨٧ ، والتحبير ٦٥١/٢ .

(٨) ينظر: هذا قول الزركشي في البحر المحيط . ١٩/٢ .

(٩) ينظر: الفروق للقرافي ١٥/٣ .

وتبعه في هذا ابن جني(٥) ،
والصيمري(٦) ، وابن بابشاذ(٧) ، وابن
عصفور(٨).

ونص الفارسي(٩) على أنها تأتي
للتحقيق والملك. وصرح الجرجاني (١٠) بأنها
للملك والتحقيق ، وأنها قد تستخدم في
الاستحقاق المجازي، نحو: (السرّج للدابة) ،
وذلك لأنه لما اختص ودام ملابسته لها جرى
مجرى المملوك ، وإن كانت الدابة مما لا يكون
له ملك.

ومعنى الملك والاستحقاق متقاربان إلا
أن بينهما فرقاً؛ لأن من الأشياء ما تستحق ولا
يقع عليها الملك (١١).

ونص الزمخشري (١٢) على أن معناها
الاختصاص . وذهب أبو البركات الأنباري إلى
أن معناها التخصيص والملك (١٣).

وذكر العكبري (١٤) ، والمرادي (١٥)

وقد أبطل السبكي علي بن عبد الكافي
قول الأحناف والمالكية بأنه تعالى ذكر
الأصناف وجنسهم ووصفهم بصفاتهم التي
يتميزون بها عما عداهم ، ثم أضاف المال إليهم
بلام التملك ، فاقضى ذلك توزيع المال عليهم
؛ إذ تعريف الأصناف بصفاتهم كتعريف
الاشخاص بألقابهم ، ولو أضاف إلى أشخاص
معينين وجب صرفها إلى جميعهم (١).

والآخر: تأويل أبي حنيفة قوله تعالى
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ (٢) ؛ حيث قال باعتبار
الحاجة مع القرابة ، وحرمان من ليس بمحتاج
من ذوي القربى .

وهذا التأويل بعيد جداً ؛ لأن الآية ظاهرة
في إضافة الخمس إلى كل ذوي القربى بلام
التمليك والاستحقاق مؤمئة إلى أن مناط
الاستحقاق هو القرابة ، فإنها مناسبة للاستحقاق
إظهاراً لشرفها(٣).

هذا ، وقد ذهب سيبويه(٤) إلى أن

اللام الجارة معناها الملك والاستحقاق ؛ لأن
قولنا: (العبد لك) في معنى : هو عبدك ،
(هو أخّ له) في معنى: هو أخوك ، فيكون
مستحقاً لهذا ، كما يكون مستحقاً لما يملك.

(٥) ينظر: سر الصناعة ٣٢٥/١.

(٦) ينظر: التبصرة والتذكرة ٢٨٥/١.

(٧) ينظر: شرح المقدمة النحوية ١٨١/١

(٨) ينظر: شرح الجمل ٥٣٧/١. وعبر بلفظ التملك

مكان الملك في المقرب ٢٠١/١.

(٩) ينظر : الإيضاح/٢٠٠.

(١٠) ينظر: المقتصد ٨٢٧/٢.

(١١) ينظر: اللامات للزجاجي /٦٥.

(١٢) ينظر: المفصل /٣٨٢.

(١٣) ينظر: أسرار العربية /٢٦١.

(١٤) ينظر : الباب /١ /٣٦٠.

(١٥) ينظر: الجنى الداني /١٠٩.

(١) ينظر: المنحول/١٩٣.

(٢) ينظر: الأنفال/ ٤١.

(٣) ينظر: الإحكام للأمدي ٦٧/٣.

(٤) ينظر : الكتاب /٤ /٢١٧ .

أن معناها الاختصاص ، ويندرج تحته أنواع ، منها: الملك والاستحقاق ؛ وإنما كان الأمر كذلك ؛ لأن كل ملك اختصاص ، وليس كل اختصاص ملكا ، ولأن من استحق شيئا حصل له به نوع اختصاص.

وصرح المالقي (١) بهذا . أيضا . ، لكنه عبّر عن الاختصاص بالتخصيص.

وذهب الجوجري (٢) إلى أن معناها الملك ، نحو: قوله تعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ} (٣) ، والاختصاص، نحو: (السرّج للدابة).

وذهب ابن خروف (٤) ، والجزولي (٥) إلى أن معناها الملك ، والاستحقاق ، والتخصيص، نحو: (العبد لزيد) ، و(السرّج للدابة) ، و(الباب للدار) ، و(الأخ لزيد) ، و(الصاحب لعمرو) ، فهو بمنزلة : عبدك ، و(سرّج الدابة ، وباب الدار ، وصاحب عمرو ، وأخي زيد ، والمعنى في ذلك واحد (٦).

وذهب ابن مالك (٧) إلى أنها تأتي لمعان منها: الأول: الملك ، نحو: (المال لزيد). الثاني: شبه الملك ، نحو: (أدوم لك ما تدوم لي). الثالث: التملك ، نحو: (وهبت لزيد دينارًا). الرابع: شبه التملك ، نحو: {جَعَلَ لَكُمْ

مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا}. الخامس الاستحقاق، نحو: (الجلباب للجارية).

وذهب ابن هشام (٨) إلى أنها تأتي لمعان منها : الأول : الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو: (الملك لله) و(الأمر لله). الثاني : الاختصاص ، نحو: (الجنة للمؤمنين) ، و(هذا الحصر للمسجد) ، و(السرّج للدابة). الثالث : الملك ، نحو: {لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} (٩). الرابع : التملك نحو: (وهبت لزيد دينارًا). الخامس : شبه التملك نحو {جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا} (١٠). ورجّح ما ذهب إليه بعض النحويين من القول بالاستغناء بذكر الاختصاص عن ذكر الاستحقاق والملك ، والتمثيل له بالأمثلة المذكورة ؛ لأن فيه تقليلاً للاشتراك.

وذهب العاتكي (١١) إلى أنها تأتي لمعانٍ ، منها : الملك ، نحو: (الثوب لزيد)، وشبه الملك ، أو الاختصاص ، نحو: (السرّج للدابة). ويبدو مما سبق أن كلام الأصوليين لا يختلف كثيرًا عن كلام النحويين.

والذي أميل إليه هو القول بأنها للملك ، وما عداه من المعاني المذكورة يجري مجراه لنوع من الملابس بين الملك وهذا المعنى ، فإذا قلنا : (السرّج للدابة) فإنه يجري مجرى الملك لما اختص بالدابة ودام ملابسته لها.

(١) ينظر: رصف المباني / ٢١٨.

(٢) ينظر: شرح شذور الذهب ٥٥٠/٢.

(٣) المائدة / ١٢٠.

(٤) ينظر: شرح الجمل ٤٧٩/١.

(٥) ينظر: المقدمة الجزولية / ١٢٨.

(٦) ينظر: شرح الجمل لابن خروف ٤٧٩/١.

(٧) ينظر: شرح التسهيل ١٤٤/٣.

(٨) ينظر: المغني ١٥٣/٣ . ١٥٤.

(٩) النساء/ ١٧١.

(١٠) ينظر: النحل/ ٧٢.

(١١) ينظر: الفضة المضية / ٢٦٩.

ثانياً: التعليل:

ذكر الكلوزاني أن اللام تأتي في بعض المواضع للتعليل ، قال: " وقد تدخل في بعض المواضع للتعليل ، كقوله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ} (١) ، معناه : لئلا ، وكذلك قول النبي ﷺ : " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافَةِ " (٢) ، والدافة (٣) : هي الفاقة" (٤).

وقد نص على أن اللام تأتي لهذا المعنى الشيرازي (٥) ، والسمعاني (٦) ، وابن الجوزي (٧) ، والآمدي (٨) ، والزرکشي (٩) ،

(١) ينظر: الحشر /٧. هذه الآية في غير موضعها ؛ لأنها مثال لـ (كي) ، وليس للام. وقد نبه لذلك محقق الكتاب ١١٤/١.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح .كتاب الأضاحي .باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي وبيان نسخه ٨٠/٦ ح (٥٢١٥).

(٣) الدافة ليس معناها الفاقة ، كما قال الكلوزاني ، وإنما المقصود بها القوم الذين يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، فالنبي . صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها. وقد نبه لهذا محقق الكتاب ١١٤/١ ، وينظر : التهذيب (باب الدال والفاء . دف) ٥٢/١٤ ، واللسان ، والتاج (دفف)

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١١٤/١.

(٥) ينظر: للمع في أصول الفقه ١٨٥/١.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة ٤٤/١.

(٧) ينظر: نزهة الأعين النواظر /٥٣٩.

(٨) ينظر: الإحكام ٢٧٨/٣.

(٩) ينظر: البحر المحيط ٢٠/٢.

والمرداوي (١٠) ، والطار (١١).

واحتجوا لذلك بقوله تعالى : {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} (١٢) ، أي: لأجل أن تبين لهم (١٣). وقوله تعالى : {لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} (١٤). وقوله تعالى : {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ} (١٥). وقوله تعالى : {لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} (١٦). وقوله ﷺ : " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافَةِ " (١٧).

وقد مضي . قبل . أن من الأصوليين مَنْ جعل أصل معنى اللام الملك ، فإن تعذر يحمل على ما يقتضيه السياق من التعليل والانتفاء . ومنهم من جعل معنى اللام الاختصاص .

ومن فروع تلك المسألة : لو قال : (أنت

طالق لرضي زيد) تُطَلَّقُ في الحال رضي زيد أو لا ؛ لأنه تعليل ، لا تعليق (١٨).

هذا ، وقد حُكي عن الكوفيين (١٩) القول

بأن اللام تأتي للتعليل. وذهب إلى هذا ابن

(١٠) ينظر: التحبير ٩٥١/٢.

(١١) ينظر: حاشيته ٤٤٩/١.

(١٢) النحل/٤٤.

(١٣) ينظر: حاشية الطار ٤٤٩/١.

(١٤) النساء/١٦٥.

(١٥) الإنسان/٩.

(١٦) النساء/١٠٥.

(١٧) ينظر: الإحكام للآمدي ٣ /٢٧٨.

(١٨) ينظر: التحبير ٩٥١/٢.

(١٩) ينظر: الارتشاف ٤ /١٧٠٩ ، والمساعد ٢ /٢٥٩.

قتيبة (١) ، والزجاجي (٢) ، وابن عصفور (٣) ، وابن مالك (٤) ، وآخرون (٥).
 واحتجوا لذلك بقوله تعالى: {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ}، وقوله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}، وقوله تعالى: {وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} (٦) ، وقوله تعالى: {لِيَلْفَ قُرَيْشٍ} (٧)
 وقول الشاعر:

وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرِكِ هَزَّةٌ

كما انتفض العصفورُ بَلَلَهُ القَطْرُ (٨).

وقول الشاعر:

فَجِئْتُ وَقَدْ نَضْتُ نَنُومٍ ثِيَابَهَا

لدى السِّثْرِ إِلَّا لِبَسَةِ الْمُتَفَضِّلِ (٩)

وحكى أبو حيان (١٢) أن البصريين قد منعوا هذا ، وأولوا ما ورد مما ظاهره ذلك.

ويتضح مما سبق أن من الأصوليين والنحويين من جوز مجيء اللام لهذا المعنى ، ومنهم من منع ذلك. والذي أميل إليه هو جواز مجيئها للدلالة على ذلك ؛ لأن الشواهد تدل عليه دلالة واضحة.

ثالثاً: التجزئة:

ذهب الكلوزاني إلى أن اللام تأتي في مواضع للتجزئة ، قال: "وقد يكون في مواضع للتجزئة، كقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} (١٣)" (١٤).

وقد سبق . قبل . أن الشافعية خرَّجوا

(١) ينظر: أدب الكاتب / ٤١٤ ، والارتشاف / ٤/ ١٧٠٩ ، والمساعد / ٢/ ٢٥٩ .

(٢) ينظر: حروف المعاني / ٨٥ .

(٣) ينظر: المقرب / ١/ ٢٠١ .

(٤) ينظر: شرح التسهيل / ٣/ ١٤٤ - ١٤٥ ، وشرح الكافية الشافية / ٢/ ٨٠٣ .

(٥) منهم الكيشي في الإرشاد / ٣١١ ، والعلوي في المنهاج / ١/ ٣٤١ ، والمرادي في الجنى الداني / ٩٧ ، وابن هشام في المغني / ٣/ ١٥٥ .

(٦) العاديات / ٨ .

(٧) قریش / ١ .

(٨) البيت من الطويل . وقد جاء بلا نسبة في العين (باب السين واللام و" و ا ي ء " معهما) / ٧ / ٢٩٨ برواية (السلواة) موضع (العصفور) ، وشرح الكافية الشافية / ٢/ ٨٠٣ ، وشرح ابن عقيل / ٣/ ٢٠ ، والفضة المضبية / ٢٧٠ .

(٩) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه / ١١٤ ، ولتهذيب (باب الضاد والنون . ض ن " و ا ي ء

" / ١٢/ ٥١ ، واللسان (نضا) ، وشرح شذور الذهب لابن هشام / ٢٥٢ ، والتاج (نضو). وجاء بلا نسبة في رصف المباني / ٢٢٣ . اللغة : (نضت) : خلعت.

(١٠) ينظر: رصف المباني / ٢٢٣ .

(١١) ينظر: المقاصد الشافية / ٣/ ٦١٩ . ٦٢٠ .

(١٢) ينظر: الارتشاف / ٤/ ١٧٠٩ .

(١٣) التوبة / ٦٠ .

(١٤) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع / ٤/ ١١٤ .

وأطلق هؤلاء عليها لام العاقبة إلا الشيرازي والطار ، فقد سماها الأول لام الغاية والسيروية ، وجوز الآخر العاقبة والسيروية. وحكى الثلاثة المرداوي (١٠).

واحتجوا لذلك بقوله تعالى: **{فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا}**، فهذه عاقبة التقاطهم ، لا علتة ؛ إذ هي التبنّي(١١). وحكى الزركشي(١٢) والمرداوي(١٣) عن ابن خالويه أنه نسب إلى الكوفيين القول بأن اللام في الآية لام (كي) وإلى البصريين القول بأنها لام السيروية. ونقل الزركشي . أيضًا . عن ابن الدهان (١٤) أنه نسب إلى الكوفيين القول بأن تقدير الآية : لئلا يكون. وهذا عكس ما اشتهر عند النحويين ، كما سيأتي.

وقوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}**(١٥) ؛ لأن ما هو حق الله تعالى على الخلوص لا يكون حقًا لغيره ، بل يحمل على أن اللام

اللام في الآية على أنها لام الملك ، وخرجها الأحناف والمالكية على أنها لام الاختصاص . وخرجها السرخسي(١) ، وعلاء الدين البخاري (٢) على أنها لام العاقبة ؛ لأن ما هو حق الله تعالى على الخلوص لا يكون حقًا لغيره ، بل يحمل على أنها لام العاقبة ، أي: يصير المؤدي لهم بعاقبته.

ولم أقف على هذا الرأي لغير الكلوذاني من الأصوليين والفقهاء و النحويين. والأولى حملها في الآية الكريمة على الملك.

رابعًا: العاقبة ، أو المآل ، أو السيروية :

ذهب الكلوذاني إلى أن العاقبة هي أحد معاني اللام ، قال : " وقد تكون في موضع للعاقبة ، كقوله تعالى : **{فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا}** (٣) ، وكذلك قوله تعالى(٤): **{أُولَئِكَ لَهُمْ عُقَبَى الدَّارِ}**"(٥). وقد ذهب إلى هذا الشيرازي(٦) ، والسرخسي(٧) ، وابن الجوزي(٨) ، وآخرون(٩).

٢٥٣/٣، والطار في حاشيته ٤٤٩/١ ، والدهلوي

في حجة الله البالغة /٤١ .

(١٠) ينظر: التحبير ٦٥٢/٢ .

(١١) ينظر: حاشية الطار ٤٤٩/١ . وينظر

الاستشهاد بها في: اللع في أصول الفقه للشيرازي

١٨٥/

(١٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٠/٢ .

(١٣) ينظر: التحبير ٦٥٢/٢ .

(١٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٠/٢ . وينظر :

الغرة ٣٣٧ /٢

(١٥) التوبة /٦٠ .

(١) ينظر: أصوله ١٦٩/٢ .

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٤٩٤/٣ .

(٣) القصص/٨ .

(٤) الرعد/ ٢٢ .

(٥) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع /١١٤ .

(٦) ينظر: اللع في أصول الفقه /١٨٥ .

(٧) ينظر: أصوله ١٦٩/٢ .

(٨) ينظر: نزهة الأعين النواظر /٥٣٩ .

(٩) منهم علاء الدين البخاري في كشف الأسرار

٤٩٤/٣ ، وابن أمير حاج في التقرير والتحبير

والسبكي علي بن عبد الكافي (٨) ، والتفتازاني (٩) إلى أن استعمالها في العاقبة على سبيل التوسع والمجاز ، فإن عاقبة كثير من المخلوقات جهنم ، وعاقبة الولادة الموت ، والبناء للخراب ، والعلاقة بين العلة والعاقبة أن عاقبة الشيء مترتبة عليه في الحصول كترتب العلة الغائية على معلولها ، واستعمالها على جهة المجاز لا ينفي كونها ظاهرة في التعليل الذي هو حقيقتها (١٠).

ولم أقف على تخريج أحد الفروع الفقهية على ذلك المعنى.

هذا ، وقد اختلف النحويون في دلالة

اللام على هذا المعنى ، فجوزه جماعة من النحويين ، لكنهم اختلفوا في التسمية ، فسامها الكوفيون (١١) ، وابن مالك (١٢) ، والعاتكي (١٣) ، والجوري (١٤) لام الصيرورة. وسماها الزجاجي (١٥) ، والرماني (١٦) لام العاقبة. وجوز ابن هشام (١٧) أن تسمى

للعاقبة ، أي: يصير المؤدي لهم بعاقبته (١).

وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ ﴾ (٢).

وقول الشاعر :

لُدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ

فَكُلُّكُمْ يَصِيرُ إِلَى ذَهَابِ (٣).

وحكي أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام فرّق في أماليه (٤) بين لام الصيرورة كما في قوله تعالى: ﴿فَأَلْتَقِطُهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزْبًا﴾ ، ولام التعليل كما في قوله تعالى: ﴿لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا﴾ (٥) بأن لام التعليل تدخل على ما هو غرض لفاعل الفعل ويكون مرتباً على الفعل ، وليس في لام الصيرورة إلا الترتيب فقط.

وذهب السمعاني (٦) ، والآمدي (٧) ،

(١) ينظر: أصول السرخسي ١٦٩/٢ ، وكشف الأسرار ٤٩٤/٣ . وقد مضى . قبل . أن ثمة خلاف في هذه اللام بين الشافعية وبين الأحناف والمالكية .
(٢) يونس/٨٨ . وينظر الاحتجاج بها في: نزهة الأعين النواظر/٥٣٩ .

(٣) البيت من الوافر لأبي العتاهية في ديوانه/٤٦ برواية (تَبَابٍ) موضع (ذَهَابٍ) ، والحماسة البصرية ٤٢٧/٢ . وجاء بلا نسبة في البحر المحيط للزركشي ١٧٠/٤ ، والفضة المضية /٢٧١ ، وشرح شذور الذهب للجوري ٥٥١/٢ ، والهمع ٤٥٣/٢ .

(٤) حكاة الزركشي في البحر المحيط ٢٠/٢ . ولم أقف على كتاب الأمالي .

(٥) الفرقان /٤٩ .

(٦) ينظر: قواطع الأدلة ٤٤/١ ، والبحر المحيط للزركشي ٢٠/٢ .

(٧) ينظر: الإحكام له ٢٧٨/٣ . ٢٧٩ .

(٨) ينظر: الإبهاج ٤٣/٣ .

(٩) ينظر: شرح التلويع للتفتازاني ١٧٩/١ . ١٨٠ .

(١٠) ينظر: الإبهاج ٤٤/٣ .

(١١) ينظر: اللامات للزجاجي /١١٩ .

(١٢) ينظر: شرح التسهيل ١٤٦/٣ ، والارتشاف

١٧٠٧/٤ ، والجنى الداني /١٢١ .

(١٣) ينظر: الفضة المضية /٢٧١ .

(١٤) ينظر: شرح شذور الذهب ٥٥١/٢ .

(١٥) ينظر: اللامات /١١٩ .

(١٦) ينظر: معاني الحروف المنسوب إليه /٥٦ .

(١٧) ينظر: المغني /٣ ١٧٧ .

بالصيرورة أو العاقبة أو المآل.

وحُكي عن الأخفش تارة أنه يسميها لام العاقبة والمآل (١) ، وتارة لام الصيرورة (٢).

وقد نص في معانيه على مجيئها لهذا المعنى دون أن يصرح بإحدى التسميتين ، قال : " وقال {رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ} ، أي :

فَضَّلُوا ، كما قال : {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} (٣) ، أي : فكان ، وهم لم يَلْقَطُوهُ ليكون لهم عدوًّا وحزنًا ، إنما لَقَطُوهُ فكان ، فكان هذه اللام تجيء في هذا المعنى" (٤).

وقد احتج هؤلاء على مجيء اللام لهذا المعنى بقوله تعالى : {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} ، فهم لم يلتقطوه لذلك ، إنما التقطوه ؛ ليكون لهم فرحًا وسرورًا ، فلما كان عاقبة أمره إلى أن صار لهم عدوًّا وحزنًا جاز أن يقال ذلك ؛ فدللت اللام على عاقبة الأمر والعرب قد تسمي الشيء باسم عاقبته (٥).

وقوله تعالى : {رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ} (٦).

(١) ينظر: الارتشاف ٤/١٧٠٩ ، والبحر المحيط ١٠١/٣ .

(٢) ينظر: الهمع ٢/٤٥٣ .

(٣) القصص ٨/ .

(٤) ينظر: معاني القرآن ١/٣٧٧ .

(٥) ينظر: اللامات للزجاجي/١١٩ .

(٦) ينظر : معاني القرآن للأخفش ١/٣٧٧ . وذكر ابن هشام في المغني ٣/١٧٨ . ١٧٩ أن الآية تحتمل وجهًا آخر هو أن تكون اللام للدعاء ، فيكون الفعل مجزومًا لا منصوبًا ، ويؤيده أن في آخر الآية { رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِيهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ } .

وقول سابق البربري :

أَمْوَالِنَا لِذَوِي الْمِيرَاثِ نَجْمَعُهَا

وَدُورُنَا لِخَرَابِ الدَّهْرِ نُنْيِيهَا (٧)

وهم لا يجمعون المال للوارث ، ولا يبنون الدور للخراب ، ولكن لما كانت عاقبة أمرهم إلى ذلك جاز أن يقال فيه ذلك (٨).

وقول الشاعر :

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ

فَكُلُّكُمْ يَصِيرُ إِلَى ذَهَابِ (٩).

وحُكي عن البصريين (١٠) تارة ، وعن أكثرهم (١١) تارة أخرى أنهم أنكروا هذا المعنى للام ، وجعلوها لام (كي).

وهذا قول النحاس (١٢)، فنص على أنها في قوله تعالى : {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} لام (كي) ، وجعل من قال

(٧) البيت من البسيط لسابق البربري في اللامات للزجاجي/١٢٠ ، والحامسة المغربية ٢/١٤٣١ . وجاء في ديوان الإمام علي بن أبي طالب /٥٥ . وجاء بلا نسبة في زاد المسير ٣/٢٩٢ ، والتفسير الكبير ١٥/٥٢ ، وفتح القدير ٤/١٦٠ برواية بلا نسبة : (وللمنايا تربي كل مرضعة) موضع (أَمْوَالِنَا لِذَوِي الْمِيرَاثِ نَجْمَعُهَا).

(٨) ينظر: اللامات للزجاجي/١٢٠ .

(٩) ينظر الاستشهاد به في: الفضة المضية /٢٧١ ، والهمع ٢/٤٥٣ .

(١٠) ينظر: المغني ٣/١٧٩ . وهذه النسبة ليست دقيقة ؛ لأن الأخفش . وهو من البصريين . يرى أنها تأتي لهذا المعنى ، كما مر .

(١١) ينظر: الجنى الداني/١٢١ .

(١٢) ينظر: إعراب القرآن ٣/٢٢٨ . ٢٢٩ .

ونخلص من هذا إلى أن تناول الأصوليين والفقهاء للمسألة وما ذكروه من آراء لا يختلف كثيراً عن تناول النحويين وآرائهم ، إلا فيما نقله الزركشي عن ابن خالويه ، وابن الدهان ، فإنه يخالف المشهور في كتب النحو كما مر .

والذي أرجحه أن اللام لام التعليل ، واستخدمت في العاقبة على سبيل التجوز .

خامساً: أن تكون بمعنى (إلى) :

ذكر الكلوزاني أن اللام تأتي بمعنى (إلى) ، قال: "وينوب اللام عن (إلى) ، كقوله تعالى: {بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا} (٤) ، أي : أوحى إليها" (٥).

وبالرجوع إلى كلام الأصوليين والفقهاء اتضح أن لهم في ذلك مذهبين:

المذهب الأول : أن اللام ترد بمعنى (إلى). وهذا مذهب الماوردي (٦) ، وأبي الحسن السعدي (٧) ، وابن عبد البر (٨) ، وآخرين (٩)

(٤) الزلزلة/٥.

(٥) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١/١٢٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/٤٤٥.

(٧) ينظر: النتف في الفتاوى ١/٣٧٤.

(٨) ينظر: الاستنكار ٦/٥٧.

(٩) منهم علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع ٣/٢٣٦ ، والزيلعي في تبيين الحقائق ٣/٣ ، والمرداوي في التحيير ٢/٦٥٣ ، ٦/٢٦٢٨ ، وشيخي زادة في مجمع الأنهر ٢/١١٧ ، وأحمد الحموي في غمز عيون البصائر ٢/٢٤ ، والصنعاني في إجابة السائل ٢٥/ ، والعدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرياني ١/٤ ، وابن

بغير ذلك جاهلاً باللغة وضعيفاً في العربية، وقائلاً بما لا يعرف الحذاق من النحويين أصله. ونص الزمخشري (١) على أن التحقيق أنها لام العلة ، وأن التعليل فيها وارد على طريق المجاز دون الحقيقة ، وبيانه في قوله تعالى : {فَأَلْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} أنه لم يكن داعيهم إلى الالتقاط أن يكون لهم عدواً وحزناً ، بل المحبة والتبني ، غير أن ذلك لما كان نتيجة النقاطهم له وثمرته شبيه بالداعي الذي يُفَعَّلُ الفعل لأجله ، فاللام مستعارة لما يشبه التعليل ، كما استعير الأسد لمن يشبه الأسد .

وذهب ابن الدهان (٢) إلى أنها في قوله تعالى: {فَأَلْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} لام التعليل ، وجوز فيها أمرين : أحدهما: أن يكون (عدواً وحزناً) حال من الهاء ، و(ليكون لهم) بمعنى: ليملكوه.

والآخر: أن يكون التقدير: فالتقطه آل فرعون لكرهية أن يكون لهم عدواً وحزناً بأن يروه غير مستعبد لهم.

وذهب إلى ذلك ابن عصفور (٣)، وخرج ما ورد مما ظاهره ذلك على أن اللام لا (كي) ، وتكون من إقامة المسبب مكان السبب، ففي الآية السابقة السبب الذي التقطوه لأجله أن يكون لهم كالولد لأن كان عدواً ، فحذف السبب وأقيم المسبب مقامه.

(١) ينظر: المغني ٣/١٧٩ ، والكشاف ٣/٣٩٨.

(٢) ينظر: الغرة ٢/٣٣٧.

(٣) ينظر: شرح الجمل ١/٥٣٨.

وَحَزَنًا}(١١) ، ونص الآخر على أنها تأتي للاختصاص ، نحو : المال لزيد ، وزائدة نحو قوله تعالى : {رَدِفَ لَكُمْ}(١٢).

ولم أقف على تخريج أحد الفروع الفقهية على ذلك المعنى.

هذا ، وقد ذهب الكوفيون(١٣) . ومنهم الفراء(١٤) . إلى أنها تكون بمعنى (إلى) .
وحذا حذوهم الأخفش(١٥) ،
والزجاجي(١٦) ، والفارسي(١٧) ،
والهروي(١٨) ، وغيرهم(١٩) .

وقد حمل هؤلاء على هذا المعنى كثيراً من آي القرآن ، وخرّجوا عليه أبياتاً من الشعر ، أما القرآن فمعه قوله تعالى : {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ}، أي : إلى ما نهوا عنه (٢٠) ، وقوله تعالى : {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} ، أي :

وجعلوا منه قوله تعالى : {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ}(١) ، أي : إلى مثل ما نهوا عنه (٢).

وقوله تعالى : {سُقْنَاهُ لِإِبْلِذٍ مَّتَيْتٍ} (٣) ، أي : إلى بلد(٤).

وقوله تعالى : {كُلُّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى} (٥) ، أي : إلى أجل(٦).

وقوله تعالى : {بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا} ، أي : إليها(٧).

المذهب الآخر: أن اللام لا تأتي بمعنى (إلى) . وهذا مذهب الشيرازي(٨) ، والآمدي(٩) ؛ حيث نص الأول على أن اللام تأتي لثلاثة معان : الملك ، نحو: هذه الدار لزيد ، والتعليل ، كقوله تعالى : {لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ}(١٠) ، والعاقبة ، كقوله تعالى : {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا

(١١) القصص/٨.

(١٢) النمل/٧٢.

(١٣) ينظر : الارتشاف/٤/١٧٠٩.

(١٤) ينظر: معانيه/١/٢٥٠، ٣/٢٢.

(١٥) ينظر: معانيه/١/٣٩٥، ٢/٥٨٢.

(١٦) ينظر : حروف المعاني/٧٦ ، واللامات له

/١٤٣-١٤٤.

(١٧) ينظر: الشعر/٢/٣٦٠، ١/١٠٣.

(١٨) ينظر : اللامات له /٢٣.٢٠ ، والأزهية/٢٨٧ .

(١٩) منهم ابن مالك في شرح التسهيل/٣/١٤٧ ،

والرضي في شرح الكافية/٦/٣١ ، والمرادي في

الجنى الداني/٩٩ ، والإربلي في جوهر الأدب

/٧٥ ، والعاتكي في الفضة المضية/٢٧١.

(٢٠) ينظر: اللامات للهروي/٢٢.

عابدين في حاشية رد المختار ٣/١٤٤، ٥/١٤،

والطحاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح/٢٨٩،

والصاوي في بلغة السالك ٣/٣٩٢.

(١) المجادلة / ٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/٤٤٥.

(٣) الأعراف/٥٧.

(٤) ينظر: التحبير ٢/٦٥٣ ، وإجابة السالك/٢٥.

(٥) الرعد/٢.

(٦) ينظر : إجابة السالك/٢٥.

(٧) التحبير/٢/٦٥٣.

(٨) ينظر: الملح في أصول الفقه/١٨٥.

(٩) ينظر: الإحكام/١/٨٦.

(١٠) النساء/١٦٥.

وخطأ الزمخشري (١١) القول بمجيء اللام بمعنى (إلى) في معرض حديثه عن قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ} (١٢). وذكر أبو حيان أن أصحابه يتأولون ما ورد مما ظاهره ذلك (١٣) ، وقال: "وكونها [يعني اللام] بمعنى الانتهاء قلّ من يذكر ذلك من النحويين" (١٤). وهذا القول بجانب الصواب ؛ لأنه قول الأكثرين ، كما مرّ .

ويتضح مما سبق أن رأي الأصوليين في مجيء اللام لهذا المعنى لم يختلف عن رأي النحويين ، فمنهم من جوزوا ذلك ، ومنهم من منعه.

والرأي الذي أميل إليه هو القول القائل بجواز مجيء اللام بمعنى (إلى) ، والشواهد السابقة واضحة الدلالة على هذا المعنى ، فما الداعي إلى تأويلها ، وقد كثرت (١٥) ؟

سادساً: أن تكون بمعنى (على):

نص الكلوزاني على أن (اللام) تتوب عن (على) ، فقال : " فمن ذلك (على): وينوب عنه ثلاثة أحرف: ، الثاني : (اللام)، كقوله تعالى : { وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ } (١٦) ، أي: عليه ، وقول الشاعر:

إلى ما قالوا (١) ، وقوله تعالى : {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا} (٢) ، أي : إلى هذا (٣) ، وقوله تعالى : {سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيْتٍ} ، أي : إلى بلد (٤) ، وقوله تعالى : {كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى} ، أي : إلى أجل (٥) ، وقوله تعالى : {بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا} ، أي : إليها (٦).

وأما الشعر فمناه قول الشاعر:

أكابذ فيها نفس أقرب من مشى

أبوه لنفسه مات عنها نيامها (٧)

أي : إلى نفسي (٨) .

وقول الشاعر :

يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر

ليوم الحساب أو يعجل فينتقم (٩)

يعني: إلى يوم الحساب (١٠).

(١) ينظر: اللامات للهروي / ٢٢.

(٢) الأعراف / ٤٣.

(٣) ينظر: معاني القرآن للفراء / ٢٥٠ ، والأزهية / ٢٨٧.

(٤) ينظر: منهج السالك / ٢٤٣ ، والجنى الداني / ٩٩.

(٥) ينظر منهج السالك / ٢٤٣.

(٦) ينظر: معاني القرآن للفراء / ٢٥٠/١ ، معاني القرآن للأخفش / ٥٨٢/٢ .

(٧) البيت من الطويل للفرزدق في ديوانه / ٣٧١/٢ ، والأغاني / ٩٠/٨ ، والشعر / ٣٦٠/٢ ، وطبقات فحول الشعراء / ٤٦٠/٢ برواية (بأمر غاب) موضع (لنفسه مات).

(٨) ينظر: الشعر / ٣٦٠/٢

(٩) البيت من الطويل لزهير في ديوانه / ٨١ ، وتأويل مختلف الحديث / ١١٢ ، وإعراب القرآن النحاس

/ ١٤٩/٤ .

(١٠) ينظر: أمالي ابن الشجري / ٥٢٣/٢ .

(١١) ينظر : الكشاف / ٥٩٢/٣ .

(١٢) سبأ / ٢٨ .

(١٣) ينظر: الارتشاف / ١٧٠٩/٤ .

(١٤) ينظر: منهج السالك / ٢٤٣ .

(١٥) ينظر : الجنى الداني / ٩٩ .

(١٦) الحجرات / ٢ .

فَخَرَّ صَرِيحًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِّ (١)

أي: على اليدين ، وعلى الفم" (٢).

وقد حُكي هذا القول عن الشافعي (٣)

في قوله . عليه الصلاة والسلام . لعائشة :

"وَأَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ" (٤) ، فالمعنى: عليهم.

وتبعه ابن الجوزي (٥) ، والمرداوي (٦) ،

والعطار (٧). واحتجوا بقوله تعالى : {يَخْرُونَ

لِلْأَدْقَانِ سُجَّدًا} (٨) ، وقوله تعالى: {دَعَاْنَا

لِجَنبِهِ} (٩) ، وقوله تعالى: {لَهُمُ اللَّعْنَةُ} (١٠) ،

وقوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ} (١١).

وبينما يذهب هؤلاء إلى هذا القول نجد

من الأصوليين والفقهاء من لم يذكر هذا المعنى

في أثناء حديثه عن معنى اللام ، ومن هؤلاء

(١) البيت من الطويل للأشعث الكندي في الأزهية

/٢٨٨. وجاء بلا نسبة في حروف المعاني /٧٥ ،

وأما ابن الشجري ٦١٦/٢ ، والجنى الداني

/١٠٠ ، والمغني ١٧٠/٣ .

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١١٧/١ . ١١٨ .

(٣) ينظر: التحبير ٦٥٣/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المساجد باب

ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد /١

١٧٤ ح (٤٤٤) // وفي كتاب الزكاة باب الصدقة

على موالى أزواج النبي ^٨ ٥٤٣ /٢ ح (١٤٢٢).

(٥) ينظر: نزهة الأعين النواظر/٥٣٨ .

(٦) ينظر: التحبير ٦٥٣/٢ .

(٧) ينظر: حاشيته ٤٤٩/١ .

(٨) الإسراء/١٠٧ .

(٩) يونس/١٢ .

(١٠) الرعد/٢٥ .

(١١) الحجرات/٢ .

الشيرازي ، والآمدي . كما مر . في أثناء الحديث
عن مجيئها بمعنى (إلى) .

هذا ، وقد ذهب الخليل (١٢) ،

والكوفيون (١٣) . فيما حُكي عنهم . إلى أنها

تأتي بمعنى (على) .

وحذا حذوهم ابن قتيبة (١٤) ،

والزجاجي (١٥) ، والهروي (١٦) ، وابن

الشجري (١٧) ، وآخرون (١٨) .

وقد احتجوا لذلك بقوله تعالى : {وَتَلَّهُ

لِلْجَبِينِ} (١٩) ، أي : على الجبين (٢٠) ، وقوله

تعالى : {وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا} (٢١) ، وقوله تعالى

: {يَخْرُونَ لِلْأَدْقَانِ سُجَّدًا} ، أي : على

(١٢) ينظر: الجمل المنسوب إليه /٢٧٥ .

(١٣) ينظر: الارتشاف ١٧٠٩/٤ ، والهمع ٤٥٣/٢ .

(١٤) ينظر: أدب الكاتب/٤٠١ ، والارتشاف

١٧٠٩/٤ .

(١٥) ينظر: حروف المعاني /٧٥ .

(١٦) ينظر: الأزهية /٢٨٨.٢٨٧ .

(١٧) ينظر: أماليه ٦١٦/٢ .

(١٨) ينظر: منهم ابن مالك في التسهيل /١٤٥ ،

وشرحه ١٤٧/٣ ، والمرادي في الجنى الداني /١٠٠ ،

وابن هشام في المغني ١٦٩/٣ - ١٧٠ ، وأوضح

المسالك ٣٥/٣ ، وابن عقيل في المساعد ٢٥٨/٢ ،

والسلسيلي في شفاء العليل ٦٦١/٢ ، والعاتكي في

الفضة المضبية /٢٧١ .

(١٩) الصافات/ ١٠٣ .

(٢٠) ينظر: الأزهية /٢٨٨ ، و أمالي ابن الشجري

٦١٦/٢ ، والجنى الداني/١٠٠ .

(٢١) الإسراء / ٧ ، وهي من شواهد الهمع ٤٥٣/٢ .

الأذقان (١) ، وقوله تعالى : {دَعَانَا لِجَنبِهِ} (٢) (عليهم) (١٠).

، وقوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ}، أي : عليه (٣).

وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : "اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ" (٤).

وقول الشاعر:

تَأَوَّلْتُ بِالرَّمْحِ الْأَصْمِ ثِيَابَهُ
فَخَرَّ صَرِيحًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْقَمِ

ويبدو مما سبق أن لكل من لأصوليين والنحويين رأيين في مجيء اللام لهذا المعنى ، فمنهم من أجازها ، ومنهم من منعه.

والذي أميل إليه هو القول بجواز مجيء اللام بمعنى (على) ، والشواهد السابقة واضحة الدلالة على هذا المعنى ، فلا حاجة إلى تأويلها ، ناهيك عن كثرتها ، وكثرة القائلين بهذا الرأي.

يريد: على اليدين وعلى الفم (٥).

وقول العرب : (سقط لفيه) ، أي : على فيه (٦). وقولهم : (سقط لوجهه) ، أي : على وجهه (٧).

وقد منع ذلك البصريون (٨) فيما حُكي عنهم ، وتأولوا ما ورد مما ظاهره ذلك.

ويرى النحاس (٩) أن المعنى في الحديث : من أجلهم. وحكى ابن هشام عنه أنه قال : ولا يُعْرَفُ في العربية (لهم) بمعنى

-
- (١) ينظر: الجمل المنسوب إلى الخليل / ٢٧٥ ، والجنى الداني / ١٠٠ ، والفضة المضية / ٢٧١.
- (٢) من شواهد شرح التسهيل ١٤٧/٣.
- (٣) ينظر: حروف المعاني / ٧٥.
- (٤) من شواهد المغني ١٧٠/٣.
- (٥) ينظر: الأزهية / ٢٨٨.
- (٦) ينظر: حروف المعاني / ٧٥.
- (٧) ينظر: : الجمل المنسوب إلى الخليل / ٢٧٥ ، وأمالي ابن الشجري ٦١٦/٢.
- (٨) ينظر: الارتشاف / ١٧٠٩/٤.
- (٩) ينظر: إعراب القرآن ٧٧/٣ ، والمغني ١٧١/٣.

(١٠) ينظر: المغني ١٧١/٣ ، ولم أقف على هذا القول له في إعراب القرآن ، ومعانيه.

المطلب الرابع :

معاني (على) : الإيجاب ، وبمعنى (من) ،
وبمعنى (عند)

تأتي (على) في لغة العرب لمعان عدة ،
منها :

أولاً : الإيجاب :

ذهب الكلوذاني إلى أن (على) تأتي للإيجاب ، قال : " ومن الحروف (على) ، وهي للإيجاب ، تقول : (له عليّ كذا وكذا) ، و(له على فلان كذا وكذا)"(١).

وقد نص العلماء على أن (على) تكون للاستعلاء ، وهو أشهر معانيها(٢) ، وأكثرها وروداً(٣) باعتبار أصل الوضع(٤) ، ومنه يقال : (فلان علينا أمير) ؛ لأنّ للأمير علواً وارتفاعاً على غيره ، ويقال : (زيد على السطح) ؛ لتعليه عليه .

ويراد بالاستعلاء عند الفقهاء والأصوليين . ومنهم الكلوذاني . الإيجاب والإلزام (٥) ؛ لأنّ حقيقة معنى الكلمة من علو الشيء على الشيء وارتفاعه فوقه ، وذلك قضية الوجوب واللزوم ، ومنه قولهم : (على فلان دين) ؛ لأنّ الدين يستعلي من يلزمه ، ولذا يقال : (ركبه

دين)(٦).

ولم أقف على خلاف بين الأصوليين والفقهاء في إفادتها ذلك ، بل اكتفى الشيرازي(٧) بالنص على أنها للإيجاب ، واكتفى السمعاني(٨) ، والآمدي(٩) بالنص على أنها للاستعلاء ، واكتفى ابن اللحام(١٠) بالنص على أنها تأتي للاستعلاء والإيجاب .

هذا ، ولا خلاف بين النحويين . أيضاً .
في دلالة (على) على الاستعلاء . وهو المقصود بالإيجاب عند الأصوليين والفقهاء(١١) كما مرّ .

ولم يذكر سيبويه(١٢) غير الاستعلاء الحقيقي ، نحو : (هذا على ظهر الجبل) ، و(هي على رأسه) ، والمجازي ، نحو : (علينا أمير) ، و(عليه مال) . أما نحو : (مررت عليه) ، فيحتمل أن يكون حقيقةً إذا قصد المرور على مكانه ، ويحتمل أن يكون مجازياً إذا لم يقصد ذلك .

وتبعه في هذا ابن السراج(١٣) ، وابن

(٦) ينظر : أصول السرخسي ٢٢١/١ ، وكشف الأسرار ٢٥٩/٢ ، والتوضيح في حل غوامض التتقيح ٢١٣/١ ، وتيسير التحرير ١٠٦/٢ .

(٧) ينظر : اللمع في أصول الفقه ١٨٥/١ .

(٨) ينظر : قواطع الأدلة ٤٥/١ .

(٩) ينظر : الإحكام ٩٥/١ .

(١٠) ينظر : المختصر ٥٣/١ .

(١١) ينظر : اللباب ٣٥٩/١ .

(١٢) ينظر : الكتاب ٢٣٠/٤ . ٢٣١ .

(١٣) ينظر : الأصول ٢١٦/٢ ، ١٧٦/٣ .

(١) ينظر : التمهيد في أصول الفقه ١١٣/١ .

(٢) ينظر : التحرير ٦٤٠/٢ .

(٣) ينظر : حاشية العطار ٤٤٥/١ .

(٤) ينظر : أصول السرخسي ٢٢١/١ ، وكشف الأسرار ٢٥٩/٢ .

(٥) ينظر : أصول الشاشي ١٤٦/١ ، والبحر المحيط

٤٩/٢ ، والتحرير ٦٤٠/٢ .

جني(١) ، وآخرون(٢).
 وذكّر المرادي(٣) أنه أصل معانيها.
 ونص ابن عقيل على أنه الكثير فيها(٤) ،
 ونص الشيخ خالد على أنه الغالب(٥).
ثانياً : أن تكون بمعنى (من):
 ذهب الكلوزاني إلى أن (على) تأتي بمعنى
 (من) ، قال : " وتتوب (على) عن حرفين :
 أحدهما : (من) ، كقوله تعالى : {الَّذِينَ إِذَا
 اُكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ} (٦) ، أي : من الناس"(٧).
 وقد نص على مجيئها لهذا المعنى . غير
 الكلوزاني . السرخسي في أصوله ، قال : "وقد
 يكون (على) بمعنى (من) ، قال تعالى {الَّذِينَ
 إِذَا اُكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ} ، أي : من الناس"(٨).
 وهذا يخالف ما ذكره في المبسوط حيث
 ذهب إلى أنها في الآية بمعنى (عن)، قال : "

فإن حرف (على) في هذه المسائل بمعنى (عن)
 ، كقوله تعالى : {الَّذِينَ إِذَا اُكْتَالُوا عَلَى
 النَّاسِ} ، أي : عن الناس"(٩).
 وذهب ابن الجوزي (١٠) ، وأحمد
 الحموي (١١) إلى أنها تأتي بمعنى (من).
 وقد ذكرت . قبل . أن من الأصوليين
 من قصرها على الإيجاب ، ومنهم من قصرها
 على الاستعلاء ، ومنهم من قصرها عليهما .
 ولم يتخرج على هذا المعنى شيئاً الفروع
 الفقهية.

هذا ، وقد حُكي عن الكوفيين (١٢)
 القول بأن (على) تأتي بمعنى (من). وقد نص
 عليه الفراء(١٣) ، وابن قتيبة (١٤) ،
 والزجاجي(١٥) ، والهروي (١٦) ،
 وآخرون(١٧).

(٩) ينظر : المبسوط ٣٥/٢٠.
 (١٠) ينظر : نزهة الأعين النواظر/٤٤٢.
 (١١) ينظر : غمز عيون البصائر ٢٤/١.
 (١٢) ينظر : المساعد ٢٧١/٢ ، وموصل النبيل
 ٩١٤/٢ ، والهمع ٤٣٩/٢.
 (١٣) ينظر : معانيه ٢٤٦/٣ ، والكشاف ٧٢٠/٤.
 (١٤) ينظر : أدب الكاتب/٤١١ ، والمساعد ٢٧١/٢ ،
 والهمع ٤٣٩/٢.
 (١٥) ينظر : حروف المعاني /٢٣.
 (١٦) ينظر : الأزهية /٢٧٥ . ٢٧٦.
 (١٧) منهم ابن الشجري في أماليه ٦٠٩/٢ ، وابن مالك
 في شرح التسهيل ١٦٤/٣ . ١٦٥ ، والجنى الداني
 /٤٧٨ ، وأبو حيان في الارتشاف ١٧٣٤/٤ ،
 والإربلي في جواهر الأدب/٣٧٦ ، وابن هشام في
 المغني ٣٧٣/٢ .

(١) ينظر : للمع /٦٠.
 (٢) منهم الزمخشري في المفصل /٣٨٤ ، لكنه في
 الكشاف /٤ ٧٢٠ جوز مجيئها بمعنى (من) في
 معرض حديثه عن قوله تعالى : {الَّذِينَ إِذَا اُكْتَالُوا
 عَلَى النَّاسِ} ، وهو قول أبي البركات الأنباري في
 أسرار العربية /٢٦٣ ، وابن يعيش في شرح
 المفصل ٣٧/٨ . ٣٨ ، والعكبري في اللباب
 /٣٥٩ ، والمتبع ٣٧٦/١ ، والعلوي في المنهاج
 /٣٤٢/١.
 (٣) ينظر : توضيح المقاصد ٧٥٨/٢.
 (٤) ينظر : شرح الألفية ٢٣/٣.
 (٥) ينظر : التصريح ١٤/٢.
 (٦) المطففين/٢.
 (٧) ينظر : التمهيد في أصول الفقه ١١٨/١.
 (٨) ينظر : أصول السرخسي ٢٢٢/١.

أي: من أقطارها (٩) .

وقد حُكي أن البصريين يحملون ما ورد من ذلك على التضمين ، وعليه خرَّجوا قوله تعالى : {الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ} ، والمعنى : إذا حكموا على الناس في الكيل (١٠) .

ويبدو مما سبق أن النحويين والأصوليين منهم من جوز مجيء (على) لهذا المعنى ، ومنهم من منع ذلك .

والذي أميل إليه أنها تأتي بمعنى (من) لكثرة القائلين به ، وورود ما يؤيده في فصح الكلام نثراً وشعراً .

ثالثاً : أن تكون بمعنى (عند):

ذهب الكلوذاني إلى أن (على) تأتي بمعنى (عند) ، قال في معرض حديثه عما تنوب عنه (على) من الحرف : "والثاني: (عند) ، كقوله تعالى في قصة موسى : {وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ} (١١) ، أي: عندي ذنب" (١٢) .

وقد ذهب إلى هذا القول . غير الكلوذاني . الماوردي (١٣) ، والخطيب الشربيني (١٤) ،

٣٥٩/٦ . اللغة : (علق) : دم جامد ، و (نفيث) : منفوخ .

(٩) ينظر: أدب الكاتب / ٤١١ ، والأزهية / ٢٧٦ .

(١٠) ينظر: الجنى الداني / ٤٧٨ . وعزاه المرادي في توضيح المقاصد ٧٥٨/٢ إلى كثير من البصريين .

(١١) الشعراء / ١٤ .

(١٢) ينظر : التمهيد في أصول الفقه ١/ ١١٨ .

(١٣) ينظر : الحاوي / ٧/ ٤٤ .

(١٤) ينظر : مغني المحتاج ٢/ ٢٦٥ .

واحتجوا لذلك بقوله تعالى : {الَّذِينَ إِذَا

اكتألوا على الناس} ، أي : من الناس (١) ، ف (على) و (من) يتعاقبان في هذا الموضع ؛ لأنه حقّ عليه؛ فإذا قال: (اكتلتُ عليك) ، فكأنه قال: أخذتُ ما عليك ، وإذا قال: (اكتلتُ منك) ، فهو كذلك: (استوفيتُ منك) (٢) .

وقوله تعالى : {مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ} (٣) ، أي : استحق منهم (٤) .

وقوله تعالى : {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ} (٥) ، أي : من أزواجهم (٦) ؛ بدليل حديث : (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) (٧) .

وقول أبي المثلث الهذلي:

متى تُنكروها تُعرفوها

على أقطارها علق نفيث (٨)

(١) ينظر : معاني القرآن للفراء ٢٤٦/٣ ، وحروف المعاني / ٢٣ ، والأزهية / ٢٧٥ .

(٢) ينظر : معاني القرآن للفراء ٢٤٦/٣ ، وحروف المعاني / ٢٣ ، والأزهية / ٢٧٥ .

(٣) ينظر : المائدة / ١٠٧ .

(٤) ينظر : الأزهية / ٢٧٥ .

(٥) ينظر : المؤمنون / ٥ ، ٦ .

(٦) ينظر : شرح التسهيل ٣/ ١٦٤ .

(٧) أخرجه أبو داود في السنن . كتاب الحمام . باب ما جاء في التعري ٤٣٧/٢ ح (٤٠١٧) . وقد استدلت به السيوطي في الهمع ٢/ ٤٣٩ .

(٨) البيت من الوافر لصخر الغي في أدب الكاتب ٤١١/ ، والخزانة ٧/ ٩٠ . ونسب إلى أبي المثلث الهذلي في الأزهية / ٢٧٦ . وجاء بلا نسبة في جامع البيان ٧/ ١٢٠ ، والجامع لأحكام القرآن

دلالات حروف المعاني في كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) (دراسة في ضوء العلاقة بين علمي أصول الفقه والنحو)

د/ نبيل عوض محمد الشربيني

- والرملّي (١). واستدلوا بقوله تعالى : {وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ}، أي: عندي. وقد ذكرت . قبل . أن من النحويين من قصرها على الإيجاب .
- ومن فروع هذا عندهم : لو قال المقر : (فلان عليّ ألف) ، ثم أتى بها للمقر له ، وقال : (هذه الألف التي كنت أقررت بها كانت لك عندي وديعة) ، فأنكره المقر له ، وقال : (هذه لعمرى وديعتي في يدك وتلك ألف أخرى دين لي في ذمتك) ، فالقول قول المقر مع يمينه ، وليس عليه غيرها؛ لأن (على) بمعنى عند (٢).
- وذهب أبو حنيفة (٣) إلى أن القول قول المقر له ؛ لأن قوله : (عليّ) مستعمل في الديون دون الودائع، فصار ظاهر الإقرار يوجب تصديق المقر له.
- هذا ، وقد نص الزجاجي (٤) ، والهروي (٥) ، والشّرخ خالد (٦) على أنها تأتي بمعنى (عند) ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى : {وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ}، أي: عندي (٧).
- وجعله ابن هشام (٨) من الاستعلاء

(١) ينظر : نهاية المحتاج ١٠٢/٥ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٤٤/٧ ، و مغني المحتاج

٢٦٥/٢ ، ونهاية المحتاج ١٠٢/٥ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٤٤/٧ .

(٤) ينظر : حروف المعاني /٢٣ .

(٥) ينظر : الأزهية /٢٧٥ .

(٦) ينظر : التصريح /١٥٢ .

(٧) ينظر : حروف المعاني /٢٣ ، والأزهية /٢٧٥ .

(٨) ينظر : المغني ٣٧٣/٣ .

المطلب الخامس :

من معاني (إلى) : انتهاء الغاية ، وبمعنى (مع)

تأتي (إلى) في لغة العرب لمعان عدة ، منها :

أولاً : انتهاء الغاية:

ذهب الكلوزاني إلى أن (إلى) تستخدم لانتهاء الغاية ، وذكر أن في دخول الحد في المحدود خلافاً ، قال : "و(إلى) لانتهاء الغاية ، يقال : (سرت من الكوفة إلى البصرة) ، وينبني على هذا مسائل منها : إذا قال : (بعثك من هذا الحائط إلى هذا الحائط) ، و(من هذه النخلة إلى هذه النخلة) ، و(له عليّ من درهم إلى عشرة) هل يدخل الحد في المحدود أم لا ؟ فيه خلاف" (١).

وبالرجوع إلى كتب الأصوليين وجدتهم نصوا على أنه لا خلاف (٢) في مجيء (إلى) للدلالة على انتهاء الغاية الزمانية أو المكانية ، تقول : (سرت إلى البصرة) و(إلى طلوع الشمس) ، بل إن منهم من لم يذكر غير هذا المعنى لها ، كأبي الحسين البصري (٣) ، والجويني (٤) ، والسرخسي (٥) ، والإسنوي (٦).

(١) ينظر : التمهيد في أصول الفقه ١/١١٢ . ١١٣ .

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٢/٥٤ .

(٣) ينظر : المعتمد ١/٤٠ .

(٤) ينظر : التلخيص ١/٢٢٦ .

(٥) ينظر : أصوله ١/٢٢٠ . ٢٢١ .

(٦) ينظر : الكوكب الدرّي ٣٢٠ / ، والتمهيد في تخريج

الفروع/٢٢١ .

ومن فروع ذلك : حكم ما بعد (إلى) هل

يدخل فيما قبلها أو لا ؟ وفي هذا مذاهب :

المذهب الأول : أنه لا يدخل إلا بدليل ،

وهو المشهور (٧) ، والمحكي عن الشافعي (٨)

، وجمهور الفقهاء (٩) من الحنابلة والمالكية

والشافعية (١٠) . وهذا ما اختاره أبو الحسين

البصري (١١) ، والشيرازي (١٢) ،

والجويني (١٣) ، والمرداوي (١٤) .

المذهب الثاني : أنه يدخل مطلقاً (١٥) .

المذهب الثالث : أنه يدخل إن كانت الغاية

محصورة ، نحو قول القائل : (لي الخيار إلى

الليل) . وقد حكى هذا عن أحمد بن حنبل (١٦) .

المذهب الرابع : يدخل إذا كانت الغاية من

جنس ما قبلها ، نحو : قوله تعالى : {وَأَيَّدِكُمُ إِلَى

الْمَرَاقِبِ} (١٧) ، وإن كانت من غير جنسه

نحو : { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (١٨) فإنه

لا يدخل . وقد حكى هذا عن أبي بكر بن جعفر

(٧) ينظر : القواعد والفوائد/١٤٤ .

(٨) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع /٢٢١ .

(٩) ينظر : القواعد والفوائد/١٤٤ .

(١٠) ينظر : التحبير ٢/٦٣٧ .

(١١) ينظر : المعتمد ١/٤٠ .

(١٢) ينظر : اللع في أصول الفقه ١/١٨٣ . ١٨٤ .

(١٣) ينظر : التلخيص ١/٢٢٦ ، والقواعد

(١٤) ينظر : التحبير ٢/٦٣٧ .

(١٥) حكاه الإسنوي في الكوكب الدرّي /٣٢٠ ،

والتمهيد في تخريج الفروع /٢٢٢ .

(١٦) ينظر : القواعد والفوائد/١٤٤ .

(١٧) المائدة / ٦ .

(١٨) البقرة/١٨٧ .

المرادي (١٠) ، وعللوا ذلك بأمرين :

أحدهما : أن الأكثر مع القرينة ألا يدخل ،
فيحمل عند عدمها على الأكثر (١١).

والآخر : أن الشيء لا ينتهي ما بقي منه
شيء إلا أن يتجوز فيجعل قريب الانتهاء بمنزلة
الانتهاء ، ولا يحمل على المجاز ما أمكنت
الحقيقة.

وحكي أن بعض النحاة يذهبون إلى القول
بدخوله (١٢). وعُزي إلى عبد الدائم القيرواني
أنه قال: إن كان من جنس ما قبله احتمل
الدخول ، والأظهر ألا يدخل ، وهذا
محكي (١٣).

وقد نسب الجويني (١٤) ، وابن
السمعاني (١٥) إلى سيبويه القول بأنه لا يدخل
إذا كانت (إلى) مسبوقه ب (من) ، وإذا لم تسبق
بها يحتمل أن يكون محدودًا فلا يدخل ، وأن
تكون بمعنى (مع) فيدخل.

ورد ابن خروف هذه النسبة (١٦) ،
معللاً ذلك بأن سيبويه لم يذكر هذا في كتابه ،
وليس هذا مذهبه ، وأن الذي قاله في باب عدة

من الحنابلة (١).

المذهب الخامس : أنه يدخل إن لم تكن
معه (من) ، فإن كانت معه لا يدخل (٢).

المذهب السادس : إذا كانت الغاية متميزة
بمفصل حسي كالليل والنهار وجب خروجها ،
وإذا لم تتميز يدخل ، فيدخل المرفق في الغسل
لعدم تميز المرفق بمفصل حسي. وهذا مذهب
فخر الدين الرازي (٣).

هذا ، ولا خلاف بين النحويين . أيضًا .

في دلالتها على هذا المعنى ، بل نص المرادي
على أنه أصل معانيها (٤) ، وأن أكثر
البرصيين لا يثبتون غيره ، وما جاء ظاهره
خلاف ذلك أولوه (٥).

وقد اكتفي به سيبويه (٦) ، والمبرد
(٧). ونص الزمخشري (٨) على أن غيره من
المعاني راجع إليه.

وقد ذهب أكثر المحققين (٩) إلى أن ما
بعد (إلى) لا يدخل فيما قبلها . وصححه

(١) ينظر: القواعد والفوائد/١٤٤.

(٢) حكي هذا المذهب في التمهيد في تخريج
الفروع/٢٢٢ ، والقواعد والفوائد/١٤٤.

(٣) ينظر: المحصول ٥٣١/١ ، والقواعد
والفوائد/١٤٤.

(٤) ينظر: الجنى الداني /٣٨٥.

(٥) ينظر: الجنى الداني /٣٨٩.

(٦) ينظر: الكتاب ٢٣١/٤.

(٧) ينظر: المقتضب ١٣٩/٤.

(٨) ينظر: المفصل/٣٨٠.

(٩) ينظر: الارتشاف ١٧٣٠/٤ ، والجنى الداني

٣٨٥/

(١٠) ينظر: الجنى الداني /٣٨٥.

(١١) ينظر: الجنى الداني /٣٨٥ ، والمساعد ٢٥٤/٢.

(١٢) ينظر: الارتشاف ١٧٣٠/٤ ، والمساعد ٢٥٣/٢.

(١٣) ينظر: الارتشاف ١٧٣٠/٤ ، والمساعد ٢٥٣/٢.

٢٥٤.

(١٤) ينظر: البرهان ١٤٤/١ ، والقواعد والفوائد/١٤٤ ،

والبحر المحيط للزركشي ٥٥/٢.

(١٥) ينظر: قواطع الأدلة ٤٣.٤٢/١ ، والبحر المحيط

للزركشي ٥٥/٢.

(١٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٥٥/٢.

أي: مع الله ، ويقال: (زود إلى زود) ، أي : مع زود" (٥).

وبالرجوع إلى كلام الأصوليين والفقهاء في ذلك تبين أن لهم في ذلك مذهبين :
المذهب الأول : أن (إلى) تأتي بمعنى (مع). وقد ذهب إلى هذا الماوردي (٦) ، وجعل منه قوله تعالى: {وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ} (٧) ، أي: مع شياطينهم. وقوله تعالى : {مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ}، أي : مع الله ، وقوله تعالى : {وَأُيُودِيكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ} ، أي : مع المرافق.

وتبعه ابن حزم (٨) ، والسرخسي (٩) ، الشيرازي (١٠) ، وآخرون (١١). وذهب إليه أبو شجاع ابن الدهان (١٢) ، واستدل بقول العرب : (الزود إلى الذود إبل) ، لكنه جوز في قوله تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ} أن تكون (إلى) بمعنى (مع) ، والمعنى : مع أموالكم ، وأن تكون على بابها ، والمعنى :

(٥) ينظر : التمهيد في أصول الفقه ١/١٢٠.

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ١/١١٢.

(٧) البقرة /١٤.

(٨) ينظر : الإحكام ١/٥٢.

(٩) ينظر : المبسوط /٧.

(١٠) ينظر : اللمع في أصول الفقه ١/١٨٢ ، والمهذب ١٤٠/٢.

(١١) منهم الخطيب الشربيني في الإقناع ١/٤٣ ،

والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/٤٩-٥٠ ،

والرحيبياني في مطالب أولي النهى ١/١٠١ ، ومحمد

بن عبد الوهاب في مختصر الإنصاف/٣٦.

(١٢) ينظر : تقويم النظر ٥/١٥٠.

الكلم : وأما (إلى) فمنتهى الابتداء : تقول : (من مكان كذا إلى كذا) ، وكذلك (حتى).

وما ذكره ابن خروف صحيح ، فما ذكره سيبويه (١) هو أن (إلى) لانتهاه الغاية ، ولم يعرض إلى دخول ما بعدها في الحكم أو عدم دخوله.

ويبدو مما سبق أن الأصوليين والفقهاء توسعوا في المسألة عن النحويين ، فقد ذكروا آراء عدة لم يذكرها النحويون في دخول ما بعد (إلى) في الحكم ، ونسبوا إلى سيبويه ما لم يقله.

والذي أميل إليه أن ما بعد (إلى) لا يدخل في الحكم إلا بدليل ؛ لذا ذهب إليه الأكثر من الأصوليين والفقهاء والنحويين.

وآخرًا : أن تكون بمعنى (مع):

ذهب الكلوزاني إلى القول بأن (إلى) ترد بمعنى (مع) ، مستدلاً بما جاء في القرآن الكريم وكلام العرب، قال : "و(إلى) قد تدخل في مواضع بمعنى (مع) ، قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ} (٢) ، يعني: مع أموالكم" (٣).

وقال : "وينوب (إلى) عن (مع) كقول الله تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ} ، وكقوله تعالى : {مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ} (٤) ،

(١) ينظر: الكتاب ٤/٢٣١.

(٢) النساء /٢.

(٣) ينظر : التمهيد في أصول الفقه ١/١١٣.

(٤) آل عمران /٥٢ ، والصف /١٤ .

ومن فروع هذه المسألة :

. هل يدخل المرفقان في الغسل عند الوضوء أو لا ؟ فقد ذهب الأكثرون (٩) إلى أنهما يدخلان ؛ لأن (إلى) بمعنى (مع) في قوله تعالى: {وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} ، أي : مع المرافق. وذهب آخرون (١٠) إلى أنهما يدخلان مع إفادتها انتهاء الغاية من جهتين : إحداهما : أن المرفق من جنسه ؛ لأن اليد من أطراف الأصابع إلى المنكب. والأخرى : أنه يدخل ؛ لأنه أول جزء من المنتهى إليه ، كما يدخل آخر جزء من المبتدأ منه. وذهب جماعة (١١) إلى أنهما لا يدخلان ؛ لأن (إلى) لانتهاء الغاية.

. إن شرط الخيار إلى الليل أو الغد فمذهب الشافعي أن الليل والغد لا يدخلان في مدة الخيار ، ومذهب أبي حنيفة أنهما يدخلان ؛

(٩) نص عليه الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٤٠/٢ ، وابن قدامة في الكافي في فقه أحمد ابن حنبل ٢٨/١ ، وابن مفلح في المبدع ١٢٥/١ ، والخطيب الشربيني في الإقناع ٤٣/١ ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٤٩/١-٥٠ ، والرحباني في مطالب أولي النهى ١٠١/١ ، ومحمد بن عبد الوهاب في مختصر الإنصاف/٣٦.

(١٠) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٥٤/٢.

(١١) حُكي هذا عن زُفر في المبدع لابن مفلح ١٢٥/١ ، وعُزي في مختصر الإنصاف/٣٦ إلى بعض المالكية . وقاله ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق/١٣ ؛ لأنهم قالوا : إن اليد من رؤوس الأصابع للمنكب ، فإذا كانت (إلى) بمعنى (مع) وجب الغسل إلى المنكب .

مضافة إلى أموالكم.

المذهب الآخر: أنها لا تأتي للدلالة على هذا المعنى ، وهذا مذهب ابن العربي (١) ؛ إذ نص

على أن مجيئها بمعنى (مع) غلط بين لا تقتضيه اللغة ، ولا تدل عليه الشريعة ، وغَسَلُ المرافق لم يكن بمقتضى (إلى).

وذكر أبو الحسين البصري (٢) ، والجويني (٣) ، والسرخسي (٤) ، وابن قدامة (٥) أن (إلى) موضوعة للدلالة على انتهاء الغاية. واحتج لذلك بقوله تعالى: {وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} (٦).

وصرح الإسنوي (٧) ، وابن اللحام (٨) بأن (إلى) موضوعة لانتهاء غاية الشيء ، وجعلا من ذلك قوله تعالى : {وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} ، وجوزا أن تكون لابتداء الغاية ، وجعلا منه قولهم : (فلان خرج إلى شهر) ، وبنيا عليه أنه لو قال شخص لزوجته : (أنت طالق إلى شهر) ، لا تطلق إلا بعد شهر ؛ لاحتمال أن تكون (إلى) لابتداء الغاية.

(١) ينظر : المحصول /٤٤.

(٢) ينظر : المعتمد /٤٠.

(٣) ينظر : التلخيص /٢٢٦.

(٤) ينظر : أصوله /٢٢٠.

(٥) ينظر: المغني /٤ ، والكافي في فقه أحمد بن حنبل /٢٨.

(٦) نص على ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد /٤٠ ، والسرخسي في أصوله /٢٢٠.

(٧) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع /٢٢١.

(٨) ينظر : القواعد والفوائد /١٩٨.

وقد استشهد هؤلاء المجوزون لمذهبهم بوروده في فصيح الكلام نثرًا وشعرًا. أما النثر فمنه قوله تعالى : {مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} ، أي : مع الله(٨). وقوله تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ} ، معناه : مع أموالكم(٩). وقوله تعالى : {وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} ، أي : مع المرافق(١٠). وقول العرب : (الذود إلى الذود إبل) ، أي : مع الذود(١١) . وقولهم : (إن فلانًا ظريف عاقل إلى حسب ثاقب) ، أي : مع حسب(١٢) .

وأما الشعر فكثير ، منه قول الشاعر :

شَدَحَتْ عُرَّةَ السَّوَابِقِ مِنْهُمْ

(٧) منهم الزجاجي في حروف المعاني / ٦٥ . ٦٦ ، والهروي في الأزهية / ٢٧٢ . ٢٧٣ ، والجرجاني في المقتصد / ٢٤ ، وابن الشجري في أماليه / ٦٠٨/٢ ، والجزولي في المقدمة الجزولية / ١٢٥ ، وابن معطي في الفصول الخمسون / ٢١٣ ، وابن مالك في شرح التسهيل / ١٤١/٣ . ١٤٢ ، وسبك المنظوم / ١٤٢/ .

(٨) ينظر : معاني الفراء / ٢١٨/١ .

(٩) ينظر : معاني الأخفش / ٢٤٤/١ . وقد حمل الفراء في معانيه / ٢١٨/١ هذه الآية على التضمين ؛ لأنه يشترط لإفادة (إلى) هذا المعنى أن يضم الشيء إلى الشيء مما لم يكن معه ، والآية ليست كذلك ، ومن ثم جعل المعنى : لا تضيفوا أموالكم إلى أموالهم .

(١٠) ينظر : معاني القرآن للنحاس / ٢٧٠/٢ ، وأسرار العربية / ٢٦١ .

(١١) ينظر : حروف المعاني / ٦٦ .

(١٢) ينظر : أدب الكاتب / ٤٠٩ .

لأن (إلى) تستعمل بمعنى (مع) كقوله تعالى {وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} ، و{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} . واختار ابن قدامة عدم الدخول ؛ لأن (إلى) موضوعة لانتهاه الغاية ، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها ، كقوله سبحانه { تَمَّ أَمْوَالُ الصِّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ } (١) ، وليس . ههنا . شك ، فمن الأصل حمل اللفظ على موضوعه ، إلا لدليل أو لتعذر حملها على موضوعها ، ولأن الأصل . أيضًا . لزوم العقد(٢) .

هذا ، وإن للنحويين . أيضًا . في ذلك

مذهبيين :

المذهب الأول : جواز مجيء (إلى) بمعنى (مع) ، وقد سلك أصحاب هذا المذهب مسلكين في عرض مذهبهم :

الأول : النص على تجويز ذلك بشرط أن يكون مما ضُمَّ فيه الشيء إلى الشيء مما لم يكن معه ، وقد فعل هذا الفراء (٣) ، والمالقي (٤) ، وابن هشام (٥) .

والآخر : تجويز ذلك دون اشتراط ما شرطه أصحاب المسلك الأول ، وقد فعل هذا الأخفش(٦) ، وجمع من النحويين(٧) .

(١) البقرة / ١٨٧ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة / ٤/٢١٠٢٠ .

(٣) ينظر : معانيه / ٢١٨/١ ، والارتشاف / ٤/١٧٣٠ . ١٧٣١ .

(٤) ينظر : رصف المباني / ٨٣ .

(٥) ينظر : المغني / ١/٤٩١ . ٤٩٢ .

(٦) منهم الأخفش في معانيه / ١/٥١ ، ١٤٠ ، ٢٤٤ .

واختُج لهذا المذهب بأن (إلى) لو أتت بمعنى (مع) لصح أن تستعمل هكذا في كل موضع ، وهذا لا يتأتى ؛ لأنه لا يجوز أن يقال : (سرت إلى زيد) والقائل يريد : مع زيد ؛ إذ ليس هذا معروفاً في الاستعمال (١٠).

وأولوا ما جاء ظاهره ذلك بالحمل على التضمين ، أو تقدير محذوف ، أو التفسير اللغوي. أما قوله تعالى: {مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} فقد أولوه إما على التضمين ، والمعنى : مَنْ الذين يضيفون أنفسهم إلى الله ينصرونني كما ينصروني ، وإما على تقدير محذوف حالاً ، أي : من أنصاري ذاهباً إلى الله ملتجأ إليه (١١).

وأما قوله تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} فحملوه إما على تضمين الفعل (تأكلوا) معنى (تضيفوا) (١٢) ، أو (تضموا) (١٣) ، وإما على تقدير محذوف ، والمعنى : لا تأكلوا أموالهم ضامين إلى أموالكم (١٤).

١٥/٨ ، والشلوبين في التوطئة / ٢٢٧ ، وشرح المقدمة الجزولية ١٩/٢ ، والرضي في شرح الكافية ١٥/٦ ، وابن أبي الربيع في الملخص ٥١٤/١ ، والنيلي في الصفوة الصفية ٢٨٥/١ . ٢٨٦ ، والكيشي في الإرشاد / ٣٠٧ ، وأبو حيان في منهج السالك / ٢٤٣ . ٢٤٤ . (١٠) ينظر : شرح المفصل ١٥/٨ . (١١) ينظر : الكشف / ٣٩٣ . (١٢) ينظر : شرح اللمع للباقولي ٥٠٩/٢ ، والبسيط ٨٤٧/٢ . وحمله الفراء على هذا . وإن كان من المجوزين . لأن هذا يتعارض مع ما شرطه كما مرّ . (١٣) ينظر : شرح المفصل ١٥/٨ . (١٤) ينظر : ترشيح العلل / ٢٠٢ .

في وجوه إلى اللمام الجعادي (١)

أي : مع اللمام (٢) .

وقول الآخر :

ولقد لهوئ إلى كواعب كالدُمي

بيض الوجوه حديثهن رخيماً (٣) .

المذهب الآخر : امتناع مجيء (إلى) بمعنى

(مع). وحكي هذا عن البصريين (٤) تارة ، وعن طائفة منهم (٥) تارة أخرى. وهو مذهب الزجاج (٦) ، والنحاس (٧) ، وابن جني (٨) ، وغيرهم (٩) .

(١) البيت من الخفيف لابن مُفَرِّغ في أدب الكاتب / ٤٠٩ ، والأزهية / ٢٧٣ ، والإنصاف / ٢٦٦/١ ، واللسان (لمم) . اللغة : (شدخت) : اتسعت ، و(غرة) : بياض في جبهة الفرس ، و(اللمام) : جمع لمة وهي الشعر إذا نزل من الرأس فجاوز شحمة الأذن ، و(الجعاد) : جمع جعدة وهي أنثى الجعد ، والجعد ضد السبط ، والسبط المسترسل من الشعر .

(٢) ينظر : الأزهية / ٢٧٣ ، والإنصاف / ٢٦٧/١ .

(٣) البيت من الكامل ، ولم أقف على قائله ، وهو من شواهد شرح التسهيل ١٤١/٣ . اللغة : كواعب : جمع كاعب ، وهي التي بدا ثديها للنهود .

(٤) ينظر : البديع / ٢٦٩/١ .

(٥) ينظر : الارتشاف / ١٧٣١/٤ ، والمساعد ٢٥٤/٢ ، والهمع / ٤١٤/٢ .

(٦) ينظر : معانيه / ٣٥١/١ .

(٧) ينظر : إعراب القرآن / ٤٢٣ . ٤٢٤ .

(٨) ينظر : الخصائص / ٢٦٦/٣ ، ٣١١/٢ .

(٩) منهم الدينوري في ثمار الصناعة / ٣٦١ . ٣٦٢ ، والزمخشري في المفصل / ٣٨٣ ، والكشاف / ٣٩٣/١ ، وابن يعيش في شرح المفصل

حرف آخر ، وقد أوقعهم هذا فيما هربوا منه ؛ لأن التضمين هو استعمال فعل بمعنى فعل آخر(٤).

الثاني : أنهم اعتمدوا في بعض الشواهد على تكلف تقدير محذوف لا داعي إليه ، والتجوز والتصرف في الفعل عندهم جائز بخلاف الحرف.

الثالث : كثرة الشواهد التي استدلت بها المجوزون شعراً ونثراً ، فكيف يتسنى لهؤلاء المانعين أن يقولوا ذلك؟ وكيف جوزوا لأنفسهم حمل كل ما ورد على التأويل مع أن لغة القرآن تمتاز عن غيرها من اللغات بالسهولة واليسر والثراء في المفردات والتراكيب(٥).

الرابع : أن قول الشاعر :

شَدَخَتْ غُرَّةَ السَّوَابِقِ مِنْهُمْ

في وجوه إلى اللِّمَامِ الْجِعَادِ

قد روي بـ (مع) موضع (إلى) ، والكلمة إذا جاءت في إحدى الروايات مكان كلمة أخرى دل ذلك على أن الكلمتين بمعنى واحد(٦).

وأما قوله تعالى : {وَأُيَدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} فقد علل النحاس لعدم مجيء (إلى) بمعنى (مع) . فيه . بأن اليد تطلق عند العرب من الأصابع إلى الكتف ، وقد فرض غسل بعضها ، فلو كانت بمعنى (مع) لوجب غسل اليد كلها ، ولم يحتج إلى ذكر المرافق(١). وذهب الرضي إلى تقدير محذوف ، أي : مضافة إلى المرافق(٢). وأما قول العرب : (الذود إلى الذود إبل) فقد حملة الرضي على تقدير محذوف ، والمعنى : مضافة إلى الذود(٣).

ويبدو مما سبق أن الأصوليين والفقهاء كان لهم قولان في مجيء (إلى) بمعنى (مع) ، وكذلك النحويون.

والأولى بالاتباع هو القول بجواز مجيء (إلى) بمعنى (مع) ، لكن ليس على كل حال ، وإنما هذا مرتين بدلالة القرائن وأمن اللبس . وهذا واضح جلي فيما استدلت به المجوزون من شواهد ، أما نحو : (سرت إلى زيد) فلا يجوز أن يكون المعنى : مع زيد ؛ إذ لا يوجد ثمة دليل يدل على هذا المعنى ، فلا يعلم هل (إلى) للانتهاء أو بمعنى (مع) ؟ وهذا فيه من اللبس ما فيه.

ويمكن أن يُرَدَّ على المانعين بأمور :

الأول : أن اعتمادهم على التضمين إنما كان هرباً من القول باستعمال الحرف مكان

(٤) ينظر : اختيارات أبي حيان في البحر المحيط ٥٣٥/٢ .

(٥) ينظر : القضايا النحوية عند الإمام النووي/ ١١٣ .

(٦) ينظر : الانتصاف من الإنصاف ٢٦٧/١ .

(١) ينظر : معاني القرآن للنحاس ٢٧١/٢ .

(٢) ينظر : شرح الكافية للرضي ١٥/٦ .

(٣) ينظر : شرح الكافية للرضي ١٥/٦ .

المطلب السادس : مجيء (في) بمعنى

(على)

نص الكلوذاني على أن (في) تنوب عن (على) ، فقال : " فمن ذلك (على) ، وينوب عنه ثلاثة أحرف: أحدها : (في) ، كقوله تعالى: {وَأَصْلِبَنكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ} (١) ، معناه : على جذوع النخل . وكقول الشاعر:

هُم صَلَبُوا الْعَبْدِيَّ فِي جِدْعِ نَخْلَةٍ (٢)

أي: على جذع نخلة" (٣).

وهذا ما ذهب إليه ابن الجوزي (٤) ، والأمدي (٥) ، وعلاء الدين البخاري (٦) ، والصنعاني (٧) ، وأحمد الحموي (٨). وحكي عن أكثر الحنابلة (٩).

وقد احتجوا (١٠) لذلك . بالإضافة إلى الآية السابقة . بوروده في قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ} (١١) ، أي: عليه (١٢). وقوله تعالى: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ} (١٣) ، أي : عليها (١٤). وقوله تعالى: {وَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ} (١٥) ، أي : على السماء (١٦). وقوله تعالى: {عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا} (١٧) ، وقوله تعالى: {يَمِشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ} (١٨).

وذهب فخر الدين الرازي (١٩) ، وعلي بن عبد الكافي السبكي (٢٠) ، والإسنوي (٢١) إلى أنها لا تأتي لهذا المعنى ، وحملوا ما ورد مما ظاهره ذلك على أنه من قبيل الظرفية المجازية أو المقدرّة ، فقوله تعالى: {وَأَصْلِبَنكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ} جاءت (في) للظرفية ، وليس للاستعلاء ؛ لأن المصلوب لما كان متمكناً

(١) طه/٧١.

(٢) صدر بيت الطويل ، وتمامه:

هُم صَلَبُوا الْعَبْدِيَّ فِي جِدْعِ نَخْلَةٍ

فَلَا عَطَسَتْ شَيْبَانٌ إِلَّا بِأَجْدَعًا

وهو لسويد بن أبي كاهل في أمالي ابن الشجري ٦٠٦/٢ ، وفتح القدير ٣٧٦/٣ ، وأضواء البيان ٦٤/٤ . وجاء بلا نسبة في أدب الكاتب / ٣٩٤ ، وحروف المعاني / ١٢ ، والكامل ٧٣/٣ ، والخصائص ٣١٣/٢ ، والمغني ٥١٥/٢ .

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١١٧/١ .

(٤) ينظر: نزهة الأعين النواظر/٤٧٦.

(٥) ينظر: الإحكام ٩٤/١ .٩٥

(٦) ينظر: كشف الأسرار ٢٧٣/٢ .

(٧) ينظر: إجابة السائل / ٤٢ .

(٨) ينظر: غمز عيون البصائر ٣/٢٣١ .

(٩) ينظر: المختصر / ٥٣ ، والتحبير ٦٤٧/٢ .

(١٠) ينظر: نزهة الأعين النواظر / ٤٧٦ ، والإحكام للأمدي ٩٥/١ .

(١١) الطور/٣٨ .

(١٢) ينظر: التحبير ٦٤٧/٢ .

(١٣) الأنعام/١١ ، والروم / ٤٢

(١٤) ينظر: التحبير ٦٤٧/٢ .

(١٥) الملك / ١٦ .

(١٦) ينظر: التحبير ٦٤٧/٢ .

(١٧) الكهف/٤٢ . وهو من شواهد نزهة الأعين النواظر / ٤٧٦ .

(١٨) طه / ١٢٨ . وهو من شواهد نزهة الأعين النواظر / ٤٧٦ .

(١٩) ينظر: المحصول ٥٢٨/١ .

(٢٠) ينظر: الإبهاج ٣٤٨.٣٤٧/١ .

(٢١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع/٢٢٥ .

الخميس ومات يوم الجمعة لا يحنت (١٠).
 الرابع: إذا قال: (أنت طالق في يوم كذا)
 طَلَّقَتْ عند طلوع الفجر من ذلك اليوم ؛ لأن
 الظرفية قد تحققت ، وقيل : إنها تطلق عند
 غروب الشمس (١١).
 هذا ، وقد ذهب الكوفيون (١٢) . ومنهم
 الفراء (١٣) . إلى أن (في) تأتي بمعنى (على).
 وحذا حذوهم الأخفش (١٤) ، وابن قتيبة (١٥) ،
 والمبرد (١٦) ، وآخرون (١٧).
 واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِبَنَّاكُمْ

على الجذع كتمكن المظروف من الظرف عبر
 عنه به مجازاً.
 وجعله الزركشي قول الحذاق (١) ،
 وحكي عن بعض الحنابلة (٢) ، والجمهور (٣).
 واقتصر الشاشي (٤) ، وأبو الحسين
 البصري (٥) ، والشيرازي (٦) ، والسمعاني (٧) ،
 والسرخسي (٨) في حديثهم عن (في) على
 إفادتها الظرفية.

ومن فروع تلك المسألة :

الأول: لو قال : (أنت طالق في الدار وفي
 مكة) يكون ذلك طلاقاً على الإطلاق في جميع
 الأماكن (٩).

الثاني: إذا قال : (إن شمتك في المسجد
 فكذا) ، فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارج
 المسجد يحنت ، ولو كان الشاتم خارج المسجد
 والمشتوم في المسجد لا يحنت.

الثالث : ولو قال : (إن قتلتك في يوم
 الخميس فكذا) ، فجرحه قبل يوم الخميس ،
 ومات يوم الخميس يحنت ، ولو جرحه يوم

(١٠) ينظر الثاني والثالث والرابع في أصول الشاشي
 ١٥٠/
 (١١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع / ٢٢٧.
 (١٢) ينظر: الارتشاف / ٤/ ١٧٢٥ . ١٧٢٦ ، و الهمع
 ٤٤٥/٢ .
 (١٣) ينظر: معانيه / ١/ ٣٢٤ ، ١٨٦/٢ .
 (١٤) ينظر: معانيه / ١/ ٥١ .
 (١٥) ينظر: أدب الكاتب / ٣٩٤ ، والارتشاف
 ٤/ ١٧٢٥ . ١٧٢٦ ، و الهمع / ٢/ ٤٤٥ .
 (١٦) ينظر: المقتضب / ٢/ ٣١٩ ، والكامل / ٣/ ٧٣ .
 (١٧) منهم النحاس في معاني القرآن / ٢/ ٩١ ،
 والزجاجي في حروف المعاني / ١٢ ، وابن جني في
 الخصائص / ٢/ ٣١٣ ، وابن الشجري في أماليه
 / ٢/ ٦٠٦ ، والجزولي في مقدمته / ١٢٥ ، وابن
 الحاجب في شرح الوافية / ٣٨٢ ، وابن مالك في
 التسهيل / ١٤٦ ، وشرحه / ٣/ ١٥٧ ، وشرح الكافية
 الشافية / ٢/ ٨٠٥ . ٨٠٦ ، والمرادي في الجنى
 الداني / ١/ ٢٥١ ، وابن هشام في أوضح المسالك
 / ٣/ ٣٩ ، والمغني / ٢/ ٥١٥ . ٥١٦ ، والسلسلي في
 شفاء العليل / ٢/ ٦٦٤ .

(١) ينظر: البحر المحيط / ٢/ ٤٠ .

(٢) ينظر: المختصر / ٥٣ .

(٣) ينظر: الإبهاج / ١/ ٣٤٧ .

(٤) ينظر: أصوله / ١٥٠ .

(٥) ينظر: المعتمد / ٣٣ .

(٦) ينظر: للمع في أصول الفقه / ١٨٥ .

(٧) ينظر: قواطع الأدلة / ١/ ٤٣ .

(٨) ينظر: أصوله / ١/ ٢٢٣ .

(٩) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع / ٢٢٥ . ٢٢٦ .

- في جُدُوعِ النَّخْلِ}، أي: على جذوع النخل (١).
 ورَدَّ بَأَن (في) على بابها وهو الظرفية ؛
 لأن الجذوع قد صارت مكانًا للمصلوب
 لاستقرارهم فيها (٢) ، فُعِدِّي ب (في) كما يُعَدَّى
 الاستقرار بها (٣) ، أو لأن المصلوب شَبَّه
 لتمكنه من الجذع بالحال في الشيء (٤).
 وقوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ سُلْمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ} ،
 أي: عليه (٥).
 وما حكاه يونس من قول العرب : (نزلت في
 أبيك) ، أي : عليه (٦).
 وقولهم : (أدخلت الخاتم في إصبعي) ، أي:
 عليه (٧).
 ورَدَّ بَأَنه من المقلوب ؛ لأن المراد :
 أدخلت إصبعي في الخاتم ، والقلب على معنى
 المجاز عند العرب كثير ، ومنه : (أدخلت
 الفلنسة في رأسي) ، والمراد : رأسي في
 الفلنسة (٨). وقول الشاعر:
هُمُ صَلَّبُوا الْعَبْدِيَّ فِي جِدْعِ نَخْلَةٍ
فَلَا عَطَسَتْ شَيْبَانٌ إِلَّا بِأَجْدَعَا
- (١) ينظر: معاني الفراء ٣٢٤/١ ، ومعاني
 الأخفش ٥١/١ ، والكامل ٧٣/٣.
 (٢) ينظر: المفصل ٣٨١/ ، وشرح المفصل ٢١/٨ ،
 و شرح الجمل لابن عصفور ٥٣٤/١.
 (٣) ينظر: شرح المفصل ٢١/٨.
 (٤) ينظر: التبيان ٨٩٧/٢.
 (٥) ينظر: الكامل ٧٣/٣ ، المقترض ٣١٩/٢.
 (٦) ينظر: معاني الأخفش ٥١ / ١ ، والمساعد
 ٢٦٥/٢.
 (٧) ينظر: رصف المباني ٣٨٩.
 (٨) ينظر: رصف المباني ٣٨٩.
- أي: عليها (٩).
 وقول الشاعر:
بَطَلٌ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ
يُحْدَى نِعَالِ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ (١٠)
 أي : على سرحة (١١).
 ورَدَّ بَأَن (في) . هنا . للظرفية ؛ لأن السرحة
 صارت بمنزلة المكان لاستقرار الثياب
 فيها (١٢).
 وقول الشاعر:
بَنُو الْأَوْسِ الْعَطَارِفِ آزَرْتَهَا
بَنُو النَّجَارِ فِي الدِّينِ الصَّلِيبِ (١٣).
 أي: على الدين.
 وحكي عن البصريين (١) أنهم لا يقولون
- (٩) المقدمة الجزولية ١٢٥/ ، و شرح التسهيل
 ١٥٧/٣.
 (١٠) البيت من الكامل لعنترة بن شداد في ديوانه /
 ١٨ ، وأدب الكاتب / ٣٩٤ ، والزاهر ١٣٧/٢ ،
 والفائق ١٧٥/٢ . وجاء بلا نسبة في الخصائص
 ٣١٢/٢ ، وشرح التسهيل ١٥٧/٣ ، والبحر المحيط
 ٢٦٧/٢ ، والمغني ٥١٦/٢ . اللغة : (سرحة) :
 شجرة عظيمة عالية ، (يحذى) : تلبس الأحذية ،
 و(السيبت) : جلد البقر .
 (١١) ينظر: أدب الكاتب / ٣٩٤ ، و الخصائص
 ٣١٢/٢ .
 (١٢) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ٥٣٤/١ ،
 و رصف المباني / ٣٨٩ .
 (١٣) البيت من الوافر لحسان بن ثابت في ديوانه
 ٨٢/١ ، وأحكام القرآن ٣٨٥/٢ برواية (وازرتها) ،
 والجامع لأحكام القرآن ٣٧٦/٧ برواية (وازرتها) ،
 وشرح التسهيل ١٥٧/٣ . اللغة : العطارف : جمع
 غطريف وهو السيد .

لهذه المسألة ، فمنهم من جوز ، ومنهم من منع ، ومنهم من اكتفى بالنص على الظرفية ، وكأنه لا يجيز غيره .

والذي أميل إليه أن مجيء (في) بمعنى (على) جائز طالما دل عليه دليل ، وقد جاء ما يؤيد ذلك في فصيح الكلام نثرًا وشعرًا ، فلا داعي إلى الإنكار والتأويل ما ورد .

يقولون بمجيء (في) بهذا المعنى ، وما جاء ظاهره ذلك يؤول تأويلًا يقبله اللفظ. وهذه النسبة تتقصها الدقة ؛ لأن الأخفض . وهو من البصريين . جوز ذلك ، كما مر .

وهذا مذهب الزمخشري (٢) ، والباقولي (٣) ، والعكبري (٤) ، وابن يعيش (٥) ، والمالقي (٦) ، وأبي حيان (٧) .

وقد اكتفى سيبويه (٨) ، وآخرون (٩) بالنص على أن معناها الظرفية حقيقة أو مجازًا .

ويبدو مما سبق أن تناول الأصوليين والفقهاء لم يختلف كثيرًا عن تناول النحويين

(١) ينظر: الارتشاف /٤ / ١٧٢٧ ، والجنى الداني /٢ / ١٧٩ . ١٨٠ .

(٢) ينظر: المفصل /٣٨١ .

(٣) ينظر: شرح اللع /٥٠٩ .

(٤) ينظر: التبيان /٢ / ٨٩٧ .

(٥) ينظر: شرح المفصل /٨ / ٢١ .

(٦) ينظر: رصف المباني /٣٨٩ .

(٧) هذا هو مفهوم كلامه في الارتشاف /٤ / ١٧٢٥ - ١٧٢٧ .

(٨) ينظر: الكتاب /٤ / ٢٢٤ ، والارتشاف /٤ / ١٧٢٥ .

(٩) منهم الفارسي في الإيضاح /١٩٩ - ٢٠٠ ،

الصيمري في التبصرة والتذكرة /١ / ٢٨٦ ، وابن

بابشاذ في شرح المقدمة النحوية /١٦٦ ، والجرجاني

في المقتصد /٢ / ٨٢٤ . ٨٢٥ ، وابن خروف في

شرح الجمل /٢ / ٨٥٠ ، وابن عصفور في المقرب

/١ / ٢٠١ ، وشرح الجمل /١ / ٥٣٤ ، والعلوي في

المنهاج /١ / ٣٤٠ ، والعبادي في شرح اللؤلؤة /١١٦ ،

والعاطي في الفضة المضية /٢٧٨ .

أن تكون زائدة ، والفعل (أبردوا) متعدٍ بنفسه ، والمعنى: أدخلوها في البرد.

الرابع: ابن عابدين الحنفي (٧) ؛ فقد جوز مجيء (عن) بمعنى الباء ، وجعل منه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾.

الخامس : الطحاوي (٨) ؛ إذ نص على أن (عن) جاءت بمعنى الباء .

هذا ، وقد اختلف النحويون في مجيء (عن) بمعنى الباء ، وكان لهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : جواز مجيء (عن) بمعنى الباء . وهذا مذهب الكوفيين (٩) ومنهم الفراء ؛ إذ يقول في معرض حديثه عن قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾ (١٠) : "و(على) و(عن) والباء في هذا الموضع بمعنى واحد ؛ لأن العرب تقول: رميت عن القوس وبالقوس وعلى القوس يراد به معنى واحد" (١١).

وتبعهم الزجاجي (١٢) ، والهروي (١٣) ، وغيرهم (١٤) .

(٧) ينظر : حاشيته رد المختار ٢٨١/١ .

(٨) ينظر : حاشيته على مراقي الفلاح /٣٦ .

(٩) ينظر : منهج السالك /٢٥١ ، والارتشاف

١٧٢٨/٤ ، والجنى الداني /٢٤٨ .

(١٠) الفرقان /٢٥ .

(١١) ينظر: معاني الفراء ٢٦٧/٢ .

(١٢) ينظر : حروف المعاني /٧٤ .

(١٣) ينظر : الأزهية /٢٧٩ .

(١٤) منهم ابن الأثير في البديع /٢٦٦/١ ، والعكبري في التبيان /٦٠٦/١ ، وابن مالك في شرح التسهيل /١٦٠/٣ ، والصايغ في اللحة /٢٣٣/١ ، وهو أحد

المطلب السابع: مجيء (عن) بمعنى الباء

نص الكلوزاني على أن (عن) تنوب عن الباء ، قال : "والثاني: (عن) كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (١) ، معناه: بالهوى" (٢).

وبالرجوع إلى كتب الأصول والفقه تبين أن جلّ الأصوليين والفقهاء لم يتحدثوا عن معنى (عن) ، ولا عن مجيئها بمعنى (الباء) ، ولعل ما دعاهم إلى ذلك أنها لم يتخرج على معانيها شيء من الفروع الفقهية.

وقد تحدث عن معاني (عن) فيما وقفت عليه علماء ، هم :

الأول : الأمدي (٣) ؛ فقد ذكر أن معناها المباحة.

الثاني : ابن أمير حاج الحنفي (٤) ؛ فقد جوز مجيء (عن) بمعنى الباء ، وجعل منه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾.

الثالث : العدوي المالكي (٥) ؛ إذ ذكر في معرض حديثه عن حديث "فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ" (٦) أنها تحتل أمرين : أحدهما : أن تكون بمعنى الباء ، أي : بالصلاة ، والآخر :

(١) ينظر : النجم/٣ .

(٢) ينظر : التمهيد في أصول الفقه ١١٩/١ .

(٣) ينظر : الإحكام /٨٧/١ .

(٤) ينظر : التقرير والتحرير /٣٩٧/٣ .

(٥) ينظر : حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني /٣١٠/١ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح . كتاب مواقيت الصلاة . باب الإبراد بالظهر في شدة الحر /١٩٨/١ ح (٥١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

من حكي ذلك اعتمد على أنهم لم يذكرها سوى
المجازة عند الحديث عن معانيها ، قال سيبيويه
: "وأما (عن) فلما عدا الشيء ، وذلك قولك :
أطعمته عن جوع ، جعل الجوع منصرفاً تاركاً
له قد جاوزه ، وقال : (قد سقاه عن العيمة) ...
، و(كساه عن العري) ، جعلهما قد تراخياً عنه
، و(رميت عن القوس) ؛ لأنه بها قذف سهمه
عنها وعداها ، وتقول : (جلس عن يمينه) ،
فجعله متراخياً عن بدنه ، وجعله في المكان
الذي بحيال يمينه..."(٩).

وهو قول ابن عصفور(١٠) ،
والرضي(١١) ، وعبد اللطيف الزبيدي(١٢) ،
والأشموني(١٣).

وقد أول هؤلاء ما استدل به المجوزون
بما يناسب ومذهبهم ، أما قوله تعالى :
{يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا} فأوله المبرد(١٤)
على تقدير محذوف ، أي : يسألونك كأنك حفي
بالمسألة عنها. وأما قوله تعالى : {وَمَا يَنْطِقُ
عَنِ الْهَوَى} فجعل الرضي (عن) بمعناها مفيدة
السببية ، والتقدير : أنطقاً صادراً عن الهوى ،
فيكون الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف
كما تقول : (قلت هذا عن علم أو عن جهل) ،

وقد احتج هؤلاء بوروده في فصيح الكلام
نثرًا وشعرًا ، أما النثر فمنه قوله تعالى
: {يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا} (١) ، أي : بها
(٢). وقوله تعالى : {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
، أي : بالهوى (٤). ومنه قول العرب : (رميت
السهم عن القوس) ، أي : بالقوس(٥).

وأما الشعر فمنه قول الشاعر :
تَصُدُّ وَتَبْدِي عَنْ أَسِيلٍ وَتَنْتَقِي

بناظرةٍ من وحشٍ وجرةٍ مُطْفَلٍ(٦)

أراد : بأسيل(٧).

المذهب الآخر : امتناع مجيء (عن) بمعنى
الباء ، وتأويل ما ورد من ذلك بما يتناسب
ودلالة (عن) على المجازة .

وقد حُكي هذا عن البصريين(٨) ، ولعل

أوجه ثلاثة جوزها أبو حيان في البحر المحيط
٤٣٢/٤ - ٤٣٣ في قوله تعالى : {يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ
حَفِيٌّ عَنْهَا}.

(١) الأعراف / ١٨٧ .

(٢) ينظر : البحر المحيط / ٤٣٣/٤ .

(٣) النجم / ٣ .

(٤) ينظر : حروف المعاني / ٧٤ ، و أمالي ابن
الشجري ١١١/٢ .

(٥) ينظر : حروف المعاني / ٧٤ ، والأزهية / ٢٧٩ .

(٦) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه / ١١٥ ،
وحروف المعاني / ٧٤ ، و الأزهية / ٢٧٩ ،
واللمحة / ٢٣٣/١ . وجاء بلا نسبة في إعجاز القرآن
للباقلاني / ١٧٨ ، ومنهج السالك / ٢٥١ .

(٧) ينظر : الأزهية / ٢٧٩ ، وشرح الجمل لابن
عصفور / ٥٣٦/١ .

(٨) ينظر : ائتلاف النصره / ١٦١ .

(٩) ينظر : الكتاب / ٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(١٠) ينظر : شرح الجمل / ١/ ٥٣٦ .

(١١) ينظر : شرح الكافية / ٦/ ٧٥ .

(١٢) ينظر : ائتلاف النصره / ١٦١ .

(١٣) ينظر : شرح الأشموني / ٢/ ٣٣٦ .

(١٤) ينظر : إعراب القرآن للنحاس / ٢/ ٦٦ ، ولم أف

عليه فيما أتيت لي من مؤلفات المبرد .

(عن) يدل على أنها بمعناها. أما تأويل ما ورد من ذلك فلا يخفى ما فيه من التكلف ؛ إذ المعنى على تقدير الباء مستقيم آمن عن اللبس.

أي: قولاً صادراً عن علم (١) ، وجعلها ابن هشام (٢) ، والأشموني (٣) على معناها ، والتقدير : وما يصدر قوله عن الهوى .

وأما قولهم : (رميت السهم عن القوس) ف (عن) فيه عند سيبويه (٤) ، وابن خروف (٥) على بابها وهو المجاوزة ؛ لأنه بها قذف سهمه عنها وعداها .

وأما قول الشاعر فخرجه ابن عصفور (٦) على أن (عن أسيل) متعلق ب (تبدي) ، يقال: أبدى عن كذا. وحمله الرضي (٧) على التضمين ، فضمّن (تبدي) معنى (تكشف) ، والمعنى : تكشف الغطاء وتبعده عن وجه أسيل.

ويتضح مما سبق أن لكل من الأصوليين والنحويين مذهبين في مجيء (عن) بمعنى الباء ، فمنهم من جوز ، ومنهم من منع ، لكن جلّ الأصوليين لم يتحدثوا عن ذلك ، وكانت شواهدهم قليلة ، بخلاف النحويين.

والذي أراه أحرى بالقبول أن (عن) تأتي بمعنى الباء ، وليس أدل على ذلك من قراءة {كَأَنَّكَ حَفِيٌّ بِهَا} (٨) ، فمجيء الباء موضع

(١) ينظر : شرح الكافية للرضي ٧٥/٦ .

(٢) ينظر : المغني ٤٠٢/٢ .

(٣) ينظر : شرحه على الألفية ٣٣٦/٢ .

(٤) ينظر : الكتاب ٢٢٧/٤ .

(٥) ينظر : شرح الجمل ٢٧٦/١ .

(٦) شرح الجمل ٥٣٦/١ .

(٧) ينظر : شرح الكافية للرضي ٧٥/٦ .

(٨) عُرِّيت هذه القراءة إلى ابن عباس في تفسير الثعالبي ٧١/٢ ، والمحرم الوجيز ٤٨٥/٢ ، وروح

المعاني ١٣٤/٩ . وحكيبت كذلك عن ابن مسعود في الكشاف ١٧٤/٢ ، وروح المعاني ١٣٤/٩ .

المطلب الثامن : (واو) القسم

ذهب الكلوذاني إلى أن (واو) القسم أصلها الباء ، فقال "وقد ترد [يعني الواو] بدلاً عن باء القسم؛ لأن الأصل في القسم (أحلف بالله) ، و(أقسم بالله) ، فاستقلوا (أحلف) و(أقسم) ، قالوا : (بالله) ، ثم أبدلوا الباء بالواو ، فقالوا : (والله لأفعلن) ، (والله لا فعلت) (١) .

وقد ذهب إلى هذا جمع من الأصوليين والفقهاء. ومن ينعم النظر فيما سطره يجدهم اتجهوا ثلاثة اتجاهات في عرض مذهبهم :

الأول : النظر إلى التقارب اللفظي والمعنوي ، فاللفظي هو خروجهما من مخرج واحد وهو الشفتان ، والمعنوي هو أن الباء للإصاق والواو للجمع. ومن هؤلاء البزدوي (٢) ، والسرخسي (٣) ، وعلاء الدين البخاري (٤) .

الثاني : النظر إلى التقارب المعنوي بينهما فقط. وهذا ما فعله الزركشي (٥) .

الثالث: الاكتفاء بذكر أن الواو بدل من الباء. وقد فعل هذا الأمدي (٦) ، والشيرازي (٧) ، والمرداوي (٨) .

وإذا كان هؤلاء يرون أن أصل واو القسم هو الباء فإن للنحويين في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : أن أصلها باء القسم ، وهذا مذهب جمهور النحويين. ومن يدقق النظر فيما سطره يجدهم سلكوا ثلاثة مسالك في عرض مذهبهم :

الأول : النظر إلى التقارب اللفظي بين الواو والباء . وهذا مسلك المبرد (٩) ، وابن السراج (١٠) ، وابن الخباز (١١) ، وابن أبي الربيع (١٢) .

الثاني : النظر إلى التقارب اللفظي والمعنوي . وهذا نهج المجاشعي (١٣) ، وأبي البركات الأنباري (١٤) ، وابن يعيش (١٥) ، والرضي (١٦) .

الثالث : الاكتفاء بالنص على أن الواو بدل من الباء. وقد فعل هذا الفارسي (١٧) ، وابن جني (١٨) ، والزمخشري (١٩) ، وصدر

(٩) ينظر : المقتضب ٣١٨/٢ .

(١٠) ينظر : الأصول ٤٢٣/١ .

(١١) ينظر : توجيه اللمع ٤٧٦/١ .

(١٢) ينظر : الملخص ٥٣٥/١ .

(١٣) ينظر : شرح عيون الإعراب ١٨٩/١ .

(١٤) ينظر : أسرار العربية ٢٧٦/١ .

(١٥) ينظر : شرح المفصل ٣٤/٨ .

(١٦) ينظر : شرح الكافية ٤٩/٦ .

(١٧) ينظر : الإيضاح ٢٠٩/١ .

(١٨) ينظر : اللمع في العربية ٢٥٦/١ .

(١٩) ينظر : المفصل ٢٨٧/١ .

(١) ينظر : التمهيد في أصول الفقه ١٠٠/١ .

(٢) ينظر : أصوله ١١١/١ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣١/٨ .

(٤) ينظر : كشف الأسرار ٢٧٦/٢ .

(٥) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٩/٢ .

(٦) ينظر : الإحكام ٩٥/١ .

(٧) ينظر : اللمع في أصول الفقه ١٨٣/١ .

(٨) ينظر : التحبير للمرداوي ٦٦٩/٢ .

المذهب الثالث : أن الواو أصل ، وليست مبدلة عن حرف آخر بل الباء مبدلة عنها. وذكر الإربلي (٧) هذا المذهب نقلاً عن كتاب المخزون (٨) ، وأبطله بأن الباء أعم في الاستعمال من الواو ، فلا يجوز إبدال الباء منها ، فالباء تستعمل في السؤال وغيره ، ومع ظهور الفعل وحذفه ، وتدخل على الأسماء الظاهرة والمضمرة بخلاف الواو في الجميع. ويبدو مما سبق أن للأصوليين والفقهاء مذهباً واحداً ، وهو أن الواو بدل من الباء ، بخلاف النحويين فإن لهم ثلاثة مذاهب : أنها بدل من الباء ، وأن أصلها واو العطف ، وأنها أصل غير مبدلة من غيرها ، بل الباء مبدلة منها.

والذي أراه أحرى بالصواب هو أن الواو أصل ، وليست مبدلة من الباء ، ولا الباء مبدلة منها ، وليست هي الواو العاطفة ، فقد أبطل السهيلي مذهب الجمهور ، وأبطل ابن أبي الربيع وأبو حيان مذهب السهيلي ، وأبطل الإربلي ما نقله صاحب المخزون ، فكل المذاهب يعترئها الضعف. وقد أجاد أبو حيان حين قال بعد عرضه مذهب الجمهور ومذهب السهيلي : "ولا يقوم دليل على صحة شيء من هذه المذاهب" (٩).

الأفاضل (١) ، وابن مالك (٢) .

ورّد هذا المذهب بأمرين :

أحدهما : أن الواو والباء مختلفان في الحركة ، ولو كانت الواو بدلاً من الباء لما كان هذا الاختلاف ، كما أن الهمزة حين أبدلت من الواو في نحو : (إشاح) و (وشاح) لم يختلفا في الحركة.

والآخر : أن الواو والباء مختلفان في المخرج والصفة ، فمخرجهما ليس بواحدٍ وإنّ تقارباً ، والواو من حروف اللين ، والباء من حروف الشدة (٣) .

المذهب الثاني : أن أصلها هو الواو العاطفة ، وأن المجرور بعدها في القسم ليس بها ، وإنما بالعطف على محلوف به مقدر.

وقد ذهب إلى القول بهذا السهيلي (٤) ، محتجاً باختصاص واو القسم بالدخول على المظهر كالعاطفة .

وقد أبطله ابن أبي الربيع (٥) ، وأبو حيان (٦) بأن واو القسم لو كان أصلها الواو العاطفة لما جاز دخول العاطفة عليها ؛ لأن حرف العطف لا يدخل على حرف العطف ، وقد قالوا : (والله لأكرمك) ، و(والله لأحسن إليك) ، وكذلك قالوا : (ثم والله) ، و(فوالله).

(١) ينظر : ترشيح العلل / ٢٠٦ .

(٢) ينظر : شرح الكافية الشافية ٢ / ٨٦٢ .

(٣) ينظر : الهمع ٢ / ٢٨٠ .

(٤) ينظر : أماليه / ٤٤ .

(٥) ينظر : البسيط ٢ / ٩٢٦ .

(٦) ينظر : الارتشاف ٤ / ١٧٧٢ - ١٧٧٣ .

(٧) ينظر : جواهر الأدب / ١٦٥ .

(٨) لم أقف عليه ، ولا على صاحبه .

(٩) ينظر : الارتشاف ٤ / ١٧٧٢ .

المطلب التاسع : واو (رُبّ)

قال الكلوذاني : "وقد ترد [يعني : الواو] ، ويراد بها بدل عن (رُبّ) ، كقول الشاعر :

وليلة ذات ندى سَرَيْتُ

ولم يَعْنِي عن سُراها لَيْتُ

وَسَائِلٍ عن حَبْرٍ لَوَيْتُ

فَقُلْتُ: لا أدري ، وَقَدْ دَرَيْتُ (١)

معناه : ورب ليلة ، ورب سائل" (٢).

ويبدو من النص أنه يرى أن (الواو) تتوب عن (رُبّ). وإذا كان الأمر كذلك فإن الجر بالواو ، لا ب (رُبّ).

وبمطالعة كلام الأصوليين والفقهاء تبين أن معظمهم أحجموا عن الحديث عن واو (رُبّ) ، ولعل ما دعاهم إلى ذلك أنه لم يتخرج على هذا الاستعمال أحد الفروع الفقهية .

وقصارى ما وقفت عليه . رغم طول

البحث . قول الشيرازي : "وتدخل [يعني: الواو] بمعنى (رب) في ابتداء الكلام ، كقوله :

وَمَهْمَهُ مُعْبَرَةٌ أَرْجَاؤُهُ (٣)

(١) من الرجز لرؤبة بن العجاج في جامع البيان

١٤٣/٢٦ ، والبحر المحيط ٩٠/٩ ، ولم أقف عليه

في ديوانه . وجاء بلا نسبة في التهذيب (باب

التاء واللام . ت ل (واي)) ٢٢٨/١٤ ،

والجامع لأحكام القرآن ٢٠٥/١٠ ، واللسان ، والتاج

(ليت) . وجاء في الجميع برواية (يلتني) موضع

(يعقني) . اللغة : (ليت) : لآتت ، أي: صارف ،

فوضع المصدر موضع الاسم .

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ٩٩/١ .

أي: ورُبّ مهمه" (٤). وقوله: " بمعنى (رُبّ) " يوحي بأن الواو بدل (رُبّ) .

وقول المرداوي : " الرابع [من استعمالات

الواو]: تكون ل (رُبّ) ، كقول الشاعر :

وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بها أُنَيْسُ (٥) .

وقوله :

وَنَارٍ لو نَفَخْتُ بها أَصَاءَتْ

وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ في رَمَادٍ (٦)

أي : وربّ بلدةٍ ونار ، لكن هذه الواو

تسمى واو (رُبّ) ، فربما ظهرت (رُبّ) معها ،

وربما أضمرت وبقيت الواو" (٧).

وظاهر هذا يوحي بأن الواو هي العاطفة

، وليست بدل (رُبّ) ؛ لأنها لو كانت بدلها لم

يجز ظهور (رُبّ) معها .

هذا ، وقد اختلف النحويون في هذه

(٣) من الرجز لرؤبة بن العجاج في كشف

الأسرار ١٨٢/٢ ، الإيضاح في علوم البلاغة/٧٨

، ولم أقف عليه في ديوانه . وجاء بلا نسبة في

أوضح المسالك ٣٤٢/٤ ، وأضواء البيان ٢٢٨/٧

برواية (منهل) موضع (مهمه) . اللغة: (مهمه) :

مفازة .

(٤) ينظر: اللمع في أصول الفقه ١٨٣/١ .

(٥) من الرجز ، ولم أقف على قائله ، وهو من شواهد

علل النحو/١٩٦ ، والإحكام لابن حزم ٤٢٤/٤

والمستصفى ٢٥٨/١ ، والإنصاف ٢٧١/١ ، وإرشاد

الفحول ٢٤٩/٢ .

(٦) البيت من الوافر لشقيرة بن غزال في تاريخ إربل

٤٠٣/١ . وجاء بلا نسبة في النجوم الزاهرة

١٦٠/١٦ ، والسحر الحلال/٤٩ .

(٧) ينظر: التعبير ٦١١/٢ . ٦١٢ .

الواو ، وكان لهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: أن الواو نائبة عن (رُب) ،
والجر بها. وهذا مذهب الكوفيين (١) ،
والمبرد (٢) ، والوراق (٣) ، وابن بابشاذ (٤) ،
وابن الحاجب (٥) ، وابن عصفور (٦) ،
والرضي (٧).

واحتج هؤلاء لذلك بأن هذه الواو نائبة
عنها ، ولما كانت (رُب) تعمل الجر فكذلك
الواو ؛ لنيابتها عنها كنيابة (واو) القسم عن
الباء في المعنى والعمل (٨).

وأجيب عن هذا بأن الجر بـ (رُب)
محذوفة بعد (الفاء) و (بل) قد ثبت ، ولم يقل
أحد بأنهما العاملان ، وكذلك رُوي الجر بـ
(رُب) محذوفة دون شيء قبلها في قول
الشاعر:

مُتْلِكٍ أَوْ خَيْرٍ تَرَكْتُ رَذِيَّةً
تَقْلِبُ عَيْنَيْهَا إِذَا طَارَ طَائِرٌ (٩)

فَعُلِمَ من ذلك أن الجر بعد الواو إنما هو بـ
(رب) ، كما كان بها بعد (الفاء) و (بل) ،
وعند التجرد منهما ومن الواو (١٠).

المذهب الآخر: أن الواو عاطفة ، والجر بـ
(رب) محذوفة بعدها. وهذا مذهب
البصريين (١١) . ومنهم سيبويه (١٢) . إلى أن
الجر بـ (رب) المقدره بعد الواو.

وحذا حذوهم ابن جنى (١٣) ، وابن
القواس (١٤) ، وابن مالك (١٥) ، وابن أبي
الربيع (١٦) ، والمرادي (١٧).

واحتج هؤلاء لمذهبهم بأمرين :

أحدهما : أن الواو حرف عطف ، وحرف
العطف لا يعمل شيئاً ؛ إذ الحرف لا يعمل إلا
إذا كان مختصاً ، وحرف العطف غير مختص
، فوجب أن لا يكون عاملاً ، وإذا لم تكن الواو
عاملة وجب أن يكون العمل . ههنا . لـ (رُب)
المقدرة .

(١) ينظر: ائتلاف النصره / ١٤٥ .
(٢) ينظر: المقتضب ٢ / ٣١٨ ، ٣٤٦ . ٣٤٧ .
(٣) ينظر : علل النحو/ ١٩٦ .
(٤) ينظر :شرح المقدمة النحوية / ٢٠٣ .
(٥) ينظر : الإيضاح في شرح المفصل ٢ / ١٦١ ،
وشرح المقدمة الكافية ٣ / ٩٥٢ . ٩٥٣ .
(٦) ينظر : المقرب / ١٩٩ .
(٧) ينظر : شرح الكافية ٦ / ٤٧ . ٤٨ .
(٨) ينظر: المقتضب ٢ / ٣٤٦ . ٣٤٧ ، و ائتلاف
النصره / ١٤٥ .
(٩) البيت من الطويل . وقد جاء بلا نسبة في
الكتاب ٢ / ١٦٤ ، والمحكم (مقلوبة هـ ب ر)
٤ / ٣١٠ ، واللسان ، والتاج (رهب) ، وهو في
الجميع برواية (مثلك رهبي قد) موضع (مثلك أو
خير) ، و (مرّ) موضع (طار) . اللغة :
(رذية): مؤنث (رذِي) ، وهي المهزولة التي لا
تستطيع براحاً .
(١٠) ينظر: الإنصاف ١ / ٣٧٩ . ٣٨٠ ، ووصف
المباني / ١٩٢ .
(١١) ينظر: الإنصاف ١ / ٣٧٦ .
(١٢) ينظر: الكتاب ١ / ٢٦٣ .
(١٣) ينظر: سر الصناعة ٢ / ٦٣٨ .
(١٤) ينظر: شرحه ألفية ابن معطي ١ / ٤١٠ .
(١٥) ينظر: شرح التسهيل ٣ / ١٨٧ .
(١٦) ينظر: البسيط ٢ / ٨٦٩ . ٨٧١ .
(١٧) ينظر: الجنى الدانى / ١٥٤ . ١٥٥ .

(١) ينظر: ائتلاف النصره / ١٤٥ .
(٢) ينظر: المقتضب ٢ / ٣١٨ ، ٣٤٦ . ٣٤٧ .
(٣) ينظر : علل النحو/ ١٩٦ .
(٤) ينظر :شرح المقدمة النحوية / ٢٠٣ .
(٥) ينظر : الإيضاح في شرح المفصل ٢ / ١٦١ ،
وشرح المقدمة الكافية ٣ / ٩٥٢ . ٩٥٣ .
(٦) ينظر : المقرب / ١٩٩ .
(٧) ينظر : شرح الكافية ٦ / ٤٧ . ٤٨ .
(٨) ينظر: المقتضب ٢ / ٣٤٦ . ٣٤٧ ، و ائتلاف
النصره / ١٤٥ .
(٩) البيت من الطويل . وقد جاء بلا نسبة في
الكتاب ٢ / ١٦٤ ، والمحكم (مقلوبة هـ ب ر)
٤ / ٣١٠ ، واللسان ، والتاج (رهب) ، وهو في
الجميع برواية (مثلك رهبي قد) موضع (مثلك أو
خير) ، و (مرّ) موضع (طار) . اللغة :
(رذية): مؤنث (رذِي) ، وهي المهزولة التي لا
تستطيع براحاً .
(١٠) ينظر: الإنصاف ١ / ٣٧٩ . ٣٨٠ ، ووصف
المباني / ١٩٢ .
(١١) ينظر: الإنصاف ١ / ٣٧٦ .
(١٢) ينظر: الكتاب ١ / ٢٦٣ .
(١٣) ينظر: سر الصناعة ٢ / ٦٣٨ .
(١٤) ينظر: شرحه ألفية ابن معطي ١ / ٤١٠ .
(١٥) ينظر: شرح التسهيل ٣ / ١٨٧ .
(١٦) ينظر: البسيط ٢ / ٨٦٩ . ٨٧١ .
(١٧) ينظر: الجنى الدانى / ١٥٤ . ١٥٥ .

ويبدو مما سبق أن أغلب الأصوليين والفقهاء لم يتحدثوا عن واو (رُبّ) ، والذين تحدثوا كان لهم في ذلك مذهبان أنها بدل (رُبّ)، وأنها عاطفة. وهذان المذهبان قال بهما النحويون ، لكنهم توسعوا في الشواهد والأدلة بخلاف الأصوليين والفقهاء.

والذي أراه أولى بالقبول أن الواو حرف عطف ، وما بعدها مجرور بـ (رُبّ) المقدره بعدها وليس بالواو ؛ لأمر :
الأول : لم يقل أحد بأن الجر بـ (الفاء) و (بل) المضمرة (رُبّ) بعدهما ، وإنما الجر بـ (رُبّ) ، فكذاك الواو ؛ لأنها مثلهما .

الثاني : اختيار جُلّ النحويين لهذا المذهب وتصحيحهم إياه .
الثالث : قوة أدلة القائلين بذلك ، بخلاف المذهب الآخر .

والذي يدل على أنها واو العطف ، وأن (رُبّ) مضمرة بعدها أنه يجوز ظهورها ، نحو : ورب بلدة ، ولو كانت الواو عوضاً عنها لما جاز الجمع بينهما ؛ لأنه لا يجمع بين العوض والمعوض (١).

والآخر : أن الفاء و (بل) تتوبان عن (رُبّ)، كقول الشاعر :

فمِثْلِكَ حُبْلَى قَدْ طَرَقَتْ وَمَرْضَعٌ

فَأَلْهَيْتُهَا عَنِ ذِي تَمَائِمٍ مُغِيلٍ (٢).

وقول الشاعر :

بَلْ جَوَزَ تَيْهَاءَ كَظْهَرِ الْحَجَفَتِ (٣).

ولم يقل أحد بأنهما للجر ، فكذاك الواو (٤).

(١) الإنصاف ١/٣٧٧ ، وشرح التسهيل ٣/١٨٩ ، والكناش ٣٢٨/٣٢٩ .

(٢) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه ١١٣/١ برواية (محول) موضع (مغيل)، والكتاب ٢ / ١٦٣ برواية:

وَمِثْلِكَ بَكْرًا قَدْ طَرَقَتْ وَتَيْبًا

فَأَلْهَيْتُهَا عَنِ ذِي تَمَائِمٍ مُغِيلٍ.

وشرح التسهيل ٣/١٨٨ ، اللسان (رضع) . اللغة : (ذي تمائم) : طفل لها، (مُغِيل): سقته الغيل الذي هو لبن الحُبلى.

(٣) البيت من الرجز لسؤر الذئب في اللسان (حجف). وجاء بلا نسبة في الخصائص ١/٣٠٥ ، وسر الصناعة ٢/٦٣٧ ، والمحتسب ٢/٩٢ ، ووصف المباني/ ١٥٦. اللغة : (جوز) : وسط ، و(تياهاء) : من قولهم : أرض تياهاء ، أي : يتيه فيها الإنسان ، و(الحجفت) : ترس يتخذ من جلود الإبل .

(٤) ينظر: شرح الجمل لابن خروف ١/٤٧٩ ، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/١٨٩ .

المبحث الثاني : معاني حروف العطف

المطلب الأول : الواو

توسّع الأصوليون والفقهاء في الحديث عن معنى الواو، ولا يكاد يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه، ومن تلك الكتب التي تناولت هذه المسألة كتاب التمهيد للكلوزاني (١)، وجاء فيه ما ملخصه أن الواو ترد ويراد بها العطف ، نحو: (رأيت عمراً وزيداً) ، و(أكلت خبزاً وتمراً) ، وأن الناس أجمعوا على أن هذه الواو للجمع ، لكنهم اختلفوا هل تكون للترتيب أو لا ؟ وكان لهم في ذلك مذهبان :

أحدهما : أنها لا ترد للترتيب ، بل للجمع فقط . وحكى الكلوزاني هذا عن الأكثرين من النحويين والمتكلمين ، وهو مذهب أصحابه من الحنابلة.

والآخر : أنها ترد للترتيب. ونسب هذا إلى أبي عمر غلام ثعلب ، وعلي بن عيسى الربيعي، وبعض أصحاب الشافعي. ودونك تفصيل مذاهب الأصوليين والفقهاء . ومنهم الكلوزاني . في ذلك :

المذهب الأول : أنها لمطلق الجمع ، فتكون

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١/١٠٠-١٠٩. ومما يبدو أنه نسب إلى أبي عمر غلام ثعلب القول بإفادة الواو للترتيب وهذا ما نسبه إليه النحويون كأبي حيان في الارتشاف ٤/١٩٨٢ ، وابن هشام في المغني ٤/٣٥٤ . وهذا يخالف ما نسبه له الجصاص في كتابه الفصول في الأصول ١/٨٦ ؛ إذ قال : " وقال لي أبو عمر غلام ثعلب: الواو عند العرب للجمع ولا دلالة عندهم فيها على الترتيب ، وأخطأ من قال : إنها تدل على الترتيب".

موجبة الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير أن يقتضي مقارنة أو ترتيباً. وقد حُكي هذا عن جمهور الأصوليين والفقهاء (٢) ، والأئمة الأربعة (٣) ، وأئمة الفتوى (٤) ، والحنفية بأسرهم (٥). وعزي إلى مالك (٦) ، والشافعي (٧). وذهب إليه الشاشي (٨) ، والبيزوي (٩) ، والجصاص (١٠)، وأبو الحسين البصري (١١)، والسمعاني (١٢) ، والكلوزاني (١٣) ، وآخرون (١٤).

(٢) ينظر: القواعد والفوائد ١/١٣١، وإرشاد الفحول/٥٩.

(٣) ينظر: التحرير ٢/٦٠٠.

(٤) ينظر: أصول البيزوي /٩٠.

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢.

(٦) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ٥٧/٥٧.

(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢.

(٨) ينظر: أصوله/١٢٢.

(٩) ينظر: أصوله/٩٠.

(١٠) ينظر: الفصول في الأصول ١/٨٣.

(١١) ينظر: المعتمد/٣٤ وما يليها.

(١٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/٣٦.

(١٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١/١٠٠ وما يليها.

(١٤) منهم فخر الدين الرازي في المحصول ١/٥٠٧ وما يليها ، والأمدي في الأحكام ١/١٠٢ ،

والمحبوبي في التوضيح في حل غوامض التنقيح

١/١٨١ ، وعلاء الدين البخاري في كشف

الأسرار ٢/١٦٠ . وعلي بن عبد الكافي

السبكي في الإبهاج ١/٣٣٨ ، والزرکشي في البحر

المحيط ٢/٣ ، والشوكاني في إرشاد الفحول /٥٩ وما يليها.

{وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا} (٦)، ولو كانت الواو للترتيب لكان هناك تناقض في كلام الله تعالى (٧). وقوله تعالى: {وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي} (٨) مع أن الركوع مقدم على السجود (٩). وقوله تعالى حاكياً عن منكري البعث: {إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا} (١٠).

وقول الشاعر:

سَقَيْتُ مِنْهُ الْقَوْمَ وَاسْتَقَيْتُ (١١)

ومعلوم أنه استقى أولاً ثم سقى ، فدل على أنه لا يقتضي الترتيب (١٢) . وأجيب بأنها إذا استعملت في مواضع لا تحتل الترتيب ليس معناه أنها غير موضوعة للترتيب ؛ لأن (ثم) استعملت في مواضع لا تحتل الترتيب ، كقوله تعالى { فَأَلَيْنَا مَرْجِعَهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ } والمراد به: والله شهيد (١٣).

الخامس : "أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول :

وقد احتج هؤلاء لمذهبهم بأمر ، منها :

الأول : أن العرب تقول : (جاءني زيد وعمرو) ، ويفهم منه اجتماعهما في المجيء من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب في المجيء (١).

الثاني: أن الواو قد تستعمل فيما يمتنع الترتيب فيه ، كقولهم: (تقاتل زيد وعمرو) ، و لو قيل : (تقاتل زيد وعمرو) ، أو (تقاتل زيد ثم عمرو) لم يصح (٢).

الثالث : لو اقتضت الواو الترتيب لم يصح قولك: (رأيت زيداً وعمراً بعده) ، أو (رأيت زيداً وعمراً قبله) ؛ لأن قولك : (بعده) يكون تكراراً لما تقيده الواو من الترتيب ، وقولك : (قبله) يكون مناقضاً لمعنى الترتيب (٣). وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه امتنع جعل (الواو) هنا للترتيب لوجود مانع ، ولا يستلزم ذلك امتناعه عند عدمه (٤).

الرابع: أن الواو أتت في مواضع من فصيح

الكلام لا تحتل الترتيب ، منها:

قوله تعالى : {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً} (٥) وفي موضع آخر قال تعالى :

(٦) الأعراف/١٦١.

(٧) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١/١٠١ ، والمحصول ١/٥١٠.

(٨) آل عمران / ٤٣ .

(٩) ينظر: إرشاد الفحول / ٦٠.

(١٠) الجاثية / ٢٤ .

(١١) من الرجز لأبي محمد الفقعسي في اللسان ، والتاج (أجن) . وجاء بلا نسبة في شرح اللمع للواسطي / ١١٧.

(١٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه / ٢٣٥ ، والتمهيد في أصول الفقه ١/١٠٣.

(١٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه / ٢٣٥.

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/٢٠٠-٢٠١ ، والتمهيد

في أصول الفقه ١/١٠٣ ، والإحكام للآمدي ١/٩٧.

(٢) ينظر: البرهان ١/١٣٧ ، والتلخيص ١/٢٢٨ ، والتمهيد في أصول الفقه ١/١٠٣.

(٣) ينظر: المحصول ١/٥٠٩ ، والإحكام للآمدي ١/٩٧ ، وإرشاد الفحول / ٦٠.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول / ٦٠.

(٥) البقرة / ٥٨ .

بعض أصحابه (٨) ، ومنهم من حكاه عن جمهور الشافعية (٩).

وذكر السمعاني أن نسبة ذلك إلى الشافعي على الإطلاق لا تصح ، وإنما نهاية ما نُقِلَ عنه أنه قاله في الموضوع حين ذكر الآية، ثم قال: ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه (١٠).

وضَعَفَ الزركشي (١١) نسبة هذا القول إلى الشافعي ، ونكر أن الذي صح عن الشافعي هو القول بأنها لمطلق الجمع ؛ لأنه نص على أنه إذا قال : (هذه الدار وقف على أولادي وأولاد أولادي) أنهم يشتركون فيه ، بخلاف ما لو قال : ثم أولادي. ونص . أيضاً . على أنه إذا قال : (إذا مت فسالم وغانم وخالد أحرار ، وكان الثلث لا يفي إلا بأحدهم فإنه يقرع بينهم ، فلو اقتضت الواو الترتيب لعقق سالم وحده.

وعُزِيَ القول بالترتيب إلى ابن سريج (١٢)، وهو مذهب الشيرازي (١٣). وقد احتج أصحاب هذا المذهب بأمور، منها :

- (٨) ينظر: أصول البزدوي/٩٠، وأصول السرخسي/٢٠٠/١، والتحبير/٦٠٧/٢.
- (٩) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع/٢٠٩، والقواعد والفوائد/١٣١/١.
- (١٠) ينظر: قواطع الأدلة/٣٩/١.
- (١١) ينظر: البحر المحيط للزركشي/٤/٢.
- (١٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي/٥/٢، والتحبير/٦٠٧/٢.
- (١٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه/٢٣١ وما يليها، والتحبير/٦٠٧/٢.

ما شاء الله وشئتُ ، فقال: أمثلانِ أنتما؟ ألا قلت: ما شاء الله ثم شئتُ" (١) ، ولو كانت للترتيب لما نهاه عن الترتيب وأمره به (٢).

السادس : لو كانت الواو للترتيب لفهم الصحابة . رضي الله عنهم . من قوله سبحانه { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ } (٣) أن الابتداء يكون من الصفا من دون أن يسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، ولكنهم سألوه ، فقال : " اِبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ " (٤).

المذهب الثاني: أن الواو تفيد الترتيب. وقد اختلف العلماء في نسبة هذا إلى الشافعي وأصحابه ، فمنهم من حكى أن الشافعي قال هذا في أحكام القرآن (٥) ، ومنهم من ذكر أن هذا ما اشتهر عن الشافعي (٦)، ومنهم من حكاه عن أصحابه (٧) ، ومنهم من حكاه عن

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن . كتاب الكفارات . باب النهي أن يقال : " مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ " ١ / ٦٨٤ ح (٢١١٧) ، وجاء في الجرح والتعديل ١٣١٧/٢ ، ٦٧٧/٩ أن إسناده ضعيف ؛ لأن به الأجلح بن عبد الله بن حُجَيْبَةَ، الكِنْدِيّ ، وهو معروف برواية غير حديث منكر.

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١/١٠٢.

(٣) البقرة/١٥٨.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٩/٣٣٤ ح (١٢١٨) [١٤٧] . وينظر: المحصول/٥١١/١، وإرشاد الفحول/٦٠.

(٥) ينظر: أصول السرخسي/١/٢٠٠، والبحر المحيط للزركشي/٥/٢، وإرشاد الفحول/٥٩.

(٦) ينظر: البرهان/١/١٣٧، والتحبير/٦٠٧/٢.

(٧) ينظر: الإبهاج/١/٣٣٨.

مخاطبات العباد أن البدائية تدل على زيادة العناية(٧). وبأن الصحابة سأله عن ذلك مع أنهم من أهل اللسان ، ولو كانت الواو للترتيب لما احتاجوا إلى ذلك السؤال(٨).

الثالث : ما صح أن خطيباً قال في خطبته: "مَنْ يَطْعَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ غَوَى ، فقال له رسول ﷺ : بئسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" ، ولو كانت (الواو) لمطلق الجمع لما افترق الحال بين ما علمه الرسول ﷺ وبين ما قال(٩).

وأجيب بأنه أمر الرسول ﷺ بذلك ؛ لأنه فهم منه اعتقاد التسوية بين الله ورسوله ، فأمره بعدم الجمع بينهما في ضمير واحد تعظيماً لله سبحانه(١٠).

الرابع : ما روي عن عمر أنه قال لشاعر قال:

كفى الشيب والإسلام للمرأ ناهياً (١١)

لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك ،

الأول : أنها في قوله تعالى (١): **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** أفادت الترتيب(٢).

وأجيب بأن الترتيب غير مستفاد منها ، بل من دليل آخر ، وهو أن النبي ﷺ رتب الركوع قبل السجود ، وقال: **"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي"** (٣) ، ولو كانت الواو للترتيب لما احتاج النبي ﷺ إلى هذا البيان(٤). وأجيب . أيضاً . بأن هذا الاستدلال متعارض مع قوله تعالى: **{وَاسْجُدِي وَارْكَعِي}**(٥).

الثاني: أن النبي ﷺ بدأ بالصفة في السعي ، وقال " **نَبِّدْ أَيْمَانُ بَدَأَ اللَّهُ** " ، يريد به قوله تعالى **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ}**، ففهم وجوب الترتيب(٦).

وأجيب بأن قول النبي ﷺ على وجه التقريب إلى الأفهام لا لبيان أن (الواو) توجب الترتيب ، فإن الذي يسبق إلى الأفهام في

(١) الحج / ٧٧ .

(٢) ينظر: أصول البيهقي/٩٠، وأصول السرخسي ٢٠٠/١، الإحكام للآمدي/١٠٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح . كِتَابُ الْأَذَانِ بَابُ مَنْ قَالَ : لِيُؤْذَنَ فِي السَّفَرِ مُؤْذَنٌ وَاحِدٌ ١ / ٢٢٦ ح(٦٠٢) // وفي كتاب أخبار الأحاد في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ٢/٢٦٤٧ ح (٦٨١٩).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي/١٠١/١.

(٥) ينظر: أصول السرخسي/١٠٢/٢.

(٦) ينظر: أصول البيهقي/٩٠، وأصول السرخسي

٢٠٠/١، والإحكام للآمدي/١٠٠/١.

(٧) ينظر: أصول السرخسي/٢٠٢.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي/١٠١/١.

(٩) ينظر: التبصرة في أصول الفقه /٢٣٢، والتمهيد

في أصول الفقه ١/١٠٦، والإحكام للآمدي/١٠٠/١.

(١٠) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١/١٠٦، و

المحصول ١/٥٢٠. ٥٢١، والإحكام للآمدي/١٠١/١.

(١١) من الطويل لسحيم عبد بني الحساس في

ديوانه/١٦، والكتاب ٤/٢٢٥، والتمهيد في أصول

الفقه ١/١٠٧، والإنصاف ١/١٦٨. وجاء بلا نسبة

في شرح اللمع لابن برهان ١/٢٤٠.

موسى من الحنابلة ، وبعض متأخريهم (٨).
المذهب الخامس: أنها تقيد العطف والإشراك ، وليس فيها إشعار بجمع أو ترتيب. وهذا مذهب الجويني في البرهان (٩) ، أما كلامه في التلخيص (١٠) فصريح في أنها لمطلق الجمع.

وقال به ابن العربي (١١). ونسب إلى أصحاب أبي حنيفة (١٢) ، وردَّ الزنجاني (١٣) هذه النسبة، وذكر أنهم يقولون بأنها لمطلق الجمع.

وقد حُكي هذا عن الحنفية (١٤) ، ومحمد بن الحسن ، وأبي يوسف ، والشافعي في القديم (١٥).

وقد خرَّج العلماء على هذا الخلاف

بعض الفروع الفقهية ، منها:

الأول: إذا قال لزوجته: (إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت طالق) ، فلا بد منهما ، ولا فرق بين أن يتقدم الكلام على الدخول أو يتأخر عنه. وجاء في التتمة (١٦) اشتراط تقديم

وكان عمر من أهل اللسان ، وذلك يدل على الترتيب (١).

وأجيب بأن قول عمر مبني على قصد التعظيم بتقديم ذكر الأعظم ، لا على قصد الترتيب (٢).

المذهب الثالث: أنها تقيد الترتيب إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطاً بالآخر وتتوقف صحته على صحته ، كقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُرُوا مَا كُنتُمْ عَلَيَّ إِذْ كُنتُمْ تَكْفُرُونَ** {٣} ، وقوله تعالى : **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** . وإن لم تتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب كقوله تعالى **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** {٤} وقوله تعالى **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** {٥}. وقد حكي هذا عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر (٦).

المذهب الرابع: وهو قريب مما قبله إن دخلت بين أجزاء بينها ارتباط ، كآية الوضوء فإنها تقيد الترتيب. وإن دخلت بيت أفعال لا ارتباط بينها ، نحو قوله تعالى : **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** {٧} فلا تقيده. وحكي هذا عن ابن

(٨) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/١.

(٩) ينظر: البرهان/١٣٨.

(١٠) ينظر: التلخيص/١/٢٢٨، ٢٢٦.

(١١) ينظر: المحصول له/٤٠.

(١٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول/٥٤.

(١٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول/٥٥.

(١٤) ينظر: الإبهاج/١/٣٣٨، والتحبير/٢/٦٠٥، والقواعد والفوائد/١/١٣١.

(١٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/١.

(١٦) حكاة الإسنوي في التمهيد في تخريج الفروع /٢١٠، والكوكب الدرّي/٣٣٣. وهو كتاب تتمة

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ٢٣٢/ ٢٣٣، والتمهيد في أصول الفقه ١/١٠٧، والإحكام للآمدي/١/١٠٠.

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١/١٠٧، والإحكام للآمدي/١/١٠١.

(٣) الحج/٧٧.

(٤) النساء/٧٧.

(٥) البقرة/١٩٦.

(٦) ينظر: التحبير ٢/٦٠٩، والقواعد والفوائد/١/١٣٢.

(٧) النساء/٧٧.

وإنما هي لمطلق الجمع. وقد نسب هذا إلى الجمهور (٥). وهو مذهب سيويه (٦) ، والفراء (٧) ، وثعلب (٨) ، والمبرد (٩) ، والزجاج (١٠) ، والفارسي (١١) ، وغيرهم (١٢). وقد استدل هؤلاء لمذهبهم بما سمع من فصيح الكلام شعراً ونثراً مما لا يصح حمل الواو فيه على إفادة الترتيب ، ومنه قوله تعالى : {فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي} (١٣) ، ومعلوم أن العذاب بعد النذر (١٤) بدليل {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} (١٥).

وقوله تعالى : {إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا} (١٦) ، فلو كانت الواو مفيدة

المذكور أولاً تفريراً على أن الواو تقتضي الترتيب (١).

الثاني: إذا قال في مرض موته: (أعتقت زيداً وعمراً) ، وضاق الثلث عنهما ، فإن قلنا بالترتيب تعين الأول ، وإن قلنا بعدمه يقرع بينهما (٢).

الثالث: إذا قال لزوجته : (إن قمت وقعدت فأنت طالق) ، فلا يقع الطلاق إلا بالقيام والعود ، ولا يكفي أحدهما ، ولا فرق بين أن يتقدم أحدهما على الآخر أو لا ، هذا بناء على أن الواو لمطلق الجمع. والقول الآخر أنها لا تطلق حتى تقوم وتقع كالفاء و(ثم) على أن الواو للترتيب (٣).

الرابع: إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها: (أنت طالق وطاق وطاق) طلقت ثلاثاً بناء على أنها لمطلق الجمع ، وقيل : تبين بالأولى بناء على أن الواو للترتيب (٤).

هذا ، وقد اختلف النحويون في معنى واو العطف ، وكان لهم مذهبان :

المذهب الأول : أن الواو لا تعيد الترتيب ،

الإبانة للمتولي الشافعي ، ولم أقف عليه رغم طول البحث.

(١) ذكر هذا الإسناد في التمهيد في تخريج الفروع/٢١٠، والكوكب الدرر/٣٣٣.

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع/٢١٠، والكوكب الدرر/٣٣٤.

(٣) ينظر: القواعد والفوائد/١٣٣.١٣٢.

(٤) ينظر: القواعد والفوائد/١٣٣.

(٥) ينظر: اللباب للعكبري ٤١٧/١ ، والجنى الداني ١٥٩/.

(٦) ينظر: الكتاب ٢٩٠/١ . ٢٩١ . ٤٣٧ . ٤٣٨ .

(٧) ينظر: معاني القرآن ٣٩٦/١ .

(٨) ينظر: المجالس ٣٨٦/٢ .

(٩) ينظر: : المقتضب ١٤٨/١ .

(١٠) ينظر: : معاني القرآن وإعرابه ٣١٤/٤ .

(١١) ينظر : الإيضاح /٢٢١ .

(١٢) منهم ابن بابشاذ في شرح المقدمة النحوية /٢٠٣ ،

والجرجاني في المقتصد ٩٣٨/٢ ، والصيمري في التبصرة

والتنكرة ١٣١/١ ، والزمخشري في المفصل /٤٠٣ ،

والسهيلي في النتائج /٢٦٦ ، وابن خروف في شرح الجمل

/٣٢١ ، وابن معطي في الفصول الخمسون /٢٣٦ ،

وابن يعيش في شرح المفصل ٩٠/٨ . ٩٣ .

(١٣) القمر / ١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، ٣٠ .

(١٤) ينظر : شرح عيون الإعراب / ٢٣٧ .

(١٥) الإسرائ / ١٥ .

(١٦) الجاثية / ٢٤ .

أمر الصفا والمروة : بم نبدأ ؟ فقال لهم :
"ابْدءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ". ولو كان أهل اللسان
يفهمون فيها الترتيب لما سألوا(٨).

الثالث: أن ابن عباس كان يأمر بالابتداء
بالعمرة قبل الحج ، وهي مؤخرة في اللفظ . فلو
كانت الواو مفيدة الترتيب لكان ابن عباس
عاصياً(٩).

المذهب الآخر : أن الواو تفيد الترتيب. وقد
نسب هذا إلى سيويه. ومن نسب هذا القول
إليه يستدل بقوله : " (مررت برجل وحمار) إن
شئت جعلته مروراً واحداً ، وإن شئت مررت
بالرجل ثم بالحمار ، أو بالحمار ثم
بالرجل"(١٠) .

وبالرجوع إلى كلام سيويه المنقول عنه
في النص السابق وجدته يقول : " وذلك قولك
: (مررت برجل وحمار قبل) ، فالواو أشركت
بينهما في الباء فجزياً عليه ، ولم تجعل للرجل
منزلة بتقديمك إياه يكون بها أولى من الحمار ،
كأنك قلت : مررت بهما ، فالنفي في هذا أن
تقول : ما مررت برجل وحمار ، أي : ما
مررت بهما ، وليس في هذا دليل على أنه بدأ
بشيء قبل شيء ، ولا بشيء مع شيء لأنه
يجوز أن تقول : مررت بزيد وعمرو ، والمبدوء
به في المرور عمرو ، ويجوز أن يكون زيدا ،
ويجوز أن يكون المرور وقع عليهما في حالة

الترتيب لكان هذا اعتراف من الكفار
بالبعث(١).

وقوله تعالى : {وَاسْجُدِي وَارْكَعِي} (٢) ، ولا
شك أن السجود بعد الركوع(٣) .

وأجيب عنه بأنه يجوز أن يكون السجود
قبل الركوع في تلك الشريعة تعبدًا(٤).

وقول الشاعر :

سَقَيْتُ مِنْهُ الْقَوْمَ وَاسْتَقَيْتُ

ولا شك أن السقي بعد الاستقاء(٥). وأجيب
عنه بأن كلاً من السقي والاستقاء كان على
حدة ، فهذا على كلامين(٦).

واستدلوا على مذهبهم بأمر أخرى غير
السماع منها :

الأول: أنهم يقولون : (جاءني زيد وعمرو
بعده) ، ولو كانت تفيد الترتيب لكان (بعده)
تكريراً. وأنهم يقولون : (جاء زيد اليوم وعمرو
أمس) ، ولو كانت تفيد الترتيب لكان هذا
متناقضاً ؛ لأن الواو دلت على خلاف ما دلت
عليه أمس ؛ إذ الواو . حينئذٍ . ترتب الثاني بعد
الأول ، وأمس تدل على تقدمه(٧) .

الثاني : أن الصحابة قالوا للنبي ﷺ في

(١) ينظر : شرح اللمع لابن برهان ٢٣٨/١ .

(٢) آل عمران / ٤٣ .

(٣) ينظر: شرح اللمع لابن برهان / ٢٣٩ ، والمقتصد
٩٣٨/٢ .

(٤) ينظر : شرح اللمع للواسطي / ١١٨ .

(٥) ينظر: شرح اللمع للواسطي / ١١٧ .

(٦) ينظر : شرح اللمع للواسطي / ١١٨ .

(٧) ينظر: شرح المفصل ٩٢/٨ .

(٨) ينظر: توجيه اللمع / ٢٨٤ ، والغرة المخفية

٣٨٣/١ .

(٩) ينظر : توجيه اللمع / ٢٨٤ .

(١٠) ينظر: شرح اللمع للواسطي / ١١٧ .

واحدة " (١) .

وهذا النص دليل قاطع على أن سيبويه يراء مما نسب إليه ، وأن الواو فيه لمطلق الجمع ، ولا دلالة فيها على الترتيب.

ونُسب مجيئها للترتيب . أيضًا . إلى الكسائي(٢) ، وقطرب(٣) ، والفراء(٤) ، وهشام(٥) ، وثعلب(٦) ، وغيرهم(٧) .

وما نسب إلى الفراء وثعلب يعنريه الضعف ؛ لأنهما صرّحا في مؤلفاتهما بإفادة الواو مطلق الجمع لا الترتيب ، كما مرّ في المذهب الأول. وقد برأ ابن مالك الكوفيين مما نسب إليهم(٨) .

وقد أُحتج لإفادتها الترتيب بأمر ، منها:

(١) ينظر: الكتاب ٤٣٧/١ . ٤٣٨ .

(٢) ينظر : شرح الكافية للرضي ١٤٥/٦ ، والهمع ١٨٦/٣ .

(٣) ينظر : الارتشاف ١٩٨٢/٤ ، والمغني ٣٥٤/٤ ، والمساعد ٤٤٤/٢ .

(٤) ينظر : المغني ٣٥٤/٤ ، والهمع ١٨٦/٣ . وهذه النسبة ضعيفة ؛ لأن الفراء قال بأن الواو لمطلق الجمع ، كما مر .

(٥) ينظر: الارتشاف ١٩٨١/٤ ، والمغني ٣٥٤/٤ .

(٦) ينظر : شرح الكافية للرضي ١٤٦/٦ ، و الارتشاف ١٩٨٢/٤

(٧) منهم أحمد بن جعفر الدينوري في الارتشاف ١٩٨١/٤ ، والهمع ١٨٦/٣ ، وأبو عمرو الزاهد غلام ثعلب في الارتشاف ١٩٨٢/٤ ، والمغني ٣٥٤/٤ ، والرعي في شرح الكافية للرضي ١٤٦/٦ ، والهمع ١٨٥/٣ .

(٨) ينظر : شرح الكافية الشافية ١٢٠٦/٣ .

الأول : قوله تعالى: **لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**

ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ، ولاشك أن السجود لا يكون إلا بعد الركوع (٩). وأجيب بأن الترتيب جاء بحكم اللفظ من غير قصد له في المعنى ، ولو كانت موضوعة للترتيب لم تكن أبداً إلا مرتبة ، فظهور عدم الترتيب في بعض الكلام يشهد أنها ليست موضوعة له (١٠) .

الثاني : قوله تعالى : **لِإِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ**

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فقد سأل الصحابة رسول الله ﷺ ، فقالوا : بم نبدأ ؟ فأجابهم النبي ﷺ قائلاً: "نبدأ بما بدأ الله به" (١١). وهذا معارض بأمر ابن عباس بتقديم العمرة على الحج ، ولو كانت مرتبة لما خالف (١٢) .

الثالث : أن عمر ﷺ سمع شاعراً يقول :

عُمَيْرَةٌ وَدَعَّ إِن تَجَهَّزْتَ غَادِيًا

كفى الشيب والإسلام للمرأ ناهياً

فقال عمر ﷺ لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك ، فدل إنكاره على أن التأخير في اللفظ يدل على التأخير في الرتبة(١٣). وأجيب بأن إنكار عمر كان لتترك تقديم الإسلام

(٩) ينظر : شرح الجمل لابن عصفور ١٧٩/١ ، و

رصف المباني / ٤١١ .

(١٠) ينظر : رصف المباني / ٤١٢ .

(١١) ينظر : شرح اللمع للواسطي / ١١٨ ، وشرح

المفصل ٩٣/٨ .

(١٢) ينظر : شرح المفصل ٩٣/٨ .

(١٣) ينظر : شرح اللمع للواسطي / ١١٧ - ١١٨ .

في الذكر (١). عنه بالحجج العقلية المقبولة ، ناهيك عن كثرة

القائلين به من النحويين والأصوليين والفقهاء .

المطلب الثاني : الفاء

قال الكلوذاني : "وأما الفاء فإنها تكون

للتعقيب ، قال سيبويه (٤) : إذا قال الرجل :

(رأيت زيدًا فعمراً) ، فإنه يقتضي أنه رأى عمراً

عقيب زيد. والدليل على هذا أنه يقال : (من

دخل داري فأعطه درهماً) ، فإنه يكون الإعطاء

عقيب الدخول ، وكذلك يقول الرجل لعبده : (إذا

رأيت الأمير فترجل) ، فإنه يكون الترجل بعد

الرؤية" (٥).

ويبدو من النص أن الكلوذاني يذهب إلى

القول بأن الفاء للترتيب والتعقيب ، مستدلاً لذلك

بكلام سيبويه ، وبدخولها على جواب الشرط ؛

ومعلوم أن الجواب يكون عقيب الشرط.

وهذا مذهب الجمهور (٦) ، بل بالغ

الجصاص (٧) ، وفخر الدين الرازي (٨) وحكيا

إجماع أهل اللغة على ذلك (٩).

وذهب إليه من الأصوليين الجصاص (١)

(٤) ينظر: الكتاب ٤٢٩/١.

(٥) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١١٠/١.

(٦) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع ٢١٤/٤، والقواعد

والفوائد/١٣٧.

(٧) ينظر: الفصول في الأصول ٨٨/١.

(٨) ينظر: المحصول ٥٢٣/١.

(٩) ينظر: الإبهاج ٣٤٦/٣، و التحبير ٦١٤/٢ - ٦١٥.

وهذا أمر غير صحيح ، فالفراء والجرمي يقولان

خلاف ذلك ، كما سيأتي.

والملاحظ مما سبق أن المسألة خلافية

، وقد تعقب أبو حيان (٢) السيرافي ، والسهيلي

في حكايتهما إجماع النحويين بصريهم

وكوفيهم على أن الواو لا تفيد الترتيب .

وبالرجوع إلى نص السيرافي في ذلك

وجدته يقول : "وأجمع النحويون واللغويون من

البرصيين والكوفيين أن الواو لا توجب تقدم ما

تقدم لفظه" (٣) .

ومن ينعم النظر في هذا النص يبدو له

أن أبا حيان قد جانبه الصواب فيما نسب إلى

السيرافي ؛ لأن أحداً من النحويين لم يقل أنها

توجب الترتيب ، وغاية ما نسب إلى بعضهم

أنهم يجيزون إفادة الواو الترتيب في بعض

التركيب.

ويبدو مما سبق أن الأصوليين توسعوا

في هذه المسألة عن النحويين ، فكان لهم

خمسة مذاهب ، بينما كان للنحويين مذهبان

فقط ، وقد اشترك معهم الأصوليون في هذين

المذاهبين وفي كثير من الأدلة .

والأولى بالقبول أن الواو تأتي لمطلق

الجمع ولا تفيد ترتيباً ؛ لقوة أدلته ، فعلى الرغم

من كثرتها إلا أنها لم يعترض عليها إلا نادراً ،

وكان اعتراضهم مبني على الاحتمال ، وأما ما

استدل به القائلون بإفادتها الترتيب فقد أجب

(١) ينظر : شرح المفصل ٩٣/٨ ، ويراجع : الفاخر

٨١٥/٢ .

(٢) ينظر : الارتشاف ١٩٨٢/٤ .

(٣) ينظر: شرح الكتاب ٣٣٠/٢ .

(قام زيد فعمرو). والآخر : ذكري ، وهو عطف مُفَصَّل على مُجْمَل هو هو في المعنى ، كقوله تعالى : {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ} (١٠) ، وقوله تعالى : {فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً} (١١).

والتعقيب يدل على وقوع الثاني عقيب الأول من غير مهلة، ويكون في كلِّ بحسبه ، كقولك : (دخلت بغداد فالبصرة) ، وقولك : (قمت فمشيت) ، فالأول أفاد التعقيب على ما يمكن ، وذلك إذا لم تُقَم في بغداد ولا بينهما ، والثاني أفاده على الأثر إذ هو ممكن (١٢).

وذهب الجويني (١٣) إلى أنها قد تأتي بمعنى الواو ، فلا تفيد الترتيب ، وأكثر ما يكون ذلك في البقاع ، واحتج لذلك بقول امرئ القيس:

بِسْقَطِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ (١٤).

وحذا حذوه الأمدى (١) ، وعلي بن عبد

الجصاص (١) ، والبزدوي (٢) ، وأبو الحسين البصري (٣) ، والسمعاني (٤) ، وآخرون (٥). واحتجوا لذلك بأمرين :

أحدهما : أن كل حرف يختص بمعنى في أصل الوضع ؛ إذ لو لم يجعل كذلك لخرج من أن يكون مفيداً ، ولما كانت وجوه العطف منقسمة على صلاته فلا بد من أن تكون الفاء مختصة بمعنى ، وهو التعقيب (٦).

والآخر : أن العرب تستعمل الفاء في الجزاء ؛ لأنه مرتب لا محالة ، وتستعملها في أحكام العلل ، كقولهم : (جاء الشتاء فتأهب) ؛ لأن الحكم مرتب على العلة (٧) .

وقد نص المرادوي (٨) ، والطار (٩) على أن الترتيب نوعان : أحدهما : معنوي ، كـ

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٨٨/١.

(٢) ينظر: أصوله ٩٦/١.

(٣) ينظر: المعتمد ٣٢/١.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة ٣٩/١.

(٥) منهم السرخسي في أصوله ٢٠٧/١ ، وابن العربي في المحصول ٤٠/١ ، وفخر الدين الرازي في المحصول ٥٢٢/١ ، والمحبوبي في توضيح غوامض التنقيح ١٩١/١ ، وعلاء الدين البخاري في كشف الأسرار ١٨٩/٢ ، والإسنوي في الكوكب الدري ٣٣٨/١ ، والطار في حاشيته ٤٤٧/١ .

(٦) ينظر: أصول البزدوي ٩٦/١ ، وأصول السرخسي ٢٠٧/١ .

(٧) ينظر: أصول البزدوي ٩٦/١ ، والبرهان ١٣٩/١ ، و

أصول السرخسي ٢٠٧/١ .

(٨) ينظر: التحبير ٦١٣/٢ .

(٩) ينظر: حاشيته ٤٤٧/١ .

(١٠) البقرة/٣٦.

(١١) النساء/١٥٣.

(١٢) ينظر: المعتمد ٣٢/١ ، والمحصول للرازي

٥٢٢/١ ، والإبهاج ٣٤٦/١ .

(١٣) ينظر: البرهان ١٣٩/١ .

(١٤) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه

١١٠/١ ، والجمل المنسوب إلى الخليل / ٢٥٨ ،

وشرح الكافية الشافية ١٢٠٧/٣ ، والهمع ١٦٨/٣ .

وجاء بلا نسبة في الإنصاف ٦٥٦/٢ . اللغة :

(سقط اللوى) : منقطع الرمل (الدخول) ، و(حومل)

: موضعان في شرق اليمامة .

قال: (اقطعه) فقطعه فإذا هو لا يكفيه قميصاً فإنه لا يكون ضامناً لوجود الإذن مطلقاً (٦).
الثالث : لو قال لامرأته: (إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق) ، فدخلت الدار وهي غير مدخول بها فإنها تطلق واحدة عند أبي حنيفة باعتبار أن الفاء يجعل مستعارة عن الواو مجازاً لقرب أحدهما من الآخر ، وقيل : تطلق واحدة عندهم جميعاً ؛ لأن الفاء للتعقيب فيثبت به ترتيب بين الثانية والأولى في الوقوع ، ومع الترتيب لا يمكن إيقاع الثانية ؛ لأنها تبين بالأولى ، ومع إمكان اعتبار الحقيقة لا معنى للمصير إلى المجاز (٧).

الرابع : إذا قال : (إن دخلت الدار فكلمت زيداً فأنت طالق) فيشترط في الوقوع تقديم الدخول على الكلام (٨).
الخامس : إذا قال السيد: (إذا متُّ فشتتُ فأنت حر) فإنه لغو لاستحالة مشيئته بعد الموت ، وحينئذ يفوت الترتيب (٩).

هذا ، وقد ذهب البصريون (١٠) ،

(٦) ينظر : أصول البزدوي/٩٦، وأصول السرخسي/١/٢٠٨.

(٧) ينظر: أصول السرخسي/١/٢٠٨.

(٨) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع/٢١٥، والكوكب الدري/٣٣٨.

(٩) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع/٢١٥، والكوكب الدري/٣٣٨.

(١٠) ينظر نسبة هذا إليهم في : شرح الجمل لابن عصفور ١/١٨٢، والجنى الداني/٦١، والمساعد ٢/٤٤٨. وهو مذهب سيوييه في الكتاب ١/٤٢٩ ، والمبرد في المقتضب ١/١٤٨ .

عبد الكافي السبكي (٢) ، والمرداوي (٣).
وحكى فخر الدين الرازي (٤) أن من ينازع كونها للتعقيب احتج بأن الفاء جاءت غير مفيدة التعقيب في قوله تعالى: {لَا تَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ} (٥) ، والإسحات لا يقع عقيب الافتراء ، بل يتراخى إلى الآخرة . واحتج بأن الفاء قد تدخل على لفظ التعقيب ، ولو كانت الفاء للتعقيب لما جاز ذلك. وأجاب عن الأمرين بأن ما ذكره استدلال في مقابلة النص ، فلا يقدح في إفادتها التعقيب ، بل وجب حمل الأمر الأول على المجاز ، والثاني على التوكيد .

ومن فروع تلك المسألة :

الأول : لو قال لآخر : (بعث منك هذا العبد بكذا) ، فقال الآخر: (فهو حر) ، فهذا قبول للبيع ، ولو قال : (هو حر) أو (وهو حر) لم يجز البيع ؛ لأن هذا يكون ردًا للإيجاب لا قبولاً.

الثاني : لو قال لخياط : (انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصاً؟) ، فنظر فقال : (نعم) ، فقال : (فاقطعه) ، فقطعه فإذا هو لا يكفيه فإنه يضمن ؛ لأن الفاء للوصل والتعقيب ، كما لو قال: (فإن كفاني قميصاً فاقطعه) ، فقطعه ، فإذا هو لا يكفيه فإنه يضمن ، بخلاف ما لو

(١) ينظر: الإحكام له ١/١٠٢.

(٢) ينظر: المنحول/٨٧.

(٣) ينظر: التحبير ٢/٦١٥.

(٤) ينظر: المحصول ١/٥٢٦. ٥٢٨.

(٥) طه/٦١.

هشام(٧) ، والسيوطي(٨) أن الترتيب نوعان : أحدهما: معنوي ، كما في نحو: (قام زيد فعمرو).

والآخر: ذكري ، وهو عطف مُفَصَّل على مُجْمَل ، ومنه قوله تعالى: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ}، وقوله تعالى: {فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً}، وقوله تعالى: {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي} (٩) .

ونص ابن هشام(١٠) على أن التعقيب يكون في كل شيء بحسبه ؛ لأنه يقال: (تزوج فلان فولد له) إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن كانت متطاولة ، ويقال : (دخلت البصرة فبغداد) إذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدين ، وقال الله تعالى: { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً } (١١). وذكر أن من النحويين(١٢) من قال بأن الفاء في هذه الآية للسببية وفاء السببية لا تستلزم التعقيب ؛ بدليل صحة قولك : (إن يُسَلِّمَ فهو يدخل الجنة) ، ومعلوم ما بينهما من المهلة.

وجمهور النحويين(١) إلى القول بأن الفاء تقييد الترتيب والتعقيب مطلقاً ، وما جاء ظاهره خلاف ذلك أولوه ، فإذا قلت : (قام زيد فعمرو) دلت على أن قيام زيد بعد عمرو بلا مهلة(٢). ويدل على هذا قوله تعالى: {أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ} (٣) فعطف الإقبار على الإماتة بالفاء والإنشاء على الإقبار ب (ثم) ؛ لأن الإقبار يعقب الإماتة والإنشاء يتراخى عن ذلك(٤).

وذكر السيرافي(٥) أن الفاء للتعقيب في قولك: (دخلت البصرة فالكوفة) مع أن أحد الدخولين لم يل الآخر ؛ لأنه بعد دخوله البصرة لم ينشغل بشيء غير أسباب دخول الكوفة. وقد ذكر ابن عصفور(٦) ، ابن

(١) ينظر: الارتشاف ٤/١٩٨٥، والمنهاج ١/٢٣٢. وممن ذهب إلى هذا الزجاجي في حروف المعاني ٣٩/، وابن السراج في الأصول ٢/٥٥ ، والفارسي في الإيضاح ٢٢٣/، وابن جنبي في اللمع في العربية ٧٠/، والصيمري في التبصرة والتذكرة ١/١٣١ ، وابن بابشاذ في شرح المقدمة النحوية/٢٠٤، والحريزي في شرح ملحمة الإعراب/١٩٠، والزمخشري في المفصل/٤٠٤، والباقولي في شرح اللمع ١/٥٧٦، والجزولي في مقدمته/٧٠، وابن خروف في شرح الجمل ١/٣٢١.

(٢) ينظر: الجنى الداني /٦١.

(٣) عبس/٢٢٠١.

(٤) ينظر: شرح شذور الذهب لابن هشام /٤٤٩.

(٥) ينظر: شرح الكتاب ٢/٣٣٠ ، والجنى الداني/٦١-٦٢.

(٦) ينظر: المقرب ١/٢٣٠.

(٧) ينظر: المغني ٢/٤٧٦. ٤٧٧.

(٨) ينظر: الهمع ٣/١٩٢.

(٩) هود/٤٥.

(١٠) ينظر: المغني ٢/٤٧٩. ٤٨١.

(١١) الحج /٦٣.

(١٢) هو ابن مالك. ينظر كلامه في شرح

التسهيل ٣/٣٥٤.

فَجُنْبًا أَرِيكَ فَالتَّلَاعُ الدَّوْفَعُ (٥)

فهذه الأماكن لم تعف على ترتيب لصعوبة الوقوف على هذا ، أي: أن يكون عفا الثاني عند انقضاء عفا الأول بغير مهلة (٦).

وبقولهم : (مُطِرْنَا مَكَانَ كَذَا فَمَكَانَ كَذَا) ، فإنهم يقولون ذلك وإن كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد (٧).

وأجيب بأنها في الأماكن للترتيب الذكري ؛ لأن المخبر قد لا تحضره أسماء هذه الأماكن في حين واحد، فما سبق إلى ذكره أتى به أولاً ، وما تأخر في ذكره عطفه بالفاء (٨).

وعُزِي إلى طائفة من الكوفيين (٩) القول بأن الفاء لا ترتب كالواو ، واستدلوا بما استدل به الفراء والجرمي.

واستدل ابن عصفور (١٠) على فساد مذهب هؤلاء بأن العرب تقول : (اختصم زيد

وزهب الفراء (١) إلى أنها للترتيب ، أما قوله تعالى: {وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ} (٢) فقد تقدم الهلاك على البأس ؛ لأن الهلاك والبأس يقعان معاً ؛ كقولهم : (أعطيتني فأحسننت) ، فلم يكن الإحسان بعد الإعطاء ولا قبله ، وإنما وقعا معاً ، وجوز يكون المعنى: (وكم من قرية أهلكتها فكان مجيء البأس قبل الإهلاك) ، بإضمار (كان).

وعزى ابن هشام (٣) إليه القول بأنها لا تفيد الترتيب مطلقاً ، محتجاً بالآية السابقة ، ووسم قوله بالغرابة ، معللاً ذلك بأنه ذهب إلى إفادة الواو الترتيب ، فكيف ينفي هذا عن الفاء؟ وأجاب عن الآية بأن المعنى : أردنا إهلاكها ، أو بأنها للترتيب الذكري.

وحُكي عن الجرمي (٤) القول بأنها لا تفيد الترتيب في البقاع ولا في الأمطار ، فتكون بمنزلة الواو ، مستدلاً بقول امرئ القيس :
بِسِقْطِ اللَّوَى بَيْنَ الدُّخُولِ فَحَوْمِلِ.

وقول الشاعر:

عفا ذو حُسَى من فَرْتَنَى فَالفَوَارِعُ

(٥) البيت من الطويل للنابغة الزبياني في ديوانه / ٣٠ ، وشرح الجمل لابن عصفور ١/١٨٢. وجاء بلا نسبة في المقرب ١/٢٣٠، واللسان (حسم) برواية (حُسْم) موضع (حُسَى) ، والتاج (أرك). اللغة : (ذو حُسَى) : موضع من ديار بني مُرَّة ، و(من فَرْتَنَى) : يريد منازل فَرْتَنَى ، و(الفوارع) : مواضع مرتفعة ، و(أريك) : جبل صغير ، و(التلاع) : مجاري المياه إلى الأودية

(٦) شرح الجمل لابن عصفور ١/١٨٤.

(٧) ينظر: المغني ٢/٤٧٩.

(٨) ينظر: المقرب ١/٢٣٠، وشرح الجمل لابن عصفور ١/١٨٤.

(٩) ينظر: الجمل لابن عصفور ١/١٨٢.

(١٠) ينظر: شرح الجمل ١/١٨٤.

(١) ينظر : معانيه ١/٣٧١، وشرح الجمل ١/١٨٢، والارتشاف ٤/١٩٨٥.

(٢) الأعراف/٤.

(٣) ينظر: المغني ٢/٤٧٨. وقول ابن هشام بأن الفراء ذهب إلى أن الواو تفيد الترتيب مردود ؛ لأن الفراء لم يقل ذلك ، وإنما ذهب إلى أن الواو لمطلق الجمع . ينظر : معانيه ١/٣٩٦ .

(٤) ينظر: الجمل لابن عصفور ١/١٨٢ ، والجنى الداني / ٦٣ ، والمساعد ٢/٤٤٨. ٤٤٩.

وعمره) ، ولا تقول: (اختصم زيد فعمره) ، ولو كانت الفاء بمنزلة الواو في جميع المواضع لجاز في مثل هذا العطف بالفاء .

وقد اتضح مما سبق من آراء أن القول بالإجماع على إفادتها التعقيب . كما نقل بعض النحويين . غير صحيح (١) .

وذهب ابن مالك في شرح التسهيل (٢) إلى أنها في أصل وضعها للترتيب والتعقيب ، لكنها قد تأتي لمجرد الترتيب في الجمل والصفات ، ومنه قوله تعالى: {فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ} (٣)، {فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا} (٤). وقوله تعالى: {ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِبُونَ لَأَكَلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زُفُومٍ فَمَالُؤُونَ مِنْهَا النُّبُوتَ فَسَارِبُونَ عَلَيْهِ مِّنَ الْحَمِيمِ} (٥)، وقول الشاعر:

يا لهفَ زِيَابَةَ للحارثِ الصَّابِحِ فالعَائمِ
فالآيبِ (٦).

كأنه قال: صبح فغتم فأب. وأردف هذا بأنها قد تقع موقع (ثم) ، فتفيد التراخي ، وجعل منه قوله تعالى: {ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَاقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا}، فالفاء من {فَخَلَقْنَا}، ومن {فَكَسَوْنَا} بمعنى (ثم) لتراخي معطوفاتها.

ومنه قول الشاعر:

إِذَا مَسَمَعُ أَعْطَكَ يَوْمًا يَمِينُهُ

فَعُدَّتْ غَدًا عَادَتْ عَلَيْكَ شِمَالُهَا (٧).

وذكر في شرح الكافية الشافية (٨) أن الفاء قد يُعطف بها لمجرد التشريك ، فيحسن في موضعها الواو ، وجعل منه قول امرئ القيس:

بِسْفِطِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ .

وأجيب عن الخلق بأن المهلة بين الثاني والأول بالنسبة إلى زمن الفعل ، أما بالنسبة لنفس الفعل فوجود الثاني عقيب الأول من غير مهلة (٩).

وأجيب عن قول امرئ القيس بأنها في الأماكن للترتيب الذكري ؛ لأن المخبر قد لا تحضره أسماء هذه الأماكن في حين واحد ، فما

(١) ينظر: الجنى الداني / ٦٣.

(٢) ينظر: شرح التسهيل ٣/٣٥٤.٣٥٣.

(٣) الذاريات/٢٦، ٢٧.

(٤) الذاريات/٢٩.

(٥) الواقعة/٥١، ٥٢، ٥٣.

(٦) البيت من السريع لابن زِيَابَةَ في الخزانة

١٠٧/٥، وأمالي ابن الشجري ٢/٥٠٨، والمغنى

٢/٤٨٧ - ٤٨٨. وجاء بلا نسبة: الكشاف ١/٨٢،

٣٧/٤، وشرح الجمل لابن خروف ١/٣١٦،

والبسيط ١/٣١٨. اللغة: (زِيَابَةَ): اسم أم

الشاعر، وقيل: اسم أبيه. ينظر: الخزانة

١١٠/٥. و(الحارث): الحارث بن همام بن مره بن

زهل بن شيبان ، وقال ابن زِيَابَةَ فيه هذا الشعر

جواباً على شعر له فيه . ينظر : الخزانة ١١١/٥ .

(٧) البيت من الطويل للفرزدق في ديوانه ٢/٤٤١ ،

وشرح عمدة الحافظ ٢/٦١٢. وقد جاء بلا نسبة في

شرح التسهيل ٣/٣٥٤.

(٨) ينظر: شرح الكافية الشافية ٣/١٢٠٧.

(٩) ينظر: شرح ألفية ابن معطي ١/٧٧٩.

للجمع. فأما موضع تكون فيه للترتيب والتراخي فكقول الرجل لعبده : (ادخل هذه الدار ثم هذه الدار) ، و(اركب هذه الفرس ثم هذه الفرس) ، و(اشتر الخبز ثم التمر). فإن هذا كله ما أمره به أولاً ، ثم الثاني على التراخي والانفصال. والدليل على أنها تكون في موضع للجمع قوله تعالى : {ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ} (٢) ، معناه : والله شهيد" (٣).

ويبدو من النص أن الكلوذاني يرى أن (ثم) تستخدم للدلالة على الترتيب والتراخي في الأصل ، لكنها قد تأتي للجمع بمعنى الواو دون الدلالة على الترتيب ، وجعل من ذلك قوله تعالى : { ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ }.

وهو مسبق في هذا القول بالجصاص (٤) ، والبيزوي (٥) ، وابن حزم (٦) ، وآخرين (٧).

(٢) يونس/٤٦. وتام الآية {وَأَمَّا نُورِيكَ بَعْضَ الَّذِي نَعُدُّهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ} ، والمعطوف عليه قوله تعالى : {فَأَنبَأْنَا مَرْجِعَهُمْ} ، وإنما كانت غير مفيدة للترتيب عند هؤلاء ؛ لأن شهادة الله سبحانه متقدمة على المرجع.

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١/١١١.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول/٩٢٩١.

(٥) ينظر: أصوله/٩٦.

(٦) ينظر: الإحكام له ٣/٣٩.

(٧) منهم أبو عاصم العبادي في البحر المحيط للزرکشي ٦١/٢ ، والقواعد والفوائد ١٣٨/١ ، والشيرازي في التبصرة في أصول الفقه ٢٣٥/١ ، لكنه اكتفى في اللمع في أصول الفقه ١٨٤/١ بالنص على

سبق إلى ذكره أتى به أولاً ، وما تأخر في ذكره عطفه بالفاء (١).

ونخلص من هذا إلى أن حديث الأصوليين لا يختلف كثيراً عن حديث النحويين عن معنى الفاء العاطفة ، فجمهور الفريقين قال بأنها تفيد الترتيب والتعقيب ، وبعضهم قال بأنها قد تأتي غير مفيدة الترتيب ، فتكون بمنزلة الواو ، وبعضهم قال بأنها قد ترد غير مفيدة التعقيب ، فتكون بمنزلة (ثم) .

والذي أراه أحرى بالقبول هو قول الجمهور القائل بإفادتها الترتيب والتعقيب مطلقاً ؛ لقوة أدلته ، ولأن أكثر ما ورد في فصيح الكلام يدل على هذا المعنى ، وما خالف هذا قليل يمكن تأويله.

المطلب الثالث : (ثم)

قال الكلوذاني: " وأما (ثم) فإنها تكون للترتيب والتراخي ، وترد في بعض المواضع

(١) ينظر : المقرب ١/٢٣٠. وحكى ابن هشام في المغني/٤٨٢ ٤٨٤. ، والهمع ٣/١٩٣ أن الأصمعي زعم أن الصواب روايته بالواو ؛ لأنه لا يجوز (جلست بين زيد فعمرو) ، وأجاب بأن التقدير : (بين مواضع الدخول فمواضع حومل)، كما يجوز (جلست بين العلماء فالزهاد) . ونكر أن بعض البغداديين يرون الأصل: (ما بين) ، فحذف ما دون (بين) ، والفاء نائبة عن (إلى). ويرى أن هذا القول يحتاج إلى أن يقال : وصحت إضافة بين إلى الدخول لاشتماله على مواضع ، أو لأن التقدير : (بين مواضع الدخول) ، ومجيء الفاء للغاية بمنزلة إلى عنده غريب .

حكم الكلام المتقدم ، كأن تقديره : ثم بعد ما وصفنا أذكر لكم أن هذا الحكم إنما هو لمن كان من الذين آمنوا(٧).

وقوله تعالى: {وَأَيُّ لَعْفَارٍ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى}(٨)، فالاهتداء لا يتراخى عن التوبة والإيمان والعمل الصالح. وأجيب بأنه يُحْمَلُ على دوام الاهتداء وثباته(٩).

وقول الشاعر:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ

ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ(١٠).

والآخر: أن بين الواو و(ثم) اتصال في معنى العطف ، فالواو لمطلق العطف ، و(ثم) لعطف مقيد ، والمطلق داخل في المقيد، فيثبت بينهما اتصال معنوي ، فيجوز أن يستعمل بمعنى الواو(١١).

وذهب أبو الحسين البصري(١٢) ، وابن

واحتج هؤلاء لمجيء (ثم) للجمع بأمرين: أحدهما: أنه ورد في فصيح الكلام ، ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ} ، ومعناه : والله شهيد(١) ، وليست للترتيب ؛ لأنه لا يجوز أن يكون شاهداً بعد أن لم يكن شاهداً(٢).

وقوله تعالى : {ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ}(٣) ، يعني : وآتينا موسى الكتاب. وأجيب بأن المعنى فيه أنها دخلت على خطاب المتكلم صلة لكلامه لا على حكم الكلام المتقدم ، كأن تقديره : ثم بعد ما ذكرت لكم أعلمتكم أنا آتينا موسى الكتاب(٤).

وقوله تعالى : {مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا}(٥) ، معناه : وكان من الذين آمنوا(٦). وأجيب بأن المعنى فيه أنها دخلت على خطاب المتكلم صلة لكلامه ، لا على

إفادتها الترتيب مع المهلة والتراخي ، وذهب إليه الجويني في التلخيص ٢٢٩/١ ، لكنه اكتفي في البرهان ١٣٩/١ بالنص على أنها للترتيب والتراخي. وهو قول السمعاني في قواطع الأدلة ٤٠/١ ، والتحرير ٦٢٢/٢ ، والسرخسي في أصوله ٢١٠/١ ، وعلاء الدين البخاري في كشف الأسرار ١٩٨/٢ .

(١) ينظر: الفصول في الأصول / ٩٢ ، والتمهيد في أصول الفقه ١١١/١ .

(٢) ينظر: المعتمد ٣٢/١ ، والتلخيص ٢٢٩/١ ، والإحكام للآمدي ٩٥/١ ، والتقرير والتحرير ٦٤/٢ .

(٣) الأنعام/١٥٣ .

(٤) ينظر: الفصول في الأصول/٩١ .

(٥) البلد/١٧٠١٦ .

(٦) ينظر: الفصول في الأصول/٩١ ، وقواطع

الأدلة ٤٠/١ .

(٧) ينظر: الفصول في الأصول/٩١ .

(٨) طه/٨٢ .

(٩) ينظر: الإحكام للآمدي ١٠٣/١ .

(١٠) البيت من الخفيف لأبي نواس في ديوانه ١٢٢/١ برواية:

إِنَّ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ قَبْلَهُ ثُمَّ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ وهو من شواهد المحرر الوجيز ٥١٩/٤ ، والخزانة ٤٢/١١ . وجاء بلا نسبة في شرح الجمل لابن خروف ٣٢٢/١ ، والجنى الداني ٤٢٨ ، و المقاصد الشافية ٨٨/٥ ، والقواعد والفوائد ١٣٨ .

(١١) ينظر: كشف الأسرار ١٩٨/٢ .

(١٢) ينظر: المعتمد ٣٩/١ .

الذي بعد الأول ؛ لأنه متصل به إذ الليل لا يقبل فيه الصوم ، فلا بد من الفصل بيوم ، ولتتميز (ثم) عن الواو (٨).

الثالث: إذا قال لزوجته : (إن قمت ثم قعدت فأنت طالق) لم تطلق إلا بهما مرتبين ، وقيل: الغاء و(ثم) كالواو في هذه المسألة ، فحينئذ يقع الطلاق بالشرطين كيف وجد على هذه الرواية (٩).

الرابع: إذا وقف على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على المساكين فينتقل الوقف إلى الموقوف عليهم مرتباً ، فلا يستحق أحد شيئاً من البطن الثاني مع وجود أحد من البطن الأول (١٠).

هذا ، وقد ذهب جمهور النحويين (١١)

إلى أنها تأتي للدلالة على الترتيب والتراخي ،

العربي (١) ، والآمدي (٢) ، والزرکشي (٣) ، وابن أمير الحاج (٤) ، والمرداوي (٥) إلى أن معنى (ثم) هو الترتيب والتراخي .

وَحَكِي أن بعض العلماء ذهب إلى أنها تأتي للترتيب دون مهلة ، محتجين بقول الشاعر:

كَهَزَ الرَّدِّيُّ تَحْتَ الْعَجَاجِ

جَرَى فِي الْأَنْبَابِ ثُمَّ اضْطَرَبَ (٦)

فلاضطراب بعد الهز، ولا مهلة بينهما (٧).

ومن فروع هذه المسألة:

الأول: إذا قال : (وقفت على زيد ثم عمرو) ، أو قال : (أوصيت إلى زيد ثم عمرو) فلا بد من الترتيب، وقياس كونها للانفصال أن يكون الوقف منقطعاً في لحظة.

الثاني: لو قال لعبدته: (إن صُمت يوماً ثم يوماً آخر فأنت حر) فالقياس أنه لا يكفي اليوم

(٨) ينظر: التمهيد في تخریج الفروع/٢١٧.

(٩) ينظر: القواعد والفوائد/١٣٧، ١٣٩.

(١٠) ينظر: القواعد والفوائد/١٣٩.

(١١) ينظر: الجنى الداني/٤٢٦ ، والمقاصد الشافية/٥/٨٧. ومن القائلين بهذا سيبويه في الكتاب/١/٤٢٩ ، والمبرد في المقتضب/١/١٤٨ ، والزرجاني في الجمل/١٧ ، وابن السراج في الأصول/٢/٥٥ ، والفارسي في الإيضاح/٢٢٣ ، وابن جني في اللع في العربية/٧٠ ، والصيمري في التبصرة والتذكرة/١/١٣١ ، وابن بابشاذ في شرح المقدمة النحوية/٢٠٤ ، والحري في شرح ملحمة الإعراب/١٩٠ ، والزمخشري في المفصل/٤٠٤ ، والباقولي في شرح اللع/١/٥٧٦-٥٧٧ ، والجزولي في مقدمته/٧٠ ، وابن خروف في شرح الجمل/١/٣٢٣.٣٢٢ ، والعكبري في اللباب/١/٤٢٢.

(١) ينظر: المحصول/١/٤٠.

(٢) ينظر: الإحكام/١/١٠٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه/٢/٦١.

(٤) ينظر: التقرير والتحرير/٢/٦٤.

(٥) ينظر: التحبير/٢/٦٢٢.

(٦) البيت من المتقارب لأبي دواد الإيادي في ديوانه/٥٩ برواية: (بين الأكف) موضع (تحت العجاج) . وجاء بلا نسبة في شرح الكافية الشافية/٣/١٢٠٩ ، واللمحة/٢/٦٩٣ ، والجنى الداني/٢٧/٤٢٧ ، وأوضح المسالك/٣/٣٦٣ ، والمغني/٢/٢٢٨ ، والهمع/٣/١٩٥. اللغة: (العجاج): الغبار ، و(الأنابيب) : جمع أنبوبة ، وهي ما بين كل عقدتين من القصبه.

(٧) ينظر: المحصول له/٤٠.

وُسب إلى الفراء (٧) ، وقطرب (٨) أن
(ثم) قد لا تفيد ترتيبًا ، فتكون بمنزلة الواو .
وهو قول الأخفش (٩) ، وابن مالك (١٠) ، وأبي
الفداء (١١).

وقد احتج هؤلاء بقوله تعالى : {خَلَقَكُمْ
مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا} (١٢) ،
ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا (١٣).
وأجيب عن الآية من أوجه:

الأول: أن العطف على محذوف ، أي :
من نفس واحدة أنشأها ، ثم جعل منها
زوجها (١٤).

الثاني : أن العطف على {وَاحِدَةٍ} على

وما جاء خلاف ذلك تألوه ، ولذلك قال سيبويه
: "ومن ذلك : (مررتُ برجلٍ ثمَّ امرأةً)، فالمرورُ
. ههنا . مُرورانٍ ، وَجَعَلْتُ (ثمَّ) الأول مبدوءًا به
، وأشركتُ بينهما في الجرِّ" (١).

وقال : "ومنه : (مررتُ برجلٍ راكبٍ ثمَّ
ذاهبٍ) ، فبيّن أن الذهاب بعده ، وأن بينهما
مهلة ، وجعله غير متصل به ، فصيّره على
حِدَّة" (٢).

واحتجوا لملازمتها الترتيب بأمرين :
أحدهما : استقراء المتقدمين المحققين لكلام
العرب (٣). والآخر: لو كانت (ثم) تأتي بمنزلة
الواو لجاز (اختصم زيد ثم عمرو) ، كما يجوز
(اختصم زيد وعمرو) ، وامتناع ذلك دليل على
أنها ليست بمنزلة الواو (٤).

وإنما خُصَّت (ثم) بالتراخي دون الفاء ؛
لأنها أكثر حروفًا منها ، فتراخي معناها كما
تراخي لفظها (٥).

ومما يدل على إفادتها التراخي أنها لا تقع
في موقع الفاء في الجواب ، فلا تقول: (إن
تعطني ثم أنا أشكرك) ، كما تقول: (فأنا
أشكرك) ؛ لأن الجزاء لا يتراخي عن
الشرط (٦).

(٧) حكى أبو حيان في الارتشاف ٤/١٩٨٨ أن
السيرافي حكى هذا عنه. وتنتظر نسبته إلى الفراء .
أيضًا . في الجنى الداني/٤٢٧ ، والمساعد/٢/٤٥٠ .
وكلام الفراء في معانيه يخالف ذلك ، فقد ذهب إلى
أنها للترتيب ، وأخذ يخرج ما ظاهره خلاف ذلك.
ينظر معانيه ١/٣٩٦ ، ٢/٤١٥ .

(٨) حكى أبو حيان في الارتشاف ٤/١٩٨٨ أن أبا
محمد عبد المنعم الفرس حكى هذا في مسأله
الخلافيات عن قطرب. وتنتظر نسبته إلى قطرب .
أيضًا . في المساعد/٢/٤٥٠ ، والهمع/٣/١٩٥ .

(٩) ينظر: معانيه ١/٣٢١ ، والارتشاف/٤/١٩٨٨ ،
والمساعد/٢/٤٥٠ .

(١٠) ينظر: شرح عمدة الحافظ/٢/٦١٢ .

(١١) ينظر: الكناش/٢/١٠٠ .

(١٢) الزمر/٦ .

(١٣) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/١٨٥ ،
والارتشاف/٤/١٩٨٨ ، والجنى الداني/٤٢٧ .

(١٤) ينظر: الجنى الداني /٤٣٠ ، والمغني ٢/٢٢٣

(١) ينظر: الكتاب ١/٨٩ ، والمفصل /٤٠٤ .

(٢) ينظر: الكتاب ١/٤٢٩ .

(٣) ينظر: المقاصد الشافية ١/٨٩ .

(٤) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/١٨٥ ، و

المقاصد الشافية ١/٨٩ .

(٥) ينظر: الباب ١/٤٢٢ ، واللحة ٢/٦٩٣ .

(٦) ينظر: شرح المفصل ٨/٩٦ .

تأويلها بالفعل ، أي: من نفس توحدت ، أي: انفردت ، ثم جعل منها زوجها (١).
الثالث: أن (ثم) لترتيب الإخبار ، لا لترتيب الحكم ، كقولهم : (بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب) ، أي: ثم أخبرك أن الذي صنعته أمس أعجب (٢). والأجوبة السابقة أنفع من هذا الجواب لأنها تصحح الترتيب والمهلة ، وهذا يصحح الترتيب فقط ؛ إذ لا تراخي بين الإخبارين (٣).

وقوله تعالى : {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ} (٤)، فالخلق والتصوير في زمان واحد ؛ لأنهما راجعان إلى معنى واحد (٥)، كما أن أمر الملائكة بالسجود لآدم كان قبل خلقنا وتصويرنا (٦). وأجيب بأنه معطوف على (خَلَقْنَاكُمْ) ، إلا أن الكلام محمول على حذف مضاف لفهم المعنى ، كأنه قال: ولقد خلقناكم ثم صورنا أباكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ، ومعلوم أن أمر الملائكة بالسجود كان بعد خلقه وتصويره (٧).

وقوله تعالى: {فَالْيَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ

وقول الشاعر:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ

ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ.

فهذا موضع الواو ؛ لأن الموضع لمدح الابن والابن متأخر عن الأب ، فسؤدد الابن بعد سؤدد الأب في المعتاد ، فقد أتى ما بعد (ثم) سابقاً بالزمان ، و(ثم) لا تعطف المتقدم على المتأخر إلا إذا عُدَّتْ كالواو (١٤). وأجيب بأمرين :

أحدهما: أن هذا من قبيل عطف الخبر على الخبر ، وكأنه قال: قل لمن ساد ، ثم قل لمن

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء ٤١٥/٢، وشرح الجمل

لابن عصفور ١٨٥/١ ، والمغني ٢٢٤/٢.

(٢) ينظر: شرح الجمل لابن خروف ٣٢٢/١ ، والجنى

الداني ٤٣٠/ ، والمغني ٢٢٥/٢.

(٣) ينظر: المغني ٢٢٥/٢.

(٤) الأعراف/١١.

(٥) ينظر: المقاصد الشافية ٨٧/٥.

(٦) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور ١٨٥/١.

(٧) ينظر : شرح الجمل لابن عصفور ١٨٥/١.

(٨) يونس/٤٦.

(٩) ينظر: شرح ألفية ابن معطي ٧٧٩/١.

(١٠) ينظر: شرح ألفية ابن معطي ٧٧٩/١.

(١١) ينظر: المقاصد الشافية ٨٧/٥.

(١٢) ينظر: الفاتحة/٦.

(١٣) ينظر: المقاصد الشافية ٨٨/٥.

(١٤) ينظر: المقاصد الشافية ٨٩.٨٨/٥.

ساد أبوه، ثم قل لمن ساد جده(١).

والآخر: أن المراد أن الجد أتاه السؤدد من قِبَل الأب ، والأب من قِبَل الابن ، وذلك مما يمدح به وإن كان الأكثر في كلامهم المدح بتوارث السؤدد(٢) . وَرَدَّ بَأَن هَذَا التَّأْوِيلَ لَا يساعده عليه قوله الشاعر : (قبل ذلك)(٣).

وخالف بعض النحويين(٤) في إفادتها التراخي ، فقد حُكي عن الفراء(٥) القول بأنها تقع موقع الفاء. وهذا مذهب ابن مالك(٦) ، والصايغ(٧)، وابن هشام(٨).

واحتجوا بقول الشاعر:

كَهَزَّ الرُّدَيْنِيَّ تَحْتَ الْعَجَاجِ

جَرَى فِي الْأَنْبَابِ ثُمَّ اضْطَرَبَ

إذ الهزّ متى جرى في أنابيب الرمح يعقبه الاضطراب، ولم يتراخ عنه(٩) ، والتقدير:

فاضطرب(١٠).

ويتضح مما سبق أن الأصوليين والفقهاء لهم في معنى (ثم) آراء ، فمنهم من ذهب إلى أنها لا تأتي إلا للترتيب والتراخي ، ومنهم من ذهب إلى أنها قد تأتي غير مفيدة الترتيب ، فتكون بمنزلة الواو ، ومنهم من ذهب إلى أنها قد تأتي غير مفيدة التراخي.

والرأي الأولي بالقبول هو القول بأن (ثم) تستخدم عاطفة للترتيب والتراخي ، وما ورد ظاهره خلاف ذلك يُؤوَّل ؛ لأن أكثر ما ورد من أساليب يدل على الترتيب والتراخي ، وما خالف ذلك قليل ، فالأولى تأويله طالما وجد إلى ذلك سبيل.

(١) ينظر: شرح الجمل لابن خروف ١/٣٢٢-٣٢٣ ، والمقاصد الشافية ١/٨٨.

(٢) ينظر: الجنى الداني ٤٢٨-٤٢٩ ، والمغني ٢/٢٢٦ ، والمقاصد الشافية ١/٨٩.

(٣) ينظر: الجنى الداني/٤٢٩.

(٤) ينظر: الارتشاف ٤/١٩٨٨ ، والجنى الداني/٤٢٧.

(٥) ينظر: الهمع ٣/١٩٥. ولم أقف على هذا في معانيه.

(٦) ينظر: شرح التسهيل ٣/٣٥٥.٣٥٤ ، وشرح الكافية الشافية ٣/١٢٠٩.١٢٠٨ ، والجنى الداني /٤٢٧.

(٧) ينظر: للمحة /٦٩٣.

(٨) ينظر: المغني ٢/٢٢٧ ، و أوضح المسالك ٣/٣٦٣.

(٩) ينظر: المغني ٢/٢٢٨.

(١٠) ينظر: الارتشاف/١٩٨٨ ، والجنى الداني/٤٢٧ ،

والمساعد ٢/٤٥٠.

المطلب الرابع : (أو)

قال الكلوزاني: " فأما (أو) فإنها تدخل

في ثلاث (١) مواضع :

أحدها: في الخبر والاستخبار ، فتكون فيهما للشك ، نقول : (رأيت زيدا وعمرا) فهذا إخبار مشكوك فيما أخبر ، وأما الاستخبار فتقول: أعندك زيد أو عمرو؟

الثاني: يدخل في الأمر والإباحة للتخيير ، فأما في الأمر (٢) ، فقولته تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} (٣). وأما الإباحة فقولك : (اجلس مع أحمد أو الشافعي).

والثالث: يدخل في النهي تارة للجمع وتارة للتخيير ، كقول الرجل : (لا تدخل إلا هذه الدار أو هذه الدار) وأما الجمع فقولته تعالى: {وَلَا تُطْعَمُوا مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كَفُورًا} (٤) ، معناه: آيما وكفوراً" (٥).

ويبدو من النص أن الكلوزاني ذكر لـ (أو) أربعة معان :

الأول: الشك ، ويكون في الخبر والاستخبار.

الثاني : التخيير ، ويأتي في الأمر والنهي.

الثالث: الإباحة ، ويرد في الأمر.

الرابع : الجمع ، ويرد في النهي.

وبالرجوع إلى كتب الأصوليين والفقهاء وجدت أن (أو) تأتي لأحد الشينين أو الأشياء ، فإن كانا مفردين أفادت ثبوت الحكم لأحدهما ، وإن كانا جملتين أفادت حصول مضمون أحدهما ، ولذلك يفرد ضميرهما ، نحو: (زيد أو عمرو قام) ، ولا يجوز (زيد أو عمرو قاما) ، بخلاف الواو ، فنقول: (زيد وعمرو قاما) ، ولا يجوز (زيد وعمرو قام) (٦).

ونص الجمهور على أن الواو تأتي لمعان ، أشهرها ثلاثة (٧):

الأول : الشك ، ويأتي في الخبر (٨) ، نحو: (قام زيد أو عمرو) إذا لم تكن تعلم أيهما قام ، ومنه قوله تعالى: {لَبِئْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ} (٩). وزاد الكلوزاني . كما مر . أنه يأتي في الاستخبار ، نحو: (أعندك زيد أو عمرو؟).

الثاني : الإباحة ، نحو : (جالس الحسن أو ابن سيرين) .

الثالث : التخيير ، نحو: (خذ دينارا أو درهماً) ، أو (تزوج زينب أو أختها) .

والإباحة والتخيير لا يأتيان إلا في الطلب

(١) هكذا وردت في الكتاب ، والصواب (ثلاثة).

(٢) هذا الكلام غير مستقيم ، ولعل به تصحيحاً من النسخ ، والصواب (يدخل في الأمر للإباحة والتخيير ، فأما التخيير).

(٣) المائدة/٨٩.

(٤) الإنسان/٢٤.

(٥) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١/١١٠.

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥.

(٧) تنظر المعاني الثلاثة في : قواطع الأدلة ١/٤٠ ، و كشف الأسرار ٢/٢١٣ ، والبحر المحيط في أصول

الفقه ٢/٢٥٠ .٢٦ ، والتحبير ٢/٦٥٩ .٦٦٠.

(٨) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥.

(٩) الكهف / ١٩ ، والمؤمنون / ١١٣.

البخاري(٨) إلى أن (أو) لأحد الشيين أو الأشياء في أصل وضعها ، ولم توضع للشك ؛ لأنه ليس بأمر مقصود حتى يوضع له كلمة في أصل الوضع ، فالمعنى مستفاد من محلّ الكلام ، لا من الحرف نفسه ، فإذا ورد الكلام بصيغة الخبر استفيد الشك ، وإذا ورد الكلام بصيغة الأمر استفيد التخيير .

الرابع : أن تكون للجمع بمعنى الواو . وقد نص على جوازه الجصاص(٩) ، وابن حزم (١٠) ، وابن عبد البر(١١) ، والسرخسي(١٢) ، والكاساني (١٣) ، والمحجوبي(١٤) ، والزركشي(١٥) .

واستدلوا بوروده في فصيح الكلام ، ومنه قوله تعالى : {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثَّةِ النَّفِثِ أَوْ يَزِيدُونَ} (١٦) ، أي : ويزيدون(١٧) . وقوله تعالى : {وَلَا تُطْعَمُهُمْ أَنَّمَا أَوْ

(١) . والفرق بينهما امتناع الجمع في التخيير ، وجوازه في الإباحة(٢) . ويرى بعض الأصوليين (٣) أن الظاهر أنهما قسم واحد؛ لأن حقيقة الإباحة هي التخيير، وإنما امتنع الجمع في نحو : (خذ دينارًا أو درهمًا) ، للقرينة العرفية ، وليس مدلول اللفظ .

ونص القاضي أبو زيد الدبوسي(٤) على أن الصحيح أن (أو) كلمة تشكيك ، فإن الرجل إذا قال : (رأيت زيدًا وعمراً) يكون مخبرًا برؤية كل واحد منهما عينًا ، ولو قال : (بل عمراً) يكون مخبرًا برؤية عمرو عينًا ، ولو قال : (أو عمراً) يكون مخبرًا برؤية أحدهما غير عين على أنه شك في كل واحد منهما ، فيجوز أن يكون قد رآه ، ويجوز أن يكون لم يره ، إلا أنها في الابتداءات والأمر والنهي يتعذر حملها على التشكيك ، فتحمل على التخيير .

وذهب البزدوي (٥) ، والسرخسي(٦) ، وعبيد الله المحجوبي (٧) ، وعلاء الدين

(٨) ينظر: كشف الأسرار ٢/٢١٤ .

(٩) ينظر: الفصول في الأصول ١/٨٩ - ٩١ ، ٢/١٥٤ ، ١٥٥ .

(١٠) ينظر: الإحكام ٣/٣٢٦ . ٣٢٧ .

(١١) ينظر: الاستتكار ٥/٤ .

(١٢) ينظر: أصوله ١/٢١٦ ، والمبسوط ١٧/٦٥ .

(١٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٠٢ .

(١٤) ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح ١/٢٠٥ .

(١٥) ينظر: شرحه على مختصر الخرقى ٢/٤٣١ .

(١٦) الصافات / ١٤٧ .

(١٧) ينظر : الفصول في الأصول ١/٩٠ ، وأصول السرخسي ١/٢١٦ .

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١/١١٠ ، والبحر المحيط للزركشي ٢/٢٦٠ .

(٢) ينظر: أصول البزدوي ١/١٠٤ ، وقواطع الأدلة ١/٤٠ .

(٣) ينظر: التحبير ٢/٦٦١ .

(٤) ينظر: تقويم الأدلة ١٦٥/١٦٦ ، وأصول السرخسي ١/٢١٣ ، وكشف الأسرار ٢/٢١٣ .

(٥) ينظر: أصول البزدوي ١/١٠١ . ١٠٠ .

(٦) ينظر: أصول السرخسي ١/٢١٣ .

(٧) ينظر : التوضيح في حل غوامض التنقيح ١/٢٠١ .

كُفُورًا، ومعناه : وكفورًا (١). والتقدير : ورزأماً (٧) .

ونذكروا أن هذا المعنى يتأتى إذا كانت في موضع النفي ، كقوله تعالى {وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ أَمْثًا أَوْ كُفُورًا} فإن النفي يتناول كل واحد منهما على الانفراد ، لا على الاجتماع ، فلو قال: (والله لا أكلم فلانًا أو فلانًا) فإنه يحنث إذا كلم أحدهما ، بخلاف قوله: (فلانًا وفلانًا) فإنه لا يحنث ما لم يكلمهما (٨).

وهذا في المعنى غير مخالف لحكمه في الإثبات ؛ لأنها حين دخلت على النفي نفت كل واحد مما دخلت عليه على حدة لا على وجه الجمع ، كما أنها إذا دخلت على الاثنين أثبتت أحدهما بغير عينه (٩).

وبينما يرى هؤلاء أن (أو) تأتي بمعنى الواو فإن من الأصوليين من منع مجيئها بهذا المعنى ، وأولوا بعض ما ورد مما ظاهره ذلك، ومن هؤلاء الجويني (١٠) ، الذي يرى أن القول بورود (أو) بمعنى الواو زلل عظيم عند المحققين . وحذا حذوه الشيرازي (١١) ، واختاره

وحديث سهيل: " أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَيَّ مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ" (٢) ، يريد : من أجر وغنيمة (٣).

وقول الشاعر :

فلو أن البكاء يردُّ شيئًا

بكيث على بُجَيْرٍ أَوْ عِفَاقٍ

على المرأين إذ هلكا جميعًا

لشأنهما بشجْوٍ واشتياقٍ (٤)

أي: على بجير وعفاق بدليل قوله على المرأين (٥).

وقول الشاعر:

إنَّ بها أكتلٌ أَوْ رِزْأَمًا

خُوَيْرِبِينَ يُنْقَفَانِ الْهَامَا (٦)

(١) ينظر: الفصول في الأصول ١/٨٩ ، وأصول

السرخسي ١/٢١٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح . كتاب الإمارة . باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٦/٣٣ ح (٤٩٦٧).

(٣) ينظر : الاستنكار ٤/٥ .

(٤) البيتان من الوافر لمتهم بن نويرة في معاني القرآن للأخفش ١/٣٥ ، وأمالي ابن الشجري ٣/٧٦ ، والأزهية ١١٦ . وجاء بلا نسبة في توجيه للمع ٢٨٦/ ، وشرح الجمل لابن عصفور ١/١٩٠ برواية (كان) موضع (أن) . اللغة : (بجير وعفاق) : أخوان قتلها بسطام بن قيس في إغارته على بني يربوع .

(٥) ينظر : أصول السرخسي ١/٢١٦ ، والفصول في الأصول ١/٩١ .

(٦) من الرجز للأسدي في الكتاب ٢/١٤٩ ، والأزهية ١١٥/ ١١٦ . وجاء بلا نسبة في مجاز القرآن

١٤٨/٢ ، ١٧٥ ، والمغني ١/٤٠٩ . اللغة :

(أكتل) ، و(رزأماً) : لسان من لصوص البادية ، و(خويربين) : مثني خويرب والخارب هو اللص ، و(ينقفان) : النقف هو كسر الهامة .

(٧) ينظر: أصول السرخسي ١/٢١٦ .

(٨) ينظر: الفصول في الأصول ١/٨٩ ، وأصول السرخسي ١/٢١٦ .

(٩) ينظر: الفصول في الأصول ١/٨٩ ، ٣/١٥٤ .

(١٠) ينظر: البرهان ١/١٤١ .

(١١) ينظر : للمع في أصول الفقه ١٨٤/١ .

الغزالي(١).

وَحُمِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثَّةِ
أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ عَلَى تَنْزِيلِ الْخَطَابِ عَلَى قَدْرِ
فَهْمِ الْمَخَاطَبِ ، وَالتَّقْدِيرِ : وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى عَصَبَةٍ
لَوْ رَأَيْتُمُوهُمْ لَقَلْتُمْ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (٢).
وَكذَلِكَ حُمِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ
يَخْشَى﴾ (٣) عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى : قَوْلٌ مِنْ يُرْتَجَى
أَنَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ فَهْمِ
الْمَخَاطَبِ (٤).

ومن فروع هذه المسألة:

الأول: لو قال لعبيده الثلاثة : (هذا حر أو
هذا وهذا) عطفًا للثاني بـ (أو) وللثالث بالواو .
يعتق الثالث في الحال ، ويخير في الأولين ،
ويُعَيَّنُ أيهما شاء ؛ لأن سوق الكلام لإيجاب
العنق في أحد الأولين ، وتشريك الثالث فيما
سبق له الكلام ، فصار بمنزلة أحدهما حر
وهذا.

وقيل : إنه لا يعتق أحدهم في الحال ،
ويكون له الخيار بين الأول والأخيرين ؛ لأن
الثالث عطف على ما قبله بالواو ، والجمع
بالواو بمنزلة الجمع بألف التثنية ، فكأنه قال :
(هذا حر أو هذان) (٥).

الثاني : ذكر الشاشي أنه لو قال لثلاث

نسوة له : (هذه طالق أو هذه وهذه) تطلق
الثالثة ويتخير في الأولين بمنزلة ما لو جمع
بين الأوليين ، فقال : (إحداكما طالق وهذه)
(٦). وتبعه السرخسي ، مجوزًا أن تجعل الثالثة
كالمذكورة وحدها ، فإن الحكم فيها لا يختلف
سواء ضمت إلى الأولى أو إلى الثانية ، فالحكم
في الثالث يختلف بالانضمام إلى الأول أو
الثاني ، فكان ضمه إلى ما يليه أولى ، فكأنه
قال : (هذه طالق أو هاتان) ، ويكون له الخيار
بين الأولى والأخيرين (٧).

الثالث : لو قال: (والله لا أكلم فلانًا أو فلانًا
وفلانًا) فقد ذهب زُفَرٌ إلى أنه لا يحنث إن كلم
الأول وحده ما لم يكلم الثالث معه بمنزلة قوله:
(لا أكلم أحد هذين وهذا) (٨).

ويرى الشاشي (٩) أنه يحنث إن كلم الأول
وحده ، وإن كلم أحد الآخرين لا يحنث ما لم
يكلمهما. وتبعه السرخسي (١٠) ، معللاً ذلك
بأنه أشرك بينهما بحرف الواو ، فيصير كأنه
قال : (لا أكلم هذا أو هذين) .

وأما موقف النحويين من إفادة (أو) هذه

المعاني فقد ذهب المبرد (١١) ، وابن

(٦) ينظر: أصول الشاشي /١٣٦، وأصول السرخسي
٢١٤/١.

(٧) ينظر: أصول السرخسي /١٣٤.

(٨) ينظر: أصول الشاشي /١٣٦، وأصول السرخسي
٢١٤/١.

(٩) ينظر: أصول الشاشي /١٣٦.

(١٠) ينظر: أصول السرخسي /٢١٤.

(١١) ينظر: المقتضب /١٤٨ . ١٤٩.

(١) ينظر: المنحول/٩١.

(٢) ينظر: البرهان /١٤١، و المنحول/٩١.

(٣) طه / ٤٤ .

(٤) ينظر: المنحول/٩١.

(٥) ينظر: شرح التلويح للفتازاني/٢٠٣.

المعاني هي معاني (أو) (٦).
ونص الشلوبين (٧) على أن الشك والتخيير والإباحة ليست معانيها ، وإنما هي معانٍ للكلام الذي هي فيه ، فالشك من صفة الخبر الذي هي فيه ، والتخيير والإباحة من صفة الأمر الذي هما فيه ، ومعناها في الحقيقة هو الدلالة على أحد الشئيين أو الأشياء .
وذهب ابن بابشاذ (٨) ، والصيمري (٩) ، والحريري (١٠) ، والزمخشري (١١) ، وآخرون (١٢) إلى القول بأن هذه المعاني الثلاثة هي معاني (أو).

والجمهور يرى أن (أو) تشرك في

السراج (١) ، والفارسي (٢) إلى أنها تكون لأحد الشئيين بغير تعيينه عند شك المتكلم ، أو قصده أحدهما ، أو إباحة ، أما الشك فنحو : (أتيت زيدًا أو عمرًا) ، ونحو : (جاءني رجل أو امرأة) ، وأما قَصْدُ أحدهما فنحو : (كُلَّ السمك أو اشرب اللبن) ، أي : لا تجمعهما ، ولكن اختر أيهما شئت ، ونحو : (أعطني دينارًا أو اكسني ثوبًا) ، وأما الإباحة فنحو : (جالس الحسن أو ابن سيرين) ، و(أنت المسجد أو السوق) ، أي : قد أذنت لك في مجالسة هذا الضرب من الناس .

وذكر ابن جني . أيضًا . في الخصائص

(٣) أنها لأحد الشئيين أو الأشياء ، وأما بقية المعاني فمستفادة من غيرها .

وهذا يخالف ما نص عليه في اللمع (٤) ؛ لأنه ذكر أن هذه المعاني الثلاثة هي معاني (أو).

وذهب ابن هشام في المغني (٥) إلى أن التحقيق أنها تكون لأحد الشئيين أو الأشياء ، وهذه المعاني الثلاثة مستفادة من غيرها .

وهذا يخالف ما ذكره في أوضح المسالك ، وشرح قطر الندى فقد صرح فيهما بأن هذه

(٦) ينظر: أوضح المسالك ٣/٣٧٧-٣٧٨ ، وشرح قطر الندى/٣٠٥ .

(٧) ينظر: شرح المقدمة الجزولية ٢/٦٧٣ .

(٨) ينظر: شرح المقدمة النحوية /٢٠٥ .

(٩) ينظر: التبصرة والتذكرة ١/ ١٣١ . ١٣٢ .

(١٠) ينظر : شرح ملحّة الإعراب/١٩١ .

(١١) ينظر: المفصل/٤٠٥ .

(١٢) منهم الباقولي في شرح اللمع /٥٧٧-٥٧٨ ،

والجزولي في مقدمته /٧٢ ، والعكبري في اللباب

١/٤٢٢-٤٢٣ ، وصدر الأفاضل في ترشيح

العلل/٢٩٤-٢٩٦ إلا أنه أطلق على الشك لفظ

الإبهام ، وابن يعيش في شرح المفصل

٨/٩٩-١٠٠ ، وابن عصفور في المقرب /١/٢٣٠ ،

وابن مالك في شرح التسهيل ٣/٣٦٢-٣٦٤ ،

والمالقي في رصف المباني / ١٣١ ، والصايغ في

اللمحة ٢/٦٩٣-٦٩٥ ، وأبو الفداء في الكناش

٢/١٠١.١٠٠ ، والعلوي في المنهاج /١/٢٣٣ ، وابن

عقيل في شرحه ٣/٢٣٢ ، والمكودي في شرحه

٢/٥٦٨.٥٦٩ .

(١) ينظر: الأصول ٢/٥٦.٥٥ .

(٢) ينظر: الإيضاح /٢٢٣ .

(٣) ينظر: الخصائص ٢/٤٥٧ .

(٤) ينظر: اللمع في العربية /٧٠ . ٧١ .

(٥) ينظر: المغني ١/٤٣٦ ، والهمع ٣/٢٠٣ .

الكوفيين. وعُزِي إلى قطرب (٧)، والأخفش (٨) ،
والجرمي (٩) .
وهو مذهب أبي عبيد (١٠)، والمبرد (١١) ،
والفارسي (١٢)، والعكبري (١٣)،
والشلوبين (١٤)، وابن مالك (١٥)، وغيرهم (١٦).
واحتج هؤلاء لمذهبهم بورود ذلك في
فصيح الكلام ، ومن ذلك قوله تعالى :
﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَى مِثَّةِ آلِفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ ، أي :

الإعراب ، لا في المعنى ، وذهب ابن مالك إلى
أنها تشرك في الإعراب والمعنى ؛ لأن القائل:
(قال هذا أو ذاك) ، و(خذ هذه أو تلك) مشرك
ما بعد (أو) وما قبلها في الشك والتخيير (١).
وقد نص هؤلاء على أن الشك يكون
في الخبر ، والتخيير والإباحة يكونان في
الطلب (٢) ، وذكروا أن الفرق بينهما امتناع
الجمع في التخيير ، وجوازه في الإباحة (٣).
وكان للنحويين في مجيء (أو) بمعنى
الواو مذهبين :

المذهب الأول : أن (أو) قد ترد بمعنى الواو
، وقد ذهب إلى ذلك سيبويه في قوله : "ونقول
: (خذه بما عز أو هان) ، كأنه قال : خذه بهذا
أو بهذا ، أي : لا يفوتك على كل حال ، ومن
العرب من يقول : (خذه بما عز وهان) ، أي :
خذه بالعزيز والهين ، وكل واحدة منهما تجزئ
عن أختها" (٤).

وقد نسبه الرماني (٥) إلى قوم من
الكوفيين . وحكى ابن الشجري (٦) أنه من أقوال

- (٧) ينظر : الخصائص ٤٦٢/٢ .
(٨) ينظر : الارتشاف ١٩٩١/٤ ، والجنى الداني
٢٣٠/ . لكن بالرجوع إلى كتابه معاني القرآن ٣٤/١
وجدته لم يقل ذلك ، وإنما نسب هذا القول إلى
بعض الفقهاء ، موردًا أدلتهم ، ثم قال : " وأرى
الذين قالوا : إنما (أو) بمنزلة الواو إنما قالوها
لأنهم رأوها في معناها " .
(٩) ينظر : الارتشاف ١٩٩١/٤ ، والجنى الداني
٢٣٠/ .
(١٠) ينظر : مجاز القرآن ١٤٨/٢ ، ١٧٥ ، ٢٨٠ .
(١١) ينظر : المقتضب ٣٠١/٣ . ٣٠٢ .
(١٢) ينظر : المسائل البصريات / ٧٢٥ .
(١٣) ينظر : المتبع ٤٢٥/٢ . ٤٢٦ .
(١٤) ينظر : شرح المقدمة الجزولية ٢٧٨/١ .
(١٥) ينظر : شرح التسهيل ٣٦٤/٣ . ٣٦٥ ، وشرح
عمدة الحافظ ٦٢٧/٢ . ٦٢٩ .
(١٦) منهم الرضي في شرح الكافية ١٦٥/٦ . ١٦٦ ،
والمالقي في الأزهية / ١١٣ . ١١٧ ، والبعلي في
الفاخر ٨٢٣/٢ ، والصايغ في اللحة ٦٩٥/٢ ،
والبعلي في الفاخر ٨٢٣/٢ ، وابن هشام في المغني
٤٣٦/١ .

- (١) ينظر : شرح عمدة الحافظ ٦٠٧/٣ . ٦٠٨ .
(٢) ينظر : المفصل ٤٠٥ ، وشرح المفصل ١٠٠/٨ ،
والكناش ١٠٠/٢ . ١٠١ ، وأوضح المسالك
٣٧٧/٣ .
(٣) ينظر : شرح اللع للباقولي / ٥٧٩ ، واللباب
٤٢٣/١ ، وشرح قطر الندى / ٣٠٥ ، وشرح
المكودي ٥٦٩/٢ ، والهمع ٢٠٣/٣ .
(٤) ينظر : المنحول / ٩٠ . ٩١ .
(٥) ينظر : معاني الحروف المنسوب إليه / ٧٩ .
(٦) ينظر : أمالي ابن الشجري ٧٣/٣ .

أراد : وكانت (١١).
المذهب الآخر : أنها لا ترد بمعنى الواو .
ونُسب هذا إلى البصريين تارة (١٢) ، وإلى
سيبويه والخليل تارة أخرى (١٣). وذهب إليه
الزجاج (١٤) ، والنحاس (١٥)، وابن جني (١٦)
، وابن برهان (١٧) ، والصيمري (١٨) ، وأبو
البركات الأنباري (١٩) ، وابن خروف (٢٠) ،

ويزيدون (١). وقوله تعالى : {وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ
أَتِمًّا أَوْ كَفُورًا}، ومعناه : وكفورًا (٢) ، أو ولا
كفورًا ، كأنه قال : لا تطع هذا الضرب من
الناس (٣). وقوله تعالى : {عَذْرًا أَوْ نُذْرًا} (٤) ،
أي : ونذرًا (٥) . وقوله تعالى : {لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ
أَوْ يَخْشَى} (٦) ، أي : ويخشى (٧) .

وقول الشاعر :

قالت ألا لئتما هذا الحمام لنا

إلى حمامتنا أو نصفه فقد (٨)

والمعنى : ونصفه (٩) .

وقول الشاعر :

جاء الخلافة أو كانت له قدرًا

كما أتى ربّه موسى على قدر (١٠)

وجاء بلا نسبة في شرح عمدة الحافظ ٦٢٧/٢ ،
وشرح ابن الناظم / ٣٧٩ .
(١١) ينظر : شرح عمدة الحافظ ٦٢٧/٢ ، والأزهية /
١١٤ .

(١٢) يراجع : الإنصاف ٤٧٨/٢ وما يليها ، والفاخر
٨٢٢/٢ ، وجواهر الأدب / ٢١٦ .

(١٣) نسبة النحاس إليهما كما حكاه ابن عقيل في
المساعد ٤٥٩ / ٢ . وقد ذكرت . قبل . أن مذهب
سيبويه هو القول بمجيء (أو) بمعنى الواو .

(١٤) ينظر : معاني القرآن وإعرابه ٤ / ٣١٤ .

(١٥) ينظر : إعراب القرآن ١ / ٤٩٥ ، ٣ / ٤٤٣ .

(١٦) ينظر : الخصائص ٢ / ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(١٧) ينظر : شرح اللمع ١ / ٢٤٧ .

(١٨) حيث جعل معانيها أربعة : الإيهام والشك
والتخيير والإباحة ، وحمل غير شاهد مما استدل به
المجوزون على ورود (أو) بمعنى الواو على هذه
المعاني . ينظر : التبصرة والتذكرة ١ / ١٣٢ ،
١٣٤ .

(١٩) ينظر : الإنصاف ٢ / ٤٧٨ وما يليها .

(٢٠) جعل معانيها الشك والإيهام والتخيير والإباحة ،
ونص على أن معنى (أو) لا تخرج عن هذه
المعاني . ينظر : شرح الجمل ١ / ٣٢٥ وما يليها .

(١) ينظر : معاني القرآن للأخفش ٣٤/١ ،
والخصائص ٢/٢٦٣ .

(٢) يراجع : الإنصاف ٤٧٩/٢ .

(٣) ينظر : المقترض ٣٠١/٣ . ٣٠٢ .

(٤) المرسلات / ٦ .

(٥) يراجع : أمالي ابن الشجري ٧٣/٣ ، والأزهية /
١١٣ .

(٦) طه / ٤٤ .

(٧) ينظر : أمالي ابن الشجري ٧٣/٣ ، والأزهية /
١١٣ .

(٨) البيت من البسيط للناجعة الذبياني في ديوانه ٢٤/ ،
والأزهية / ١١٣ . ١١٤ ، والمغني ١/٤١١ . وجاء
بلا نسبة في الإنصاف ٤٧٩/٢ .

(٩) ينظر : الخصائص ٢/٤٦٢ ، والإنصاف ٢/٢٧٩ .
٢٨٠ .

(١٠) البيت في البسيط لجرير في ديوانه ٣٣٣/ برواية
(نال) موضع (جاء) ، وروي بهذه الرواية أيضًا في
أمالي ابن الشجري ٣ / ٧٤ ، والأزهية / ١١٤ .

وابن الخباز (١) ، وابن عصفور (٢) .
وقد احتج لهذا المذهب بأن معنى (أو)

مختلف عن معنى الواو ، فالواو معناها الاجتماع ، و(أو) تكون لأحد الشيئين أو الأشياء (٣) ، والأصل في كل حرف أن يدل على ما وضع له ، والتمسك بالأصل أولى من غيره ؛ لذا لا يحتاج من قال به إلى دليل (٤) ، والعدول عن ذلك يفضي إلى اللبس وإسقاط فائدة الوضع (٥) .

وقد أجاب هؤلاء عن بعض الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذهب الأول ، فقالوا : إن (أو) في قوله تعالى : {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثَّةِ آلِ فِئِ أَوْ يَزِيدُونَ} ليست بمعنى الواو ، وإنما تحتمل أن تكون للتخيير ، والمعنى : إذا رآهم الرائي تخير أن يقدروهم مائة ألف أو يزيدون على ذلك (٦) ، وتحتمل أن تكون للشك ، أي : إن الرائي شك

وقد أجاب هؤلاء عن بعض الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذهب الأول ، فقالوا : إن (أو) في قوله تعالى : {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثَّةِ آلِ فِئِ أَوْ يَزِيدُونَ} ليست بمعنى الواو ، وإنما تحتمل أن تكون للتخيير ، والمعنى : إذا رآهم الرائي تخير أن يقدروهم مائة ألف أو يزيدون على ذلك (٦) ، وتحتمل أن تكون للشك ، أي : إن الرائي شك

وقالوا : إن قول الشاعر : **أَلَا لَيْتَمَا هَذَا الْحَمَامُ لَنَا ...** قد روي بالواو موضع (أو) ، فلا شاهد ، وإذا ثبتت الرواية بـ (أو) ففي الكلام محذوف وهو المعطوف عليه وحرف العطف ، والتقدير : أو هو ونصفه ، كقوله تعالى : {فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ} (١٠) ، أي : فضرب فانفجرت (١١) .

هذا هو خلاف النحويين في مجيء (أو) بمعنى الواو ، وحجج الفريقين. وقد اختلفت كلمة الفراء في هذه المسألة ، فتارة يمنع استخدام (أو) بمعنى الواو جاعلاً إياه قول من لا يبصر في العربية ، وتارة يجيزه . أما منعه فقد كان في معرض حديثه عن قوله تعالى : {

(١) ذكر معانيها ، ولم يذكر أنها تستعمل بمعنى الواو في الغرة المخفية ١ / ٣٨٥ ، ورد قول الكوفيين في توجيه اللمع / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٢) ينظر : شرح الجمل ١ / ١٩٠ - ١٩١ .

(٣) ينظر : معاني القرآن للزجاج ٤ / ٣١٤ ، والإنصاف ٢ / ٤٨٠ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٢ / ٤٨١ ، وائتلاف النصره / ١٤٩ .

(٥) ينظر : الفاخر ٢ / ٨٢٢ ، وجواهر الأدب / ٢١٦ .

(٦) نقله الرماني عن سيبويه في معاني الحروف المنسوب إليه / ٧٨ ، وابن هشام في المغني ١ / ٤٢١ . ولم أقف في كتاب سيبويه على ذلك .

(٧) يراجع : الخصائص ٢ / ٤٦٣ ، والإنصاف ٢ / ٤٨١ ، وشرح الجمل لابن خروف ١ / ٣٢٥ ، وجواهر الأدب / ٢١٦ ، وائتلاف النصره / ١٤٩ .

(٨) ينظر : إعراب القرآن للنحاس ٣ / ٤٤٣ ، والتبصرة والتتكرة ١ / ١٣٢ ، وشرح اللمع لابن برهان ١ / ٤٥٦ ، وشرح الجمل لابن خروف ١ / ٣٢٥ ، والغرة المخفية ١ / ٣٨٥ .

(٩) يراجع : الإنصاف ٢ / ٤٨٣ .

(١٠) البقرة / ٦٠ .

(١١) ينظر : الإنصاف ٢ / ٤٨٣ .

واحدة ، كقولك: (ضع الصدقة في كل يتيم وأرملة) ، وإن قلت: (في كل يتيم أو أرملة) فالمعنى واحد "(٤)."

الثالث : قوله في معرض حديثه عن قوله تعالى: {عُدْرًا أَوْ نُذْرًا}، أي: أرسلت بما أرسلت به إعدارًا من الله وإنذارًا" (٥).

والملاحظ أن الفراء قال بالرأيين في المسألة ، ولعله منع استخدام (أو) بمعنى الواو في أول الكتاب ، ثم بدا له جواز ذلك في آخره ، فرجع عن قوله الأول .

ويبدو مما سبق أن تناول الأصوليين والنحويين للمسألة ليس فيه اختلاف كبير ، فقد اختلف الأصوليون . فيما بينهم . في الشك والتخيير والإباحة هل هي معاني (أو) أو هي مستفادة من غيرها ؟ وبكل قيل ، وجعلوا الشك في الخبر والإباحة والتخيير في الطلب، وفرقوا بين الإباحة والتخيير ، ولهم مذهبان في مجيء (أو) بمعنى الواو ، فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منع وأول ما ورد مما ظاهره ذلك. وهذه هي الحال عند النحويين ، لكن بعض الأصوليين يرى أن التخيير والإباحة قسم واحد، ويرى أحدهم أن الصحيح أن (أو) للتشكيك ، وكذلك قال أحدهم بمجيء (أو) للشك في الاستخبار ، ولم أقف على هذا فيما أتيت لي من كتب النحويين.

والرأي الأولي بالقبول هو القول بأن (أو) من معانيها الشك ، والتخيير ، والإباحة وقد

وَأَنَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} ؛ إذ يقول: " وقوله: وَأَنَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَى } قال المفسرون : معناه : وأنا لعلى هدى وأنتم في ضلال مبين ، معنى (أو) معنى الواو عندهم . وكذلك هو في المعنى . غير أن العربية على غير ذلك لاتكون (أو) بمنزلة الواو ، ولكنها تكون في الأمر المَقْوُض ، كما تقول : (إن شئت فخذ درهماً أو اثنين) ، فله أن يأخذ واحدًا أو اثنين ، وليس له أن يأخذ ثلاثة. وفي قول من لا يبصر في العربية ، ويجعل (أو) بمنزلة الواو يجوز له أن يأخذ ثلاثة؛ لأنه في قولهم بمنزلة قولك : (خذ درهماً واثنين) ، والمعنى في قوله: {وَأَنَا أَوْ إِيَّاكُمْ}: إنا لضالون أو مهتدون ، وإنكم . أيضًا . لضالون أو مهتدون" (١).

وأما تجويزه الاستخدام فقد ورد في ثلاثة مواضع :

الأول : قوله في معرض حديثه عن قوله تعالى: {وَلَا تُطْعِ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا} : "وقد يكون في العربية : لا تطيعن منهم من أثم أو كفر ، فيكون المعنى في (أو) قريبًا من الواو ، كقولك للرجل : (لأعطيتك سألت أو سكت) ، معناه: لأعطيتك على كل حال" (٢).

الثاني : قوله في معرض حديثه عن قوله تعالى: {وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ} (٣): " والواو فيه و(أو) بمنزلة

(١) ينظر: معاني القرآن ٣٦٢/٢ .

(٢) ينظر: معاني القرآن ٢٢٠/٣ .

(٣) الحديد / ٢٠ .

(٤) معاني القرآن ١٣٥/٣ .

(٥) معاني القرآن ٢٢٢/٣ .

المبحث الثالث : معنى (إنما)

معنى (إنما)

ذهب الكلوذاني إلى أن (إنما) موضوعة للحصر ، فتثبت المشار إليه ، وتنفي ما عداه ، قال: "ومن الحروف (إنما) ، وهي للحصر ، وقد عُبِّرَ عنها بأنها لإثبات المشار إليه ، ونفي ما عداه ، كقوله تعالى: {إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ} (٦) ، معناه : لا إله إلا الله" (٧) .

وقد حُكي هذا عن أكثر العلماء (٨) ، والشافعية (٩) ، وبعض الحنفية (١٠) . وهو قول أبي يعلى (١١) ، والشيرازي (١٢) ، وإلكيا الهراسي (١٣) ، والغزالي (١٤) ، وفخر الدين الرازي (١٥) ، وآخرين (١٦) .

نص على هذه المعاني جمهور الأصوليين والنحويين . وأما مجيئها بمعنى الواو فجائز ؛ لأمر هي :

الأول : أنه مؤيد بفصيح الكلام من القرآن والحديث والشعر ، فلا مانع من ذلك طالما أمن اللبس لدلالة القرائن (١) .

الثاني : أن (أو) تفسر بالواو في قراءة : {عُدْرًا وَنُدْرًا} (٢) ، وقراءة {وَيَزِيدُونَ} (٣) . وأن الواو جاءت في موضع (أو) في بعض روايات الشعر ، نحو رواية :

إلى حَمَامَتِنَا وَنِصْفِهِ فَقَدِ (٤) .

الثالث : أن المجوزين استدلوا لكلامهم بشواهد كثيرة ، فتأويلها كلها تكلف (٥) .

(٦) النساء/١٧١ .

(٧) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١/١١٥ ، وينظر نسبة هذا القول إليه في المختصر /١٣٥ ، والتحبير ٦/٢٩٥٢ .

(٨) ينظر: التحبير ٦/٢٩٥٣ .

(٩) ينظر: التحبير ٦/٢٩٥٣ .

(١٠) ينظر: التحبير ٦/٢٩٥٣ .

(١١) ينظر: التحبير ٦/٢٩٥٤ .

(١٢) ينظر: للمع في أصول الفقه ١/١٨٦ ، والتبصرة في أصول الفقه ٢٣٩/ ، والإبهاج ١/٣٥٦ .

(١٣) ينظر: الأحكام للآمدي ٣/١٠٦ .

(١٤) ينظر: المستصفى ٢٧١/ ، والإحكام للآمدي ٣/١٠٦ ، والإبهاج ١/٣٥٦ .

(١٥) ينظر: المحصول ١/٥٣٥ ، والتمهيد في تخريج الفروع/٢١٨ .

(١٦) منهم ابن قدامة في روضة الناظر /٢٧١ ، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٢/٧٤٦ وما

(١) يراجع : جواهر الأدب /٢١٦ .

(٢) هي قراءة إبراهيم التيمي في البحر المحيط ٨/٣٩٦ ، والمحزر الوجيز ٥/٤١٧ ، والدر المصون ٦/٤٥٤ .

(٣) هي قراءة جعفر بن محمد الصادق في المحتسب ٢/٢٢٦-٢٢٧ ، والمحزر الوجيز ٤/٤٨٧ ، والبحر المحيط ٧/٣٦٠ .

(٤) ينظر : الخصائص ٢/٤٦٢ ، والإنصاف ٢/٤٨٣ .

(٥) ينظر : الفاخر ٢/٨٢٣ .

وقد احتج هؤلاء بأمور :

الأول: أن كلمة (إن) تقتضي الإثبات و(ما) تقتضي النفي ، فعند تركيبهما يجب بقاء كل منهما على أصله ؛ لأن الأصل عدم التغيير ، وحينئذ يجب الجمع بينهما بقدر الإمكان ، فلا بد من إثبات شيء ونفي آخر ؛ لامتناع اجتماع النفي والإثبات على شيء واحد ، وحينئذ تكون كلمة (إن) تقتضي ثبوت المذكور ، وكلمة (ما) تقتضي نفي غير المذكور ، وهذا هو الحصر ، وهو المراد(١).

وقد ضُغِفَ هذا الوجه بأن المعروف عند النحويين أن (ما) ليست نافية ، بل زائدة كافة مَوْطِنَةً لدخول الفعل(٢).

الثاني : نقل أهل اللغة(٣) ، فقد حكى الفارسي ذلك في كتابه الشيرازيات عن النحاة ، وصوبهم فيه ، وقولهم حجة(٤).

الثالث : استقراء استعمالات العرب إياها في ذلك(٥) ، ومن استعملهم إياها في الحصر قول الأعشى عبد الله بن الأعرور الصحابي :

يلها ، وعلي بن عبد الكافي السبكي الإبهاج

٣٥٦/١ ، وابن اللحام في المختصر /١٣٥.

(١) ينظر: المحصول للرازي/١/٥٣٨ ، وروضة الناظر/٢٧١ ، والإبهاج /١/٣٥٦.

(٢) ينظر: الإبهاج /١/٣٥٦ ، والتحبير/٦/٢٩٥٥.

(٣) ينظر: التحبير/٦/٢٩٥٥.

(٤) ينظر: المحصول للرازي/١/٥٣٥.

(٥) ينظر: التحبير/٦/٢٩٥٥.

ولست بالأكثر منهم حصى

وإنما العزة للكاثر(٦).

وقول الفرزدق:

أنا الزائد الحامي الذمار وإنما

يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي(٧).

ولو لم تحمل (إنما) . هنا . على الحصر لما

حصل مقصود الشاعر(٨).

الرابع : أنها جاءت في القرآن الكريم لهذا

المعنى ، ومن ذلك قوله تعالى :{فَإِنْ تَوَلَّوْا

فَأِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}(٩) ، فالآية تقيد أن

(إنما) للحصر ؛ لأنها لو لم تكن للحصر

لكانت بمنزلة قولك: (وإن تولوا فعليك البلاغ) .

و هو عليه البلاغ تولوا أو لم يتولوا . أو إنما

الذي رُتِبَ على توليهم نفي غير البلاغ ؛

ليكون تسلية له ، ويعلم أن توليهم لا يضر.

(٦) البيت من السريع ، وقد نُسب إلى الأعشى عبد الله

بن الأعرور الصحابي في المحصول ٥٣٧/١.

ونُسب إلى الأعشى في الخصائص ١٨٥/١ ،

وأساس البلاغة (حصي) ، والمحصل

للرازي/١/٥٣٥ ، والتفسير الكبير ١٠/٥ ، والإبهاج

٣٥٦/١ ، ٣٥٧ . وهذا يوحي بأنه للأعشى ميمون

بن قيس ، ولم أف علىه في ديوانه . وجاء بلا

نسبة في شرح ابن عقيل ١٧٩/٣.

(٧) البيت من الطويل للفرزدق في ديوانه ٣١٥/٢

برواية : (أنا الضامنُ الرَّاعي عَلِيْهِمْ) موضع (أنا

الرَّائِدُ الحامي الذِّمار) ، وينظر : المحصول

للرازي/١/٥٣٦-٥٣٧ ، والتفسير الكبير ٨٤/١٦ ،

وشرح مختصر الروضة ٢/٧٤٦ برواية :

(الرجل) موضع (الزائد) ، والإبهاج /١/٣٥٧.

(٨) ينظر: المحصول للرازي/١/٥٣٧.

(٩) النحل/٨٢.

تحريم ربا الفضل؛ فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس ثم رجع عنه. وقد ترد والمراد بها الحصر كقوله تعالى : {إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ} (١١) ، وعند ذلك يجب اعتقاد كونها حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين وهو تأكيد إثبات الخبر للمبتدأ ؛ نفيًا للتجاوز والاشتراك عن اللفظ لكونه على خلاف الأصل ، ولأن كلمة (إنما) لو كانت للحصر لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل (١٢).

الثاني : أنها مركبة من (إن) و(ما) ، و(إن) للتوكيد ، و(ما) زائدة كافة ، فلا تدل على النفي ، ولكنها تدل على الإثبات فقط ، كما لو قال : (إنما النبي محمد).

وأجيب بأن القول بأنها إثبات فقط غير صحيح ، وقولهم : (إنما النبي محمد) اختراع على اللغة لم يُسمع به ، بل لو قال : (إنما العالم زيد) ساغ ذلك مجازًا لتأكيد العلم في (زيد) ، كما قال : (لا فتى إلا علي) ، يريد بذلك تأكيد الفتوة فيه ، وهذا مجاز لا تُترك الحقيقة له إلا بدليل ، فالقول فيه كالقول في الاستثناء بـ (إلا) من النفي بلا فرق (١٣).

الثالث : قوله تعالى : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ} (١٤) ، فلو أفادت الحصر لكان من لا يحصل له الوجع

وقوله تعالى : {إِنَّمَا إِلَهُ الْكَافِرِينَ} (١) . وقوله تعالى : {إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ} . وقوله تعالى : {إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ} (٢) ، فيكاد فهم الحصر من جميع هذه الآيات يسبق إلى القلب قبل السمع لا يرتاب فيه ولا يتماهى (٣).

وذهب الأمدى (٤) إلى أن تقييد الحكم بلفظ (إنما) يدل على إثبات الحكم المذكور ، ولا يدل على نفي ما عداه.

وُحكي هذا القول عن الطوفي (٥) ، وابن الباقلاني (٦) ، وأبي حنيفة (٧) . وعُزي إلى أكثر الحنفية (٨) تارة ، وإلى بعضهم تارة أخرى (٩) . واحتجوا لذلك بأمر :

الأول : أن (إنما) قد ترد ولا حصر ، كقوله^٨ : "إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسِيئَةِ" (١٠) ، وهو غير منحصر في النسبية لانعقاد الإجماع على

(١) طه/٩٨.

(٢) الرعد/٧.

(٣) ينظر: الإبهاج ١/٣٥٨ . ٣٥٩.

(٤) ينظر: الإحكام ٣/١٠٦ ، والإبهاج ١/٣٥٦ ،

والتمهيد في تخريج الفروع/٢١٨.

(٥) ينظر: التحبير ٦/٢٩٥٤ . وبالرجوع إلى كتابه شرح

مختصر الروضة ٢/٧٤٦ وجدته اختار القول بأنها

للحصر وأخذ يسوق الأدلة على ذلك.

(٦) ينظر: المختصر /١٣٦.

(٧) ينظر: حاشية العطار ١/٣٣٩ ..

(٨) ينظر: المختصر /١٣٦ ، والتحبير ٦/٢٩٥٤.

(٩) ينظر: الإحكام للأمدى ٣/١٠٦.

(١٠) ينظر: أخرجه البخاري في الصحيح . كتاب

البيوع . باب بيع الدينار بالدينار نساء ٢/٧٦٢ ح

(٢٠٦٩).

(١١) ينظر: الكهف/ ١١٠.

(١٢) ينظر: الإحكام للأمدى ٣/١٠٦ . ١٠٧.

(١٣) ينظر: روضة الناظر/٢٧١.

(١٤) ينظر: الأنفال/٢.

الميتة ؛ لأن (إنما) تأتي إثباتاً لما يذكر بعدها
نفيًا لما سواه، وجعل منه قول الفرزدق:

أَنَا الرَّائِدُ الْحَامِي الدِّمَارَ وَإِنَّمَا

يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

المعنى : ما يدافع عن أحسابهم إلا أنا أو

مثلي.

وصححه ابن فارس(٨)، وجعل منه قوله

٨ : "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ"(٩). وهو قول ابن

الشجري(١٠) ، وابن يعيش(١١) ، وابن هشام

(١٢) ، وابن عقيل (١٣).

ويبدو مما سبق أن العلة في إفادة (إنما)

الحصر هي تضمنها معنى (ما) و(إلا) ، وقد

حكى عن الربيعي(١٤) علة أخرى هي أن كلمة

(إن) لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه ، ثم لما

اتصلت بها (ما) المؤكدة لا النافية تضاعف

تأكيدها ، فناسب أن تضمن معنى القصر ؛

لأن قصر الشيء على الشيء ليس إلا تأكيداً

للحكم على تأكيد.

وقد صحح الفارسي في كتابه الشيرازيات

القول به في قوله تعالى : {إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي

(٨) ينظر: الصاحبى / ١٣٨.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المساجد باب

ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد /

١٧٤ح(٤٤٤) // وفي كتاب الزكاة باب الصدقة

على موالى أزواج النبي ٢ / ٥٤٣ ح(١٤٢٢).

(١٠) ينظر: أماليه ٢ / ٥٦٤.

(١١) ينظر: شرح المفصل ٨ / ٥٦.

(١٢) ينظر: المغني ٤ / ٨٢. ٨٤.

(١٣) ينظر: المساعد ١ / ١٠٣.

(١٤) ينظر: الجنى الداني / ٣٩٧.

عند ذكر الله تعالى لا يكون مؤمناً (١) .

وأجيب بأن المراد : المؤمنون الكاملون في

الإيمان (٢) ، أو أنه جاء على سبيل

المبالغة(٣).

ومن فروع المسألة : الاكتفاء بها في

التحالف ، وذلك لأنه لا بد فيه من الجمع بين

النفي والإثبات في يمين واحدة ، فتقول مثلاً :

(والله ما بعته بكذا ولقد بعته بكذا) ؛ لأنه مُدَّعٍ

ومُدَّعَى عليه ، فلو قال: (والله إنما بعته بكذا) ،

فقياس قول من قال : إنها للحصر أن يُكْتَفَى

بذلك(٤).

هذا اختلاف الأصوليين والفقهاء في

إفادة (إنما) الحصر ، وقد اختلف النحويون

فيها . أيضًا . فذهب الفراء(٥) إلى أنها تقيّد

الحصر ، ذاكراً أنك إذا قلت: (إنما قمت) فقد

نفيت عن نفسك كل فعل إلا القيام ، وإذا قلت :

(إنما قام أنا) فإنك نفيت القيام عن كل أحد

وأثبتته لنفسك.

وتبعه الزجاج(٦) ، فذكر في معرض

حديثه عن قوله تعالى : {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

الْمَيْتَةَ}(٧) : أن المعنى: ما حرم عليكم إلا

(١) ينظر: المحصول للرازي ١ / ٥٣٨، والإبهاج

٣٥٨/١

(٢) ينظر: الإبهاج ١ / ٣٥٨.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ١ / ٥٣٨.

(٤) ينظر: الكوكب الدرّي / ٢٥٩، والتمهيد في تخريج

الفروع / ٢١٩.

(٥) ينظر : الصاحبى / ١٣٧.

(٦) ينظر: معانيه ١ / ٢٤٢. ٢٤٣.

(٧) البقرة / ١٧٣.

وذهب ابن فلاح(٥) إلى أنها أفادت الحصر ؛ لأن (إن) للإثبات ، و(ما) نافية ، واحتج لكون (ما) نافية بأمرين : أحدهما: قول الفرزدق السابق ؛ لأن الإتيان بالضمير المنفصل كان بالنظر إلى تقدير (إلا) التي يقع بعدها المنفصل ، والتقدير: (ما يدافع عن أحسابهم إلا أنا أو مثلي) ، وإلا يجب أن يكون مستتراً في الفعل. والآخر: أن كَفَّ الشيء يكون بنقيضه ؛ إذ لو لم يناقضه لما بطل عمله.

ووسم أبو حيان هذا المذهب بأنه قول ركيك فاسد صادر عن غير عارف بالنحو(٦) ، ونص على أنها لا تفيد الحصر بأصل الوضع ، كما أن الحصر لا يفهم من أخواتها التي كفت بـ (ما) ، وإذا فهم الحصر فإنما يفهم من سياق الكلام ، ولم تكن (إنما) هي التي دلت عليه(٧).

وحكي أنها عند البصريين(٨) لا تفيد الحصر، ولكنها تفيد تأكيد الإثبات. وحكي أن

(٥) ينظر: المغني له ٩٨٤/٢ . ٩٨٥ . وقوله بهذا يدل على أن ابن هشام لم يكن دقيقاً حين نص . قبل . على أن هذا القول لم يقله الفارسي ولا غيره من النحويين .

(٦) ينظر: البحر المحيط ١/١٩١ .

(٧) ينظر: البحر المحيط ١/١٩١ ، والجنى الداني ٣٩٥/٣٩٦ . وقول السيوطي في الهمع ١/٥٢١ : "وأكره طائفة يسيرة من النحاة منهم أبو حيان" . يوحى بأن أبا حيان لا يقوله ألبتة ، وهذا غير صحيح ، كما يبدو من كلام أبي حيان .

(٨) حكى الإسنوي في الكوكب الدري /٢٥٩ أن أبا حيان نقل ذلك .

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ} (١) ، وذكر أن المعنى : ما حرم ربي إلا الفواحش ، واستدل لصحة هذا القول بقول الفرزدق:

أَنَا الرَّائِدُ الْحَامِي الدِّمَارَ وَإِنَّمَا

يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

فلما كان المعنى : (ما يدافع إلا أنا) فصلت الضمير كما تفصله مع النفي إذا ألحقت معه (إلا) حملاً على المعنى (٢).

ف (إنما) تفيد معنى الحصر . عنده . لتضمنها معنى (ما) و(إلا) ، وليس في كلامه ما يدل على أن (إن) للإثبات ، و(ما) للنفي . وقد نُسب إليه أنه ذهب في كتابه (الشيرازيات إلى أن (إن) للإثبات و(ما) للنفي (٣). وهذه النسبة تتقصها الدقة لما مرّ .

وقد نفى ابن هشام هذه النسبة عنه وعن غيره من النحويين ، قال : "لم يقل ذلك الفارسي لا في الشيرازيات ولا في غيرها ولا قاله نحوي غيره ، وإنما قال الفارسي في الشيرازيات إن العرب عاملوا إنما معاملة النفي و(إلا) في فصل الضمير كقول الفرزدق" (٤).

(١) الأعراف /٣٣ .

(٢) ينظر: المسائل الشيرازيات ١/٢٥٣ .

(٣) نسبه إليه من الأصوليين الإسنوي في التمهيد في تخريج الفروع /٢١٨ ، والكوكب الدري /٢٥٩ . وحكى ابن هشام في المغني ٤/٨١ أن البعض نسب إليه ذلك القول . ونسبه إليه السيوطي في الهمع ١/٥٢١ .

(٤) ينظر: المغني ٤/٨١ . ٨٢ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ...

فإن اللغة العربية لغة مرنة تتعاقب صيغها وأبنياتها وأدواتها ، وقد دأب العرب على ذلك ؛ حرصاً منهم على تنوع الأساليب والتراكيب ، فالعرب كثيراً ما تستعمل صيغة أو أداة مكان أخرى ما دامت توجد قرائن تدل على ذلك.

وقد تناولت في البحث دلالات بعض الحروف عند الأصوليين والنحويين ، وبدأت لي بعض النتائج ، أوجزها فيما يلي :

(الأولى) : تحدث الكلوزاني عن الحروف ومعانيها بأسلوب سهل لا غموض فيه ولا التواء.

(الثانية) : احتجّ بالسماع في المقام الأول ، وبخاصة القرآن الكريم ، واستعان كذلك بالحديث النبوي والشعر وأقوال العرب .

الثالثة: تأثر بالنقل عن العلماء السابقين ، فنقل عن سيبويه ، والمبرد ، وأبي عمر غلام ثعلب ، والربيعي ، ونقل عن المتكلمين ، وأصحاب الشافعي ، لكن نقله عن العلماء كان محدوداً ، ولم يتوسع في النقل إلا في حديثه عن معنى الواو العاطفة.

(الرابعة) : لم يكن متعصباً إلى آراء علم بعينه يترسم خطاه ، وإنما كان ينظر فيما يرححه الدليل ويدعمه الشاهد ويحظى بالقبول ، وقد وافقت بعض آرائه ما ذهب إليه بعض أعلام الأصوليين ، ومن أمثلة ذلك :

القول بإفادة (إنما) الحصر هو المشهور عند النحاة (١). وحكي أنه قول الأكثرين (٢). وحكي أنه قول المتأخرين منهم (٣).

والقول بأنه المشهور عند النحاة وأنه قول الأكثرين كان بالنسبة إلى غيرهم ممن منعوا ذلك. وأما الحكاية الأخيرة تنقصها الدقة ؛ لأن القول بذلك لم يقتصر على المتأخرين ، بل قال به غير واحد من المتقدمين.

ونخلص من هذا إلى أن الأصوليين اختلفوا في إفادة (إنما) الحصر ، فمنهم من ذهب إلى أنها تعيد الحصر وعل ذلك بأن (إن) للإثبات و(ما) للنفي ، ومنهم من ذهب إلى أنها لا تعيد الحصر بل تعيد الإثبات . وقد اختلف النحويون . أيضاً . فمنهم من ذهب إلى أنها للحصر ، وكان لهم في تعليل ذلك ثلاثة اتجاهات : الأول : أنها بمعنى (ما) و(إلا) ، والثاني : أن (إن) للإثبات و(ما) للنفي ، والثالث : أن (إن) لتأكيد إثبات المسند للمسدد إليه ، ثم لما اتصلت بها (ما) المؤكدة لا النافية تضاعف تأكيدها. ومنهم من ذهب إلى أنها تعيد الإثبات لا الحصر ، ومنهم من ذهب إلى أنها لم توضع للحصر ، وإذا دلت عليه فإنه يكون مستغداً من السياق.

والذي أميل إليه أنها تعيد الحصر؛ لتضمنها معنى (ما) و(إلا) ، وهذا هو المتبادر إلى الذهن عند سماعها، وقد جاء من فصيح الكلام ما يؤيد ذلك ، وما جاء مما ظاهره خلاف ذلك يحمل على المجاز .

(١) ينظر: شرح الكافية للرضي ١/١٩٥.

(٢) ينظر: الهمع ١/٥٢١.

(٣) ينظر: البحر المحيط ١/١٩١.

فقد رُوي بالواو موضع (أو) ، وهذا يدعم مجيء (أو) بمعنى الواو.

(السادسة) : يُعَدُّ باب الحروف من أهم الأبواب النحوية التي أثرت في الفقه وأحكامه ، ومن أمثلة ذلك:

(أ) ذهب الشافعي إلى أن المتيمم يجب عليه نقل الصعيد إلى الوجه واليدين ؛ لأن كلمة (من) اقتضت التبويض عنده في قوله تعالى: **{فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}**. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب النقل، بل الواجب أن يبتدئ المسح من الأرض حتى لو مسح بيديه على صخرة صماء أو حجر صلد لا غبار عليهما كفاه ؛ وهذا لأن من في الآية لابتداء الغاية.

(ب) اختلاف الفقهاء في الصدقات ، هل تصرف للأصناف الثمانية ، أو يجوز أن تصرف كلها إلى صنف واحد فقط ؟ وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في نوع اللام في قوله تعالى : **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}** ، فقد ذهب الشافعي إلى أنها لام الملك ، نحو: (المال لزيد) ، وعليه يرى أن الصرف يكون للأصناف الثمانية ؛ لأنهم شركة في الصدقة ، وذهب الأحناف والمالكية إلى أن اللام للاختصاص ، نحو: (السرحة للذابة)، فجوزوا أن تصرف جميع الصدقة إلى واحد من الأصناف الثمانية.

(ج) إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها : (أنت طالق وطلاق وطلاق) طَلَّقْتَ ثَلَاثًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ لِمَطْلُوقِ الْجَمْعِ ، وَقِيلَ : تَبَيَّنَ بِالْأُولَى بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاوَ لِلتَّرْتِيبِ.

(أ) وافق رأيه رأي الأكثرين من الأصوليين . ومنهم الشاشي . في القول بأن الواو لمطلق الجمع.

(ب) وافق رأيه رأي الجصاص في مجيء (أو) ، و(ثم) بمعنى الواو.

(ج) وافق رأيه رأي الباقلاني في مجيء (من) للتبويض.

(د) وافق رأيه رأي الماوردي في أن اللام تأتي بمعنى (إلى).

(هـ) وافق رأيه رأي أبي يعلى في مجيء (إنما) للحصر.

(و) وافق رأيه رأي الشيرازي في أن اللام تأتي للتعليل ، وتأتي للعاقبة.

(ز) وافق رأيه رأي الجويني في مجيء (من) بمعنى (على).

(ح) وافق رأيه رأي السرخسي في مجيء (من) بمعنى الباء.

(الخامسة) : دعمت القراءات القرآنية ، والروايات الشعرية تعاقب بعض الحروف ، أما القراءات فمنها :

(أ) قراءة : **{حَتَّى تُنْفِقُوا بَعْضَ مَا تُحِبُّونَ}** التي تدعم مجيء (من) للتبويض .

(ب) قراءة : **{كَأَنَّكَ حَفِيٌّ بِهَا}** التي تدعم مجيء (عن) بمعنى الباء .

(ج) قراءة : **{عَذْرًا وَنُدْرًا}**، التي تدعم مجيء (أو) بمعنى الواو، وكذلك قراءة

{وَيَزِيدُونَ}.

وأما الشعر فمنه قول الشاعر:

إِلَى حَمَامَتِنَا وَنِصْفِهِ فَقَدِ

للشك في الاستخبار .
(ب) ذهب فخر الدين الرازي إلى أن الحق في لفظة (من) أن تكون لتميُّز الشيء عن غيره.

(العاشرَة) : قد يوهم بعض العلماء في فهم عبارة من سبقوهم ، فيحكي عنهم آراء هم منها براء ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) نُسب القول بإفادَة الواو الترتيب إلى سيبويه ، والفراء ، وثعلب ، وهذا يعتريه الضعف ؛ لأنهم صرحوا في مؤلفاتهم بإفادَة الواو مطلق الجمع لا الترتيب .

(ب) حُكي عن الشافعي القول بأن الباء للتبعيض في قوله تعالى : {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} (٢). وما نسب إليه لم أجده فيما وقفت عليه من مؤلفاته ، بل إنه صرح في كتابه الأم بأن مسح بعض الرأس مستفاد من السنة النبوية .

(ج) نُسب إلى المبرد القول بمجيء (من) للتبعيض ، لكن بالرجوع إلى كتابه المقتضب وجدته مرة صرح بذلك ، ومرة أخرى قال بمجيئها للتبعيض دون أن يُرجع ذلك إلى ابتداء الغاية.

(د) نُسب إلى السيرافي القول بإجماع النحويين بصريتهم وكوفيهم على أن الواو لا تفيد الترتيب وهذا يخالف ما ذكره السيرافي في شرح الكتاب لأنه ذكر أن أحدًا لم يقل أنها توجب الترتيب ، فغاية ما نسبه إلى بعضهم

ولما كان لهذه الحروف هذا الأثر في الأحكام الفقهية لم يكن من الغريب أن يحرص معظم الأصوليين والفقهاء على تضمين كتبهم الحديث عنها وعن معانيها.

(السابعة) : تعددت مذاهب الأصوليين والنحويين في معاني الحروف ، ولم يكن ثمة خلاف كبير بين آراء الأصوليين وآراء النحويين في مسائل البحث.

(الثامنة) : اعتمد الأصوليون في ترجيح بعض آرائهم على ما ذكره النحويون ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) صحَّح ابن العربي قول ابن السراج . في شرح الكتاب . بأن (من) لا تكون إلا لابتداء الغاية ، وأنها لا تكون للتبعيض بحال ، فإن كل تبعيض ابتداء غاية ، وليس كل ابتداء غاية تبعيضًا.

(ب) ذهب الكلوزاني إلى القول بأن الفاء للترتيب والتعقيب ، مستدلًا لذلك بكلام سيبويه .
(ج) استدل فخر الدين الرازي على إفادة (إنما) الحصر بنقل الفارسي ذلك . في كتابه الشيرازيات . عن النحاة وتصويبهم فيما قالوا .

(التاسعة) : ذهب الأصوليون في كتبهم إلى آراء لم أقف عليها في كتب النحو، ومن أمثلة ذلك :

(أ) ذهب الكلوزاني إلى أن اللام تأتي في مواضع للتجزئة ، وجعل منه قوله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} (١) ، وإلى أن (أو) تأتي

أنهم يجيزون إفادة الواو الترتيب في بعض التراكيب.

(د) حُكي عن الفارسي أنه قال في الشيرازيات بأن (إنما) تفيد معنى الحصر ؛ لأن (إن) للإثبات ، و(ما) للنفي. وبالرجوع للشيرازيات تبين أنه ذهب إلى أنها تفيد الحصر لتضمنها معنى (ما) و(إلا) .

(الحادية عشرة) : تخضع آراء العلماء للتطور ، فترى للعالم رأيين مختلفين في المسألة الواحدة ، ومن أمثلة ذلك:

(أ) اختلاف قول الفراء في مجيء (أو) بمعنى الواو ، فتارة يمنعه ، جاعلاً إياه قول من لا يبصر في العربية ، وتارة أخرى يجيزه.

(ب) اختلاف قول المبرد في دلالة (من) ، فتارة يذكر أن دلالتها على التبعية مرجعها ابتداء الغاية ، وتارة يقول بمجيئها للتبعية دون أن يُرجع ذلك إلى ابتداء الغاية .

(ج) ذكر ابن جني في الخصائص أن (أو) لأحد الشيين أو الأشياء ، وأما بقية المعاني فمستفادة من غيرها. وهذا يخالف ما نص عليه ابن جني في اللمع فقد صرح بأن هذه المعاني هي معاني (أو) .

(د) ذهب الجويني في البرهان إلى أن الواو تفيد العطف والإشراك ، وليس فيها إشعار بجمع أو ترتيب، ونص في التلخيص على أنها لمطلق الجمع.

(هـ) اختلف قول الكلوزاني في إفادة الباء التبعية ، فجوزه تارة ، ومنعه أخرى.

(و) ذكر ابن هشام في المغني أن (أو)

لأحد الشيين أو الأشياء وقد تجيء بمعنى (بل) وبمعنى الواو ، وبقية المعاني مستفادة من غيرها. وهذا يخالف ما نص عليه في أوضح المسالك ، وشرح قطر الندى ، فقد صرح بأن هذه المعاني هي معاني (أو).

(الثانية عشرة) : شاع القول بأن البصريين لا يجيزون تناوب الحروف (١) ، وهذا يخالف ما نص عليه علماء البصرة في كتبهم ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) ذهب يونس ، والمبرد إلى أن (من) تأتي بمعنى الباء .

(ب) ذهب الخليل . في كتاب الجمل المنسوب إليه . إلى أن اللام تكون بمعنى (على).

(ج) ذهب الأخفش إلى مجيء (من) بمعنى (على) ، ومجيء اللام بمعنى (إلى) ، ومجيئها للدلالة على العاقبة.

(الثالثة عشرة) : اختلف العلماء في نسبة بعض الآراء إلى أصحابها ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) اختلف العلماء في بيان رأي الشافعي وأصحابه في الترتيب بالواو ، فمنهم من حكى القول بأن الشافعي قال بإفادة الواو الترتيب في أحكام القرآن، ومنهم من ذكر أن هذا ما اشتهر عن الشافعي ، ومنهم من حكاه عن أصحابه ، ومنهم من حكاه عن بعض أصحابه ، ومنهم من حكاه عن جمهور الشافعية.

ومنهم من ذهب إلى أن نسبة هذا إلى

(١) الجنى الداني /٤٦ .

أنكر التبويض ، وحمل ما ورد من ذلك على التضمين أو زيادة الباء

(د) نُقِلَ عن الكوفيين القول بأن الباء تأتي بمعنى (عن) بعد السؤال خاصة . وهذا كلام عارٍ من الدقة ؛ لأن الفراء . وهو منهم . جعل الباء بمعنى (عن) في موضعين من معانيه ، ولم تكن بعد السؤال .

(الخامسة عشرة) : حكى الزركشي والمرداوي عن ابن خالويه أنه نسب إلى الكوفيين القول بأن اللام في قوله تعالى : **{فَالنَّقْطَةُ آلٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا}** : لام (كي) ، وأنه نسب إلى البصريين القول بأنها لام الصيرورة . وهذا عكس ما اشتهر في كتب النحو .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يحظى الرضا والقبول ، والله المستعان ، وعليه العون والتكلان .

الشافعي على الاطلاق لا تصح ، وإنما نهاية ما نُقِلَ عنه أنه قاله في الوضوء حين ذكر الآية ، ثم قال : ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه .

ومنهم من ذكر أن الذي صح عن الشافعي هو القول بأنها لمطلق الجمع .

(ب) نُسِبَ القول بأن الباء تأتي للتبويض تارة إلى الشافعي ، وتارة إلى الشافعية ، وتارة إلى بعض الشافعية .

(ج) نُسِبَ القول بأن الباء لا تفيد تبويضاً تارة إلى أصحاب أبي حنيفة ، وتارة إلى بعضهم .

(د) نُسِبَ إلى أبي عمر غلام ثعلب القول بإفادة الواو الترتيب تارة . ونُسِبَ إليه . تارة أخرى . القول بأن الواو عند العرب للجمع ولا دلالة فيها على الترتيب .

(الرابعة عشرة) : حُكيت بعض الآراء عن البصريين ، والكوفيين ، وكانت هذه الحكاية مفتقرة إلى الدقة ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) عَزِيَ إلى البصريين أنهم أنكروا مجيء الباء بمعنى (عن) . وهذه النسبة يعترها الضعف ؛ لأن الأخفش . وهو من البصريين . جَوَّزَ ذلك .

(ب) نُقِلَ أن مجيء (من) بمعنى الباء قول كوفي ، وهذه الحكاية ضعيفة ؛ لأن يونس والمبرد . وهما من البصريين . قالوا به .

(ج) حُكِيَ عن الكوفيين القول بأن الباء تأتي للتبويض . وتلك النسبة توحى بأن جميعهم يقول ذلك ، وهذا غير صحيح ؛ لأن الفراء في معانيه

المصادر والمراجع

- ائتلاف النصر في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة لعبد اللطيف الزبيدي (ت ٨٠٢ هـ) . تحقيق : طارق الجنابي . عالم الكتب . مكتبة النهضة العربية . الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م) .
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) . تحقيق : جماعة من العلماء . دار الكتب العلمية . بيروت (١٤٠٤ هـ) .
- إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) . تحقيق : حسين بن أحمد السياغي ، وحسن محمد الأهدل . مؤسسة الرسالة . بيروت (١٩٨٦م) .
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت ٦٣١ هـ) . تحقيق : سيد الجميلي . دار الكتاب العربي . بيروت (١٤٠٤ هـ) .
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) . دار الحديث . القاهرة (١٤٠٤ هـ) .
- أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠ هـ) . تحقيق : محمد الصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي . بيروت (١٤٠٥ هـ) .
- اختيارات أبي حيان (ت ٧٤٥ هـ) النحوية في البحر المحيط "جمعًا و دراسة" لبدر بن ناصر البدر . مكتبة الرشد . الرياض (١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠م) .
- أدب الكاتب لابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . مكتبة السعادة (١٩٦٣م) .
- ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان (ت ٧٤٥ هـ) . تحقيق : رجب عثمان محمد ، ورمضان عبد التواب . مكتبة الخانجي . القاهرة . الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ . ١٩٩٨م) .
- الإرشاد إلى علم الإعراب للكيشي (ت ٦٩٥ هـ) . تحقيق : عبد الله على الحسيني . ومحسن سالم العميري . جامعة أم القرى . الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ . ١٩٨٩م) .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) . تحقيق : محمد سعيد البدري . دار الفكر . بيروت (١٤١٢ هـ . ١٩٩٢م) .
- الأزهية في علم الحروف للهروي (ت ٤١٥ هـ) . تحقيق : عبد المعين الملوحى . مجمع اللغة العربية . دمشق . الطبعة الثانية (١٩٨١م) .
- الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض . دار الكتب العلمية . بيروت (٢٠٠٠م) .
- أسرار العربية لأبي البركات الأنباري (ت ٥٧٧ هـ) . تحقيق : محمد بهجة البيطار . مطبوعات المجمع العلمي العربي . دمشق (بدون) .

دلالات حروف المعاني في كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) (دراسة في ضوء العلاقة بين علمي أصول الفقه والنحو)

د/ نبيل عوض محمد الشربيني

- أصول البزدوي (ت ٣٨٢هـ) المشهور بكنز الوصول إلى معرفة الأصول . مطبعة جاويد بريس . كراتشي (بدون).
- أصول السرخسي (ت ٤٩٠هـ) . دار المعرفة . بيروت (بدون).
- أصول الشاشي (ت ٣٤٤هـ) وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي للكنكوهي . تحقيق: عبد الله محمد الخليلي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م).
- الأصول في النحو لابن السراج (ت ٣١٦هـ) . تحقيق: عبد الحسين الفتلي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الرابعة (١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م) .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر . بيروت (١٤١٥هـ . ١٩٩٥م).
- إعجاز القرآن لأبي بكر للباقلاني (ت ٤٠٣هـ) . تحقيق : السيد أحمد صقر . دار المعرفة . القاهرة (بدون).
- إعراب الحديث النبوي للعكبري (ت ٦١٦هـ) . تحقيق : عبد الإله نبهان . دار الفكر المعاصر . بيروت (١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م).
- إعراب القرآن للنحاس (ت ٣٣٨هـ) . تحقيق: زهير غازي زاهر . عالم الكتب . الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م).
- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) للزركلي (ت ١٣٩٦هـ) . مطبعة كوستا تسوماس وشركاه . القاهرة . الطبعة الثانية (١٣٩٦هـ . ١٩٧٦م).
- الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (ت ٣٥٦هـ) . تحقيق : علي مهنا ، وسمير جابر . دار الفكر للطباعة لبنان (بدون).
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) . تحقيق: مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر . بيروت (١٤١٥هـ).
- أمالي السهيلي (ت ٥٨١هـ) . تحقيق : محمد إبراهيم البنا . دار الاعتصام (بدون) .
- أمالي ابن الشجري (ت ٥٤٢هـ) . تحقيق: محمود محمد الطناحي . مكتبة الخانجي . القاهرة . الطبعة الأولى (١٤١٣هـ . ١٩٩٢م).
- الأم للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) . دار المعرفة . بيروت (بدون) .
- الأنساب لأبي سعيد السمعاني (ت ٥٦٢هـ) . تحقيق : عبد الله عمر البارودي . دار الفكر . بيروت (١٩٩٨م).
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين لأبي الأنباري (ت ٥٧٧هـ) . المكتبة العصرية . بيروت (١٤١٨هـ . ١٩٩٧م) .

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (ت ٧٦١هـ). تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الجيل . بيروت (١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م).
- الإيضاح للفارسي (ت ٣٧٧هـ). تحقيق: كاظم بحر المرجان . عالم الكتب . الطبعة الثانية (١٦٤١٦ هـ . ١٩٩٦ م).
- الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ). تحقيق : موسى بناي العلي . مطبعة العاني . بغداد (بدون) .
- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ). تحقيق : بهيج غزاوي . دار إحياء العلوم . بيروت (١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م).
- إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ت ٥٣٦هـ) . تحقيق: عمار الطالبي . دار الغرب الإسلامي . تونس (بدون).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) . دار المعرفة . بيروت.
- البحر المحيط لأبي حيان (ت ٧٤٥هـ) . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وآخرين . دار الكتب العلمية . بيروت (١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م).
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت ٧٩٤هـ) . تحقيق : محمد محمد تامر . دار الكتب العلمية . بيروت (١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت (١٩٨٢ م).
- البداية والنهاية لابن كثير (ت ٧٧٤هـ) . مكتبة المعارف . بيروت (بدون).
- البديع في علم العربية لمجد الدين بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) . تحقيق: فتحي أحمد علي الدين . جامعة أم القرى . مكة المكرمة . الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- البرهان في أصول الفقه للجويني (ت ٤٧٨هـ) . تحقيق : عبد العظيم محمود الديب . دار الوفاء المنصورة (١٤١٨هـ).
- البسيط في شرح جمل الزجاجي لابن أبي الربيع (ت ٦٨٨هـ) . تحقيق: عياد بن عيد الثبتي . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ . ١٩٨٦ م) .
- البيان في شرح اللمع للشريف الكوفي (ت ٥٣٩هـ) تحقيق : علاء الدين حموية . دار عمار . الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- البيان والتبيين للجاحظ (ت ٢٥٥هـ) . تحقيق : فوزي عطوي . دار صعب . بيروت (بدون).
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) . دار مكتبة الحياة . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى (١٣٠٦هـ) .

دلالات حروف المعاني في كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) (دراسة في ضوء العلاقة بين علمي أصول الفقه والنحو)

د/ نبيل عوض محمد الشربيني

- التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدي (ت ٨٩٧هـ). دار الفكر . بيروت (١٣٩٨هـ).
- تاريخ إربل لشرف الدين الإربلي (ت ٩٣٧هـ). تحقيق: سامي بن سيد خماعد . وزارة الثقافة والإعلام . العراق (١٩٨٠م).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (ت ٧٤٨هـ) . تحقيق : بشار عواد معروف . دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م).
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ت ٢٧٦م) . تحقيق: محمد زهري النجار . دار الجيل . بيروت . (١٣٩٣هـ . ١٩٧٢م) .
- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ت ٤٧٦هـ) . تحقيق : محمد حسن هيتو . دار الفكر . دمشق (١٤٠٣هـ).
- التبصرة و التذكرة للصيمري (ت نهاية القرن الرابع) . تحقيق: فتحي أحمد مصطفى . جامعة أم القرى . الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م) .
- التبيان في إعراب القرآن للعكبري (ت ٦١٦هـ) . تحقيق: علي محمد البجاوي . مطبعة الحلبي . القاهرة (بدون).
- التحيير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (ت ٨٨٥هـ) . تحقيق: عبد الرحمن الجبرين ، وآخرين . مكتبة الرشد . الرياض (١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م).
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) . دار الكتب الإسلامي . القاهرة (١٣١٣هـ).
- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ت ٦٥٦هـ) . تحقيق : محمد أديب صالح . مؤسسة الرسالة بيروت (١٣٩٨هـ).
- تذكرة الحفاظ للذهبي (ت ٧٤٨هـ) . تحقيق : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (١٤١٩هـ . ١٩٩٨م).
- ترشيح العلل في شرح الجمل لصدر الأفاضل (ت ٦١٧هـ) . تحقيق: عادل محسن العميري . جامعة أم القرى . الطبعة الأولى (١٤١٩هـ . ١٩٩٨م).
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك (ت ٦٧٢هـ) . تحقيق : محمد كامل بركات . دار الكاتب العربي (١٣٧٨هـ . ١٩٦٧م) .
- التصريح على التوضيح لخالد الأزهرى (ت ٩٠٥هـ) وبهامة حاشية الشيخ ياسين الحمصي (ت ١٠٦١هـ) . دار إحياء الكتب العربية (بدون) .
- التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٤هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) .

- التقريب والإرشاد للباقلاني (ت ٤٠٣هـ). تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية (١٤١٨هـ . ١٩٩٨م).
- التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) . دار الفكر . بيروت (١٤١٧هـ . ١٩٩٦م).
- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) . تحقيق: خليل محيي الدين الميس . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (١٤٢١هـ . ٢٠٠١م).
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة لأبي شجاع بن الدهان (٥٩٢هـ) . تحقيق : صالح بن ناصر الخزيم . مكتبة الرشد . الرياض (١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م).
- تكملة الإكمال لابن نقطة (ت ٦٢٩هـ) . تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي . جامعة أم القرى . مكة المكرمة (١٤١٠هـ).
- التلخيص في أصول الفقه للجويني (ت ٤٧٨هـ) . تحقيق : عبد الله جولم النبالي ، وبشير أحمد العمري . دار البشائر الإسلامية . بيروت (١٤١٧هـ . ١٩٩٦م) .
- التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (ت ٥١٠هـ) . تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة . المكتبة المكية . مكة المكرمة (١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م).
- التمهيد في تخرج الفروع على الأصول للإسنوي (ت ٧٧٢هـ) . تحقيق : محمد حسن هيتو . مؤسسة الرسالة . بيروت (١٤٠٠هـ).
- توجيه اللمع لابن الخباز (ت ٦٣٩هـ) . تحقيق: فايز زكي محمد دياب . دار السلام . الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م).
- التوضيح في حل غوامض التنقيح لعبيد الله المحبوبي (ت ٧١٩هـ) . تحقيق : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت (١٤١٦هـ . ١٩٩٦م).
- توضيح المقاصد و المسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادى (ت ٧٤٩هـ) . تحقيق : عبد الرحمن علي سليمان . دار الفكر العربي . الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م).
- التوطئة لأبي علي الشلوبين (ت ٦٤٥هـ) . تحقيق : يوسف أحمد المطوع (بدون).
- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ) . دار الفكر . بيروت (بدون).
- ثمار الصناعة في علم العربية لأبي عبد الله الدينوري (من علماء القرن الخامس) . تحقيق : محمد بن خالد الفاضل . جامعة محمد بن سعود (١٤١١هـ . ١٩٩٠م) .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (ت ٣١٠هـ) . دار الفكر . بيروت (١٤٠٥هـ) .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ) . مطبوعات دار الشعب (بدون) .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) . دار الفكر . بيروت (١٣٧١هـ . ١٩٥٢م).

دلالات حروف المعاني في كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) (دراسة في ضوء العلاقة بين علمي أصول الفقه والنحو)

د/ نبيل عوض محمد الشربيني

- الجمل في النحو للخليل بن أحمد (ت ١٦٠هـ). تحقيق: فخر الدين قباوة. الطبعة الخامسة (١٤١٦هـ . ١٩٩٥م).
- الجمل في النحو للزجاجي (ت ٣٤٠هـ). تحقيق: علي توفيق الحمد. مؤسسة الرسالة، و دار الأمل. الطبعة الرابعة (١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م).
- الجنى الداني في حروف المعاني للمراي (ت ٧٤٩هـ). تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ . ١٩٩٢م).
- جواهر الأدب في معرفة كلام العرب (معجم للحروف العربية) لعلاء الدين الإربلي (ت منتصف القرن الثامن). تحقيق: إميل بديع يعقوب. دار النفائس. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ . ١٩٩١م).
- حاشية الأجرومية لعبد الرحمن بن محمد النجدي (١٣٩٢هـ). الطبعة الرابعة (١٤٠٨هـ).
- حاشية الخضري (ت ١٢٨٧هـ) على شرح بن عقيل. دار إحياء الكتب العربية (بدون).
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة لابن عابدين (ت ١٢٢٥هـ). دار الفكر. بيروت (١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م).
- حاشية الصبان (ت ١٢٠٦هـ) على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك. المكتبة التوفيقية (بدون).
- حاشية العدوي (ت ١١٨٩هـ) على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر. بيروت (١٤١٢هـ).
- حاشية العطار (ت ١٢٥٠هـ) على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية. بيروت (١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م).
- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحاوي (ت ١٢٣١هـ). المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر (١٣١٨هـ).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت (١٤١٩هـ . ١٩٩٩م).
- حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ). تحقيق: سيد سابق. دار الكتب الحديثة بالقاهرة. مكتبة المثني ببغداد (بدون).
- حروف المعاني للزجاجي (ت ٣٤٠هـ). تحقيق: علي توفيق الحمد. مؤسسة الرسالة. بيروت (١٩٨٤م).
- الحماسة البصرية لعلي بن الحسن البصري (ت ٦٥٦هـ). تحقيق: مختار الدين أحمد. عالم الكتب. بيروت (١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م).
- الحماسة المغربية مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب لأبي العباس الجراوي (ت ٦٠٩هـ). تحقيق: محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر. بيروت (١٩٩١م).

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (ت ١٠٩٣هـ) . تحقيق: محمد نبيل طريفي، وإميل بديع يعقوب . دار الكتب العلمية . بيروت (١٩٩٨م).
- الخصائص لابن جني (ت ٣٩٢هـ) . تحقيق: محمد علي النجار . الهيئة المصرية العامة للكتاب . الطبعة الرابعة (١٩٩٩م) .
- ديوان الإمام علي بن أبي طالب . تحقيق : عبد الرحمن الصطاوي . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م).
- ديوان امرئ القيس . ضبط وتصحيح : مصطفى عبد الشافي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الخامسة (١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م).
- ديوان جرير . شرح : يوسف عيد . دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى (بدون).
- ديوان حسان بن ثابت . تحقيق : وليد عرفات . دار صادر . بيروت (٢٠٠٦م).
- ديوان أبي دواد الإيادي . جمع : أنوار محمود الصالحي ، وأحمد هاشم السامرائي . دار العصماء . دمشق . الطبعة الأولى (١٤٣١هـ . ٢٠١٠م).
- ديوان زهير بن أبي سلمى . دار صادر . بيروت (بدون).
- ديوان سحيم عبد بنى الحساس . تحقيق : عبد العزيز اليمنى . دار الكتب القومية . القاهرة (١٣٨٤هـ . ١٩٦٥م) .
- ديوان أبي العتاهية . دار بيروت للطباعة والنشر . بيروت (١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م).
- ديوان عنتر بن شداد . شرح : حمدو طماس . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م).
- ديوان علقمة . شرح : سعيد نسيب مكارم . دار صادر بيروت . الطبعة الأولى (١٩٩٦م).
- ديوان عمر بن أبي ربيعة . شرح : عبدأ علي منها . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية (١٤١٢هـ . ١٩٩٢م).
- ديوان الفرزدق . تحقيق : إليا الحاوي . دار الكتاب اللبناني . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى (١٩٨٣م).
- ديوان النابغة الذبياني . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف . الطبعة الثانية (بدون).
- ديوان أبي نواس . شرح : محمود أفندي واصف . المطبعة العمومية . الطبعة الأولى (١٨٩٨هـ).
- الذخيرة للقرافي (ت ٦٨٢هـ) . تحقيق : محمد حجي . دار الغرب . بيروت (١٩٩٤م).
- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) . تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ . ٢٠٠٥م).
- رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي (ت ٧٠٢هـ) . تحقيق : أحمد محمد الخراط . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (بدون) .

دلالات حروف المعاني في كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) (دراسة في ضوء العلاقة بين علمي أصول الفقه والنحو)

د/ نبيل عوض محمد الشربيني

- روح المعاني للألوسي (ت ١٢٧٠هـ) . دار إحياء التراث . بيروت (بدون).
- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام المعافري (ت ٢١٣هـ) . تأليف : السهيلي (ت ٥٨١هـ) . تحقيق : طه الرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية . مؤسسة مختار (بدون).
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . تحقيق : عبد العزيز عبد الرحمن السعيد . جامعة محمد بن سعود . الرياض (١٣٩٩هـ).
- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) . المكتب الإسلامي . بيروت (١٤٠٤هـ).
- سبك المنظوم وفك المختوم لابن مالك (ت ٦٧٢هـ) . تحقيق : عدنان محمد سلمان ، وفاخر جبر مطر . دار البحوث للدراسات الإسلامية . الإمارات العربية المتحدة . الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م) .
- السحر الحلال في الحكم والأمثال لأحمد الهاشمي (ت ١٩٤٣هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت.
- سر صناعة الإعراب لابن جني (ت ٣٩٢هـ) . تحقيق : حسن هندأوي . دار القلم . دمشق . الطبعة الثانية (١٤١٣هـ . ١٩٩٢م).
- سنن ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية . القاهرة (بدون).
- سنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر . بيروت (بدون)
- سير أعلام النبلاء للذهبي (ت ٧٤٨هـ) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي . مؤسسة الرسالة . بيروت (١٤١٣هـ).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) . تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرنؤوط . دار ابن كثير . دمشق (١٤٠٦هـ).
- شرح الأشموني (ت ٩٢٩هـ) على ألفية ابن مالك ، ومعه حاشية الصبان ، وشرح الشواهد للعيني . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . المكتبة التوفيقية (بدون) .
- شرح ابن عقيل (ت ٧٦٩هـ) على ألفية ابن مالك . مكتبة دار التراث . الطبعة العشرون (١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م) .
- شرح ابن الناظم (ت ٦٨٦هـ) على ألفية ابن مالك . تحقيق : محمد باسل عيون السود . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م).
- شرح ألفية ابن معطي لابن القواس (ت ٦٩٦هـ) . تحقيق : علي الشوملي . مكتبة الخريجي . الرياض (١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م) .
- شرح التسهيل لابن مالك (ت ٦٧٢هـ) . تحقيق : عبد الرحمن السيد ، ومحمد بدوي المختون . دار هجر . الطبعة الأولى (١٤١٠هـ . ١٩٩٠م) .

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) . تحقيق : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت (١٤١٦ هـ . ١٩٩٦ م).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي (ت ٦٨٢ هـ) . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر . بيروت (١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤ م).
- شرح جمل الزجاجي لابن خروف (ت ٦٠٩ هـ) . تحقيق : سلوى محمد عمر . جامعة أم القرى . مكة المكرمة (١٤١٩ هـ) .
- شرح جمل الزجاجي لابن عصفور (ت ٦٦٩ هـ) . تحقيق : فؤاز الشعار . دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م).
- شرح الرضي (ت ٦٨٦ هـ) على كافية ابن الحاجب . تحقيق : عبد العال سالم مكرم . عالم الكتب . الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٠ م).
- شرح الزركشي (ت ٧٧٢ هـ) على مختصر الخرقى . تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم . دار الكتب العلمية . بيروت (١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م).
- شرح شذور الذهب للجوجري (ت ٨٨٩ هـ) . تحقيق : نواف بن جزاء الحارثي . الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . الطبعة الثانية (١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨ م).
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام (ت ٧٦١ هـ) ، ومعه كتاب (منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب لمحمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية . بيروت (١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م).
- شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام (ت ٧٦١ هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . القاهرة (١٣٨٣ هـ).
- شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ لابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) . تحقيق : عدنان عبد الرحمن الدوري . مطبعة العاني . بغداد (بدون) .
- شرح عيون الإعراب لابن فضال المجاشعي (ت ٤٧٩ هـ) . تحقيق : عبد الفتاح سليم . دار المعارف . الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م) .
- شرح كافية ابن الحاجب لابن جماعة (ت ٧٣٣ هـ) . تحقيق : محمد محمد داود . دار المنار (٢٠٠٠ م) .
- شرح كافية ابن الحاجب لابن القواس (ت ٦٩٦ هـ) . تحقيق : على الشوملي . دار الأمل . الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م) .
- شرح الكافية الشافية لابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) تحقيق : عبد المنعم أحمد هريدي . جامعة أم القرى . مكة المكرمة (بدون).

دلالات حروف المعاني في كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني (ت ٥١٠هـ) (دراسة في ضوء العلاقة بين علمي أصول الفقه والنحو)

د/ نبيل عوض محمد الشربيني

- شرح كتاب سيبويه للسيرافي (٣٦٨ هـ) . تحقيق : أحمد حسن مهدي ، وعلي سيد علي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى (١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨ م).
- شرح الكوكب المنير لتقي الدين بن النجار (ت ٩٧٢ هـ) . تحقيق: محمد الزحيلي ، ونزيه حماد . مكتبة العبيكان . الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م).
- شرح اللمع للباقولي (ت ٥٤٣ هـ) . تحقيق: إبراهيم بن محمد أبو عبادة . جامعة محمد بن سعود الإسلامية (١٤١١ هـ . ١٩٩٠ م).
- شرح اللمع لابن برهان العكبري (ت ٤٥٦ هـ) . تحقيق : فائز فارس . الطبعة الأولى . الكويت (١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م).
- شرح اللمع في النحو للواسطي الضرير (ت بعد ٤٦٩ هـ) . تحقيق : رجب عثمان . مكتبة الخانجي . الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م) .
- شرح مختصر الروضة للطوفي (ت ٧١٦ هـ) . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . وزارة الشؤون الإسلامية . السعودية . الطبعة الثانية (١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م) .
- شرح المفصل لابن يعيش (ت ٦٤٣ هـ) . مكتبة المتنبى . القاهرة (بدون) .
- شرح المقدمة الجزولية الكبير لأبي علي الشلوبين (ت ٦٤٥ هـ) . تحقيق : تركي بن سهو العتيبي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م) .
- شرح المقدمة النحوية لابن بابشاذ (ت ٤٦٩ هـ) . تحقيق : محمد أبو الفتوح شريف . الجهاز المركزي للكتب الجامعية و المدرسية (١٩٧٨ م) .
- شرح المكودي (ت ٨٠٧ هـ) على الألفية . تحقيق : إبراهيم شمس الدين . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ . ١٩٩٦ م) .
- شرح ملحمة الإعراب للحريري (ت ٥١٦ هـ) . تحقيق : فائز فارس . دار الأمل . الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ . ١٩٩١ م) .
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (ت ١٠٥١ هـ) . عالم الكتب . بيروت (١٩٩٦ م) .
- شرح الوافية نظم الكافية لابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) . تحقيق : موسى بناي العليي . مطبعة الآداب . النجف الأشرف (١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م) .
- الشعر أو شرح الأبيات المشكلة للإعراب للفارسي (ت ٣٧٧ هـ) . تحقيق : محمود محمد الطناحي . مكتبة الخانجي . القاهرة . الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م) .
- شفاء العليل في إيضاح التسهيل للسلسلي (ت ٧٧٠ هـ) . تحقيق : الشريف عبد الله الحسيني بركات . المكتبة الفيصلية . الطبعة الأولى (١٩٨٦ م) .

- الصاحبى فى فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب فى كلامها لابن فارس (ت ٣٩٥هـ). تحقيق : عمر فاروق الطباع . مكتبة المعارف ببيروت . الطبعة الأولى (١٤١٤هـ . ١٩٩٣م).
- صحيح البخارى (ت ٢٥٦هـ) . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد (١٤١٩هـ . ١٩٩٨م).
- صحيح مسلم بشرح النووي (ت ٦٧٦هـ) . دار الخير . بيروت . الطبعة الثالثة (١٤١٦هـ . ١٩٩٦م).
- الصفوة الصفية فى شرح الألفية لنتقى الدين النيلي (من نحاة القرن السابع) . تحقيق : محسن بن سالم العميرى . جامعة أم القرى (١٤١٩هـ) .
- طبقات الحنابلة لأبى يعلى (ت ٥٢١هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقى . دار المعرفة . بيروت (بدون).
- طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي (ت ٢٣١هـ) . تحقيق : محمود شاكى . دار المدني . جده (بدون).
- طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (ت ٣٧٩هـ) . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف . الطبعة الثانية (بدون).
- العزيز شرح الوجيز للرافعى (ت ٦٢٣هـ) . تحقيق : على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى (١٤١٧هـ . ١٩٩٧م).
- علل النحو للوراق (ت ٣٢٥هـ) . تحقيق : محمود جاسم محمد الدرويش . مكتبة الرشد . الرياض (١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م).
- غاية الوصول فى شرح لب الأصول لذكريا الأنصارى (ت ٩٢٦هـ) . تحقيق : عبد الله محمد الأحمد الصالح . رسالة ماجستير . جامعة أم القرى (١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م).
- الغرة فى شرح اللمع من أول باب (إن وأخواتها) إلى آخر باب (العطف) لابن الدهان (ت ٥٦٩هـ) . تحقيق : فريد عبد العزيز الزامل . دار التدمرية . الرياض . الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ . ٢٠١١م).
- الغرة المخفية لابن الخباز (ت ٦٣٩هـ) فى شرح الدرّة الألفية لابن معطى . تحقيق : حامد محمد العبدلى . طبعة دار الأنبار ، ومطبعة العانى . بغداد (بدون).
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) . شرح : شهاب الدين الحموي (١٠٩٨هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت (١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م).
- الفاخر فى شرح جمل عبد القاهر للبعلى (ت ٧٠٩هـ) تحقيق : ممدوح محمد خسارة . الطبعة الأولى . الكويت (١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م).
- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى (ت ١٢٥٠هـ) . دار الفكر . بيروت (بدون).
- الفروق أو أنوار البروق فى أنواع الفروق للقرافى (ت ٦٨٢هـ) . تحقيق : خليل المنصور . دار الكتب العلمية . بيروت (١٤١٨هـ . ١٩٩٨م).

دلالات حروف المعاني في كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني (ت ٥١٠هـ) (دراسة في ضوء العلاقة بين علمي أصول الفقه والنحو)

د/ نبيل عوض محمد الشربيني

- الفروق للكرابيسي (ت ٥٧٠هـ) . تحقيق : محمد طوموم . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت (١٤٠٢هـ).
- الفصول الخمسون لابن معطي (ت ٦٢٨هـ) . تحقيق : محمود الطناحي . مطبعة الحلبي (بدون).
- الفصول في الأصول للجصاص (ت ٣٧٠هـ) . تحقيق : عجيل جاسم النشمي . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت (١٤٠٥هـ).
- الفضة المضية في شرح الشذرة الذهبية للعاتكي (٨٧٠هـ) . تحقيق : هزاع سعد المرشد . الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م) .
- فوات الوفيات للكتبي (ت ٧٦٤هـ) . تحقيق : علي محمد بن يعوض الله ، وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت (٢٠٠٠م).
- القضايا النحوية عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم لأحمد السيد السيد الحديدي . دار النيل للطباعة والنشر . المنصورة (١٤١٧هـ . ١٩٩٦م) .
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ) . تحقيق : محمد حسن إسماعيل . دار الكتب العلمية . بيروت (١٤١٨هـ . ١٩٩٧م).
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة (١٣٧٥هـ . ١٩٥٦م).
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . المكتبة الإسلامية . بيروت (بدون)
- الكامل في اللغة والأدب للمبرد (ت ٢٨٥هـ) . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . دار الفكر العربي . القاهرة . الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ . ١٩٩٧م).
- كتاب سيبويه (ت ١٨٠هـ) . تحقيق : عبد السلام هارون . دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى (بدون).
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري (ت ٥٣٨هـ) . تحقيق : عبد الرزاق المهدي . دار إحياء التراث العربي . بيروت (بدون).
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ) . تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية . بيروت (١٤١٨هـ . ١٩٩٧م).
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي (ت ٩٣٩هـ) . تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي . دار الفكر . بيروت (١٤١٢هـ).
- الكناش في النحو و التصريف لأبي الفداء (ت ٧٣٢هـ) . تحقيق : جودة مبروك محمد . مكتبة الآداب (بدون) .

- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) . تحقيق : محمد حسن عواد . دار عمار . عمان (١٤٠٥ هـ).
- اللؤلؤة في علم العربية وشرحها ليوסף بن محمد السرمرّي (ت ٧٧٦ هـ) . تحقيق : أمين سالم . الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م).
- اللامات للزجاجي (ت ٣٤٠ هـ) . تحقيق : مازن المبارك . دار الفكر . دمشق (١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م).
- اللامات للهروي (ت ٤١٥ هـ) . تحقيق : أحمد عبد المنعم الرصد . مطبعة حسان . القاهرة (١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م).
- اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) . دار صادر . بيروت . (١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م).
- اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري (ت ٦١٦ هـ) . تحقيق : عبد الإله نبهان . دار الفكر المعاصر . بيروت . الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م) .
- لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي (ت ٩١١ هـ) . مكتبة المتنبّي . بغداد (بدون).
- لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١ هـ) . تحقيق : عبد الله الكبير ، و زميليه . دار المعارف (بدون).
- لغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ) . تحقيق : محمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت (١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م).
- اللمحة في شرح الملحّة للصايغ (ت ٧٢٠ هـ) . تحقيق : إبراهيم بن سالم الصاعدي . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤ م) .
- اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) . تحقيق : عبد القادر الخطيب الحسنيّ . مكتبة نظام يعقوبي الخاصة . البحرين (١٤٣٤ هـ . ٢٠١٣ م).
- اللمع في العربية لابن جني (ت ٣٩٢ هـ) . تحقيق : سميح أبو مغلي . دار مجدلاوي . عمان (١٩٨٨ هـ).
- ما فات الإنصاف من مسائل الخلاف لفتح بيومي حمودة . جامعة محمد بن سعود الإسلامية بأبها (بدون) .
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) . المكتب الإسلامي . بيروت (١٤٠٠ هـ).
- المبسوط للسرخسي (ت ٤٩٠ هـ) . دار المعرفة . بيروت (بدون).
- المتبع في شرح اللمع للعكبري (ت ٦١٦ هـ) . تحقيق : عبد الحميد حمد محمد . جامعة قاريونس . بنغازي . الطبعة الأولى (١٩٩٤ م).
- مجاز القرآن لأبي عبيدة (ت ٢٠٩ تقريباً) . تحقيق : محمد فؤاد سزكين . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ . ١٩٨١ م).
- مجالس ثعلب (ت ٢٩١ هـ) . تحقيق : عبد السلام هارون . دار المعارف . الطبعة الخامسة (بدون).

دلالات حروف المعاني في كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) (دراسة في ضوء العلاقة بين علمي أصول الفقه والنحو)

د/ نبيل عوض محمد الشربيني

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (ت ١٠٧٨هـ). تحقيق: خليل عمران المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت (١٤١٩هـ. ١٩٩٨م).
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني (ت ٣٩٢هـ). تحقيق: علي النجدي ناصف، وزميلييه. القاهرة (١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م).
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (ت ٥٤٦هـ). تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ. ١٩٩٣م).
- المحصول في أصول الفقه لابن العربي (ت ٥٤٣هـ). تحقيق: حسين علي البديري، وسعيد فودة. دار البيارق. عمان (١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م).
- المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: طه جابر فياض العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض (١٤٠٠هـ).
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: عبد الحميد هنداي. دار الكتب العلمية. بيروت (٢٠٠٠م).
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام (ت ٨٠٣هـ). تحقيق: محمد مظهر بقا. جامعة الملك عبد العزيز. مكة المكرمة (بدون).
- مختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ). تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، وزميلييه. مطابع الرياض (بدون).
- المسائل البصرييات للفارسي (ت ٣٧٧هـ). تحقيق: محمد الشاطر أحمد. مطبعة المدني. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م).
- المسائل الشيرازيات للفارسي (ت ٣٧٧هـ). تحقيق: حسن هنداي. كنوز إشبيلية. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ. ٢٠٠٤م).
- المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل (ت ٧٦٩هـ). تحقيق: محمد كامل بركات. دار الفكر. دمشق (١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م).
- المستصفي في علم الأصول للغزالي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت (١٤١٣هـ).
- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي (ت ٧٤٩هـ). تحقيق: قيصر أبو الفرج. دار الكتب العلمية. بيروت (بدون).
- المسودة في أصول الفقه لعبد السلام، و عبد الحلیم، و أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المدني. القاهرة (بدون).

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني (ت ١٢٤٣هـ) . المكتب الإسلامي . دمشق . (١٩٦١م).
- معاني القرآن للأخفش (ت ٢١٥هـ) . تحقيق: هدى محمود قراة . مكتبة الخانجي . القاهرة . الطبعة الأولى (١٤١١ هـ . ١٩٩٠م).
- معاني القرآن لفراء (ت ٢٠٧هـ) . عالم الكتب . الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣م) .
- معاني القرآن الكريم للنحاس (ت ٣٣٨هـ) . تحقيق: محمد علي الصابوني . جامعة أم القرى . (١٤٠٩هـ).
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج (ت ٣١٠هـ) . تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي . دار الحديث . القاهرة . (١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥م) .
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) . تحقيق: محمد حميد الله ، ومحمد بكر ، ومحمد حنفي . المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية . دمشق (١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤م).
- معجم الأدباء أو إرشاد الأديب إلي معرفة الأديب لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) . تحقيق: إحسان عباس . دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى (١٩٩٣م) .
- معجم البلدان لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) . دار الفكر . بيروت (بدون)
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ . ١٩٩٣م) .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) . دار الفكر . (١٤٠٥ هـ) .
- المغني في النحو لابن فلاح (ت ٦٨٠هـ) . تحقيق: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي . رسالة دكتوراه . جامعة أم القرى (١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤م) .
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام (ت ٧٦١هـ) . تحقيق: عبد اللطيف محمد الخطيب . السلسلة التراثية (٢١) . الكويت الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢م) .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) . دار الفكر . بيروت (بدون) .
- المفصل في علم العربية للزمخشري (ت ٥٣٨هـ) . تحقيق: علي بو ملحم . بيروت (١٩٩٣م) .
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية للشاطبي (ت ٧٩٠هـ) . تحقيق: محمد إبراهيم البنا ، وآخرين . جامعة أم القرى . الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧م) .
- المقتصد لشرح الإيضاح لعبد القاهر الجرجاني . تحقيق: كاظم بحر المرجان . وزارة الثقافة و الإعلام . العراق . سلسلة كتب التراث (١٩٨٢م) .
- المقتضب للمبرد (ت ٢٨٥هـ) . تحقيق: محمد عضيمة . القاهرة (١٤١٥ هـ . ١٩٩٤م) .

دلالات حروف المعاني في كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) (دراسة في ضوء العلاقة بين علمي أصول الفقه والنحو)

د/ نبيل عوض محمد الشربيني

- المقتنى في سرد الكنى للذهبي (ت ٧٤٨هـ) . تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد . الجامعة الإسلامية بالمدينة . المدينة المنورة (١٤٠٨هـ).
- المقدمة الجزولية في النحو للجزولي (ت ٦٠٧هـ) . تحقيق : شعبان عبد الوهاب محمد . طبعة أم القرى (بدون).
- المقرب لابن عصفور (ت ٦٦٩هـ) . تحقيق : أحمد عبد الستار الجوارى ، وعبد الله الجبوري . الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م).
- الملخص في ضبط قوانين العربية لابن أبي الربيع (ت ٦٨٨هـ) . تحقيق : على بن سلطان الحكمي (١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م) .
- معاني الحروف للرماني (ت ٣٨٤هـ) . تحقيق : عبد الفتاح إسماعيل شلبي . دار الشروق . جدة . الطبعة الثانية (١٤٠١هـ . ١٩٨١م).
- المنحول في تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) . تحقيق : محمد حسن هيتو . دار الفكر . دمشق (١٤٠٠هـ).
- المنهاج في شرح جمل الزجاجي للعلوي (ت ٧٤٩هـ) . تحقيق : هادي عبد الله ناجي . مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م).
- منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك لأبي حيان (ت ٧٤٥هـ) . تحقيق : محمد يعقوب زكستاني (١٩٤٧م).
- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (ت ٤٧٦هـ) . دار الفكر . بيروت (بدون).
- موصل النبيل إلى نحو التسهيل لخالد الأزهري (ت ٩٠٥هـ) . تحقيق : ثريا عبد السميع إسماعيل . رسالة دكتوراه . جامعة أم القرى (١٤٢٠هـ).
- نتائج الفكر في النحو للسهيلي (ت ٥٨١هـ) . تحقيق : محمد إبراهيم البنا . دار الاعتصام (بدون).
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) . وزارة الثقافة والإرشاد القومي . مصر (بدون).
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) . تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي . مؤسسة الرسالة . بيروت (١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م) .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) . دار الفكر للطباعة . بيروت (١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م) .
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (١٤١٣هـ . ١٩٩٢م) .

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (ت ٩١١هـ) . تحقيق: عبد الحميد هندراوي . المكتبة التوفيقية (بدون).
- الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ) . تحقيق: أحمد الأرنؤوط ، وتركي مصطفى . دار إحياء التراث . بيروت (١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م).

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	التمهيد
٤	المطلب الأول : ترجمة الكلوذاني.
٦	المطلب الآخر: العلاقة بين النحو والفقه.
٩	المبحث الأول : معاني حروف الجر
٩	المطلب الأول : معاني (من) : ابتداء الغاية ، والتبويض ، وبمعنى (على) ، وبمعنى الباء
٢٠	المطلب الثاني : معاني الباء : الإصاق ، والتبويض ، وبمعنى (عن) ، وبمعنى اللام
٣١	المطلب الثالث : معاني (اللام) : التملك ، والتعليل ، والتجزئة ، والعاقبة، وبمعنى (إلى) ، وبمعنى (على)
٤٥	المطلب الرابع : معاني (على) : الإيجاب ، وبمعنى (من) ، وبمعنى (عند)
٤٩	المطلب الخامس : من معاني (إلى) : انتهاء الغاية ، وبمعنى (مع)
٥٦	المطلب السادس : مجيء (في) بمعنى (على)
٦٠	المطلب السابع : مجيء (عن) بمعنى الباء
٦٣	المطلب الثامن : (واو) القسم
٦٥	المطلب التاسع : واو (زُبَّ)
٦٨	المبحث الثاني : معاني حروف العطف
٦٨	المطلب الأول : (الواو)
٧٦	المطلب الثاني : (الفاء)
٨٢	المطلب الثالث : (ثم)
٨٨	المطلب الرابع : (أو)
٩٧	المبحث الثالث : معنى (إنما)
١٠٢	خاتمة البحث
١٠٧	المصادر والمراجع
١٢٤	ثبت البحث التفصيلي